

الدكتور
هاشم أبو عراج
كلية الاقتصاد - جامعة دمشق

الدكتور
كمال شرف
كلية الاقتصاد - جامعة دمشق

التقود والمصارف

١٩٩٣ - ١٩٩٤ م

١٤١٣ - ١٤١٤ هـ

منشورات جامعة دمشق




تقديم

ان نظرة فاحصة للممارسة الاقتصادية الحديثة تبين الدور الحيوي والفعال للنقود . فجميع العلاقات الاقتصادية بين الأفراد تقوم بالنقود . وتجدر الإشارة الى أن النقود نشأت وتطورت مع تطور اقتصاد المبادلة أي اقتصاد السوق ، ومن ثم فهي لم توجد دائماً في كل المجتمعات وانما وجدت مع وجود المبادلة وتطورت عبر تاريخها . ولكن على الرغم من هذا الدور الفعال للنقود ، نجد أنها قد تؤثر تأثيراً عكسياً في الاقتصاد الوطني وذلك اذا ما أسيء اصدارها من حيث النوع أو الكمية، أو التوجه الى الأنشطة الاقتصادية بغير الكمية الضرورية . ويهدف هذا الكتاب الى الاجابة عن أسئلة معينة . فمن هذه الأسئلة التي يستطيع القارئ أي يستشفها ويرى فيها تمثيلاً للخطوط العريضة لهذا الكتاب ما يمكن وضعه في صورة مقتضبة على النحو التالي :

ما هي النقود ؟ كيف تدار ؟ ماذا يحدد قيمتها ؟ . الخ . فالكتاب يبدأ بتعريف القارئ بطبيعة النقود ووظائفها ، ثم يدرس النظم النقدية من حيث مفهومها وأنواعها وتطورها لبيان القواعد التي حددت الاطار الذي تخلق في ظلله النقود ، ومنها ينتقل الى موضوع خلق النقود المصرفية التي تزايدت أهميتها في العصر الحاضر ثم يشرح السياسة التي تنتهجها البنوك التجارية متعرضاً لمشكلات الربحية والسيولة، وهذا يقود الى التعرف على عمليات المصارف التجارية عن طريق تقديم عرض تحليلي عام لمواردها واستخداماتها .

ويتعرض الكتاب أيضاً لمسألة نظام البنوك المركزية كمؤسسات وطنية تقف على قمة الهرم المصرفي مسؤولة عن استقراره وتطوره ، شارحاً المفاهيم الأساسية لوظائفها الرئيسية والقيود المحددة لفعاليتها .

المؤلفات



✓ الفصل الأول

النقود : نشأتها وتطورها ووظائفها

البحث الأول

١ - . . ظهور النقود :

الواقع أنه في المشاعة البدائية ، اعتمد الناس في حياتهم على جمع ثمار الأرض وصيد الحيوانات الوحشية ، والمتحصل كان يقسم بين أعضائها وينتهي الأمر عند هذا الحد ، فلم يكن هناك تبادل لمنتجات هذا « الانتاج البدائي » ولم تكن هناك حاجة للتبادل بين المشاعيات وعليه لم تكن هناك حاجة الى النقود . ثم بدأ الانسان يتعلم تدجين الحيوانات وفلاحة الأرض وزرعها . ويترك جمع الثمار والصيد مكانهما لتربية الحيوانات والزراعة . وتدريباً تأخذ بعض القبائل مزاوله المهنة الأولى في حين تراول قبائل أخرى المهنة الثانية . وكنتيجة لهذا التخصص البدائي تزداد انتاجية العمل ويظهر الى الوجود الفائض في منتجات قبائل الزراعة وقبائل تربية الحيوانات . وفي هذه الظروف ونتيجة الانتقال التاريخي من تلك الصورة البدائية للإنتاج ، الى مرحلة الانتاج المتخصص ، وما يستتبع ذلك من ضرورة الاتصال بين الجماعات المختلفة لمواجهة تعدد الحاجات وضرورة اشباعها . اذا أصبح الدخول في علاقات اقتصادية مع الجماعات الأخرى ضرورة ملحة وذلك نتيجة تخصص كل جماعة في انتاج سلعة أو مجموعة من السلع ، وتجدر الإشارة الى أنه داخل الجماعة ذاتها كان هناك نوع من التخصص الدقيق ، أو ما يعرف اليوم (تقسيم العمل) متمثلاً

في توزيع المهمات بين أفراد الجماعة الواحدة بالنسبة لعملية انتاجية معينة ، ثم أعقب ذلك تبادل السلع والخدمات أو لنقل بمعنى أدق مبادلة الخبرات والانجازات الانسانية المتجسدة في السلع والخدمات المتبادلة بين مختلف الجماعات .

والجدير بالذكر أن النقود لم توجد على الوجه التي هي عليه الآن في اقتصاد المبادلة ، إلا من خلال تطور تاريخي واكب تطور انتاج المبادلة ، فالانتاج الطبيعي - الاستهلاك الذاتي داخل الوحدة - وهو ليس انتاج مبادلة ، لم يكن يسمح بنشأة النقود وتطورها .

لكن وكما ذكرت انه في مرحلة تالية مرتبطة بوجود فائض اقتصادي أي كمية من الناتج الصافي تزيد على ما يعد استهلاكاً ضرورياً للمنتجين المباشرين في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والفنية السائدة ، ظهر الانتاج بقصد المبادلة ، أي في صورة تبادل الهدايا أو اجراء المبادلة العينية أي المقايضة في صورتها الاولى .

المقايضة وعيوبها : المقايضة ، تعني مبادلة سلعة بسلعة ، أو خدمة بخدمة أو سلعة بخدمة ، وذلك دون استخدام النقود ، كمبادلة القمح بماشية مثلاً ، أو استئجار خدمات بعض الأفراد للقيام بعملية زراعية معينة مقابل حصولهم على قدر من المحصول العيني . وكما أشرت نجد أنه نتيجة التخصيص في فرع انتاج معين تزداد الكفاية الانتاجية ، أو الانتاجية مما يؤدي الى تحقيق فائض في السلعة المنتجة ولتكن « آ » يتجاوز الحاجة الخاصة لتلك الجماعة ، ولكن في الوقت نفسه الى نقص في السلع الاخرى التي تحتاجها هذه الجماعة ويعجز جهازها الانتاجي عن توفيرها بالقدر اللازم لاحتياجاتها . يقابل ذلك جماعة أخرى ، ونتيجة لظروف طبيعية وجغرافية ، متخصصة في انتاج سلع أخرى محققة بذلك فائضاً لديها ، ولتكن تلك السلعة « ب » ومحتاجة في الوقت نفسه الى السلعة الاولى « آ » عندئذ تظهر الحاجة للمبادلة . مبادلة فائض كل جماعة بفائض الجماعة الاخرى ، أي مبادلة « آ » ب « ب » وهذا ما حدث بالفعل في المجتمعات الاولى ، وهو ما يمكن تسميته « نظام المقايضة » حيث أصبحت عملية المبادلة تقوم على أساس مبادلة السلع بعضها ببعض .

والمقايضة بالمعنى السابق تستوجب سوقاً معينة ، تتقابل فيه رغبات العرض والطلب في زمان ومكان معينين ، وسلعة أو سلع موضوع للمبادلة ، وثنماً أو مقياساً لقيمة المبادلة ، ومن عدم توافر هذه الشروط أو بعضها يتبين لنا صعوبات المقايضة :

١ - صعوبة توافق رغبات المتبادلين : يفترض لتحقيق المبادلة على أساس المقايضة ضرورة توافق الرغبات ، أي رغبة كل طرف في الحصول على السلعة المقدمة من الطرف الآخر ، وعليه يصبح كل طرف عارضاً لسلعته وطالباً لسلعة الطرف الآخر . ربما يكون ذلك ممكناً عندما يكون السوق مكوناً من طرفين أو عدد قليل من الأطراف . مكماً بعدد محدود من السلع . عندئذ يمكن قياس توافق الرغبات مباشرة . غير أنه كلما ازداد عدد الأطراف أو عدد السلع موضوع المبادلة ، بدت صعوبات المقايضة أكثر فأكثر ، وظهرت التناقضات بصورة واضحة . ولكي نفهم طبيعة هذه الصعوبات والتناقضات دعنا نتصور صفقة من صفقات المبادلة .

فنفترض أن خزافاً جاء الى السوق بأوانيهِ الفخارية وأراد استبدال حبوب بها ولكن لسوء حظه لم يكن صاحب الحبوب بحاجة الى فخاريات لذا لم تكن لديه رغبة في تبديل بضاعة الخزاف بالحبوب . ولو كان السوق يتألف من هذين المنتجين فقط لتحتم عليهما أن يفترقا ومع كل منهما بضاعته التي جاء بها . ولكن لحسن الحظ يوجد في السوق باعة للصوف وزيت الزيتون وسكاكين البرونز والنحاس و... الخ وهكذا يتحتم على صاحبنا الخزاف هنا أن يقوم بعدة عمليات تبادل قبل أن يحصل على البضاعة التي طلبها منه صاحب الحبوب وبهذا يحصل هو أخيراً على الحبوب المطلوبة .

الدليل على أن كل هذه المماثلة الاقتصادية ليست محض خيال هو مثلاً ما تشير اليه قصة أوروبي ترحل في افريقية الاستوائية في أواسط القرن التاسع عشر : « من الممتع أن تعرفوا كيف دفعت أجور الزورق في أحد أسواق كافيلية على ضفة طنجنيقا . فصاحب الزورق طلب دفع الأجر بالعاج الذي لم يكن لدي منه ، ولكن عرفت أن محمد بن سالب كان يملك العاج ولكن يرغب في استبدال قطعة قماش به،

غير أن هذا الخبر عاد عليّ ببعض الفائدة عندما عرفت أن محمد بن غريب كان يملك قطعة قماش يريد استبدال أسلاك بها . وهذه الأخيرة لحسن الحظ لديّ فأعطيت لمحمد بن غريب ما يطلبه من الأسلاك النحاسية ليسلم لمحمد ابن سالب قطعة القماش وهذا الأخير أعطى لصاحب الزورق ما أراده من العاج ، عندئذ حصلت أنا من الأخير على حق استخدام الزورق » (١) .

٢ - صعوبة تحقيق نسب التبادل : الواقع أنه لا توجد طريقة مبسطة تقاس بها قيم السلع والخدمات التي يتم تبادلها بين الناس عن طريق المقايضة فعلى أي أساس تقوم هذه السلع والخدمات ، وما هو معدل مبادلة كل سلعة بأخرى لا سيما اذا تعددت هذه السلع .

فبفرض قيام التوافق بين رغبات المتبادلين السالفة ذكرها فكيف تحدد الكمية التي يتخلّى عنها كل طرف من عملية المقايضة ليحصل كل منهما على كمية القمح أو الحبوب التي يريدونها ؟ ان حساب قيم السلع المتعددة المتبادلة وتحديد نسبة التبادل مسألة بالغة الصعوبة ، الأمر الذي يسبب أخطاء ومغالطة ، اذ تتوقف نسب التبادل في هذه الحالة على قوة المساومة بين الأطراف المتبادلة ، ومن ثم تعدد نسب التبادل وتتصف بعدم الاستقرار .

وتجدر الإشارة الى أنه في هذا النظام كان هناك غياب لأية رغبة في الربح من التبادل - فسلطنا البدائي كان همه الوحيد أن يحصل على السلعة التي يحتاجها والموجودة عند انسان آخر بصرف النظر فيما اذا كانت السلعة التي يملكها ويرغب بالمبادلة (المقايضة) بها هي أكبر أو أصغر قيمة من السلعة التي يرغب بالحصول عليها لاشباع حاجة انسانية ما .

وبالنتيجة نجد أن غياب وجود المقياس المقبول لقيم السلع والخدمات المختلفة

(١) الموسوعة السوفيتية الكبرى - الطبعة الثالثة - المجلد ٩ / - موسكو عام ١٩٧٢ م - ص ٥٦٧٠

يجعل هناك صعوبة في معرفة أو لنقل تحديد الأرباح والخسائر أو الثروات أو رؤوس الأموال الأمر الذي يعوق النشاط الاقتصادي والاجتماعي .

٣ - صعوبة تجزئة السلع والخدمات : تتمثل هذه الصعوبة في اختلاف السلع من ناحية قابليتها للتجزئة من حيث حجمها وطبيعتها ، والوقت الذي استغرقته لإنتاجها ، فبعض السلع تتسم بصغر حجم وحداتها ، ولهذا يسهل تجزئتها ، ومع ذلك نجد أن بعض السلع الأخرى كالحيوانات والبيوت تتسم بكبر حجمها وبالتالي عدم قابليتها للتجزئة .

فعلى سبيل المثال : نجد أن مالك البقرة إذا أراد فقط أن يحصل على عشرة كيلو غرامات من القمح فإنه سيواجه بمشكلة هي أن قيمة البقرة تتجاوز بكثير ما يحتاجه من القمح في الوقت الذي لا يستطيع معه أن يقوم بتجزئة البقرة ليحصل على ما يريد من هذا القمح .

إضافة لما سبق هناك أيضاً صعوبة أخرى تتصل بطبيعة الأفراد في ضرورة الاحتياط للمستقبل ، وحرصهم على الاحتفاظ بجزء من الإنتاج المادي على شكل مخزون سلعي ، طالما لا توجد نقود . ولكن هذا المخزون السلعي قد يتعرض دون شك لكثير من المخاطر وبخاصة فيما يتعلق بالتلف أو نفقات التخزين . ومن ثم ، فإن المقايضة لا تقدم وسيلة صالحة لاختزان القيم (٢) .

ومما سبق نستطيع القول ان نظام المقايضة وان كان كافياً لمقابلة احتياجات الأفراد في مرحلة أولى، فإنه نظراً لتعذر تحقق شروطه والصعوبات التي نشأت عنها ، قد تطور تدريجياً حتى ظهرت النقود كوسيلة للتبادل، وانتهت بانقسام عملية المقايضة الى عمليتين : بيع مقابل نقود ، ثم استخدام النقود للشراء .

(٢) انظر د. محمد زكي شافعي ، مقدمة في البنوك والنقود ، دار النهضة العربية ،

ولكن كيف تطورت المقايضة بعد أن كانت قيداً أو عقبة على المبادلات وكيف استدعت المبادلات في مرحلة معينة الى ظهور شكل آخر من أشكال المقايضة تتمثل في النقود السلعية ؟ هذا هو ما سنحاول الرد عليه .

أشكال النقود :

١ - النقود السلعية : ان قراءة كتب تاريخ الحياة الاقتصادية وتاريخ النقود تؤكد لنا انه من الصعب العثور على بضاعة ما لم تؤد يوماً ما وفي مكان ما وظيفة النقود . فكانت نقوداً الفرو والصدفيات البحرية ، الأسماك والماشية والملح ، بل وحتى الناس أنفسهم (العبيد) .

ومع أن السلع ذات الأهمية لدى هؤلاء الأفراد كانت تتفاوت من ناحية درجة الأهمية لديهم كوسيط في التبادل ، فقد عمد المتعاملون الى التخلص من أقلها قبولاً في السوق ، وبقيت منها في النهاية تلك السلعة أو السلع التي تتمتع بأوسع قبول ممكن ، هذه السلعة هي أول نقود عرفت البشرية وهي التي يطلق عليها النقود السلعية أو « نقود المحاسبة » ، ويقصدون بذلك أن السلع التي اختيرت ، كانت وظيفتها الوحيدة ، هي أن تحسب بها قيم السلع الأخرى . واختيار مثل هذه السلع لا بد أن يكون قد خضع لاعتبارات تتعلق بمستوى التفكير السائد وأذواق الناس وعاداتهم وطبيعة الشعائر الدينية . فكما يحدثنا الرحالة الاوروبيون ، فإنه حتى نهاية القرن التاسع عشر كانت وحدة التقويم في بعض الأجزاء النائية من افريقيا ، في غرب السودان مثلاً ، هي العبد ، علماً بأنه كانت قائمة نسب تقليدية لتبديل البضائع الأخرى بهذه البضاعة سواء محلية المصدر أو الأوروبية . ولو سأل ابن تلك المناطق الافريقية مثلاً ، ما هو سعر الفرس لكان من المحتمل جداً سماع جواب « ثلاثة أسرى » - أي عبيد - . والثور كانت قيمته « نصف أسير » وهي وحدة نقدية فريدة تعني عبداً هزماً أو مريضاً . بينما الوحدة النقدية الكاملة فهي عبد شاب صحيح الجسم . وفي كثير من البلدان كانت رؤوس الماشية أو الأغنام تعد بمثابة النقود . ففي ملاحم هوميروس كثيراً ما نجد تقدير قيمة مختلف البضائع بأعداد

الثيران • ان الماشية بمثابة النقود لعبت دوراً من الكبر في التاريخ بحيث انعكس ذلك في لغات شعوب كثيرة • فالكلمة اللاتينية Pecunia (نقود) مأخوذة من كلمة Pecus (دواب) • ونجد في اللغة الانكليزية انعكاساً لهذه الحقيقة في كلمة Pecuniary (أي مالي) وعلى هذا النحو انعكست هذه المسألة في اللغة الروسية : ففي روسية القديمة كانت خزينة الأمير تسمى (مستودع الدواب) ومحافظ الخزينة (مأمور مستودع الدواب) رغم أن الخزينة لم تكن مستودعاً للثيران والأبقار بل للفرو وسبائك الفضة •

هذه السلع أدت وظيفة واحدة من وظائف النقد (مقياس القيمة) فالأفراد أخذوا يبادلون السلع المختلفة مقابل هذه النقود الاتفاقية أو كما ذكرت (النقود المحاسبية) • ثم يستخدمون نقود المحاسبة هذه في الحصول على ما يشاؤون من السلع الأخرى • وهكذا أصبحت المبادلات أكثر سهولة مما سبق وبذلك خفت بعض عيوب المقايضة •

خصائص النقود السلعية وعيوبها :

أولاً : كانت ذات قبول واسع في البلد وفي الفترة التي استعملت فيها كسلعة نقدية • وقد يرجع هذا القبول الى سبب ديني (كالنظر اليها على أنها من الأموال المقدسة ، أو كاتتشار استخدامها لتقديم القرابين للآلهة كما هي الحال في الماشية) أو الى سبب يتعلق بعادات الناس في الاستهلاك (كالأسماك المجففة في المناطق المتاخمة للبحار) •

وقد ترتب عن استعمال مثل هذه السلع كنقود ، ان أصبحت ذات قبول عام بمعنى أن الأفراد أصبحوا يقبلون أن تدفع لهم بها قيمة ما يبيعونه من أشياء حتى ولو لم يكونوا في حاجة لاستهلاك هذه السلع النقدية • وذلك لعلمهم ولثقتهم بأنه من الممكن أن يشتروا بها ما يشاؤون من سلع أخرى •

ثانياً : كذلك كان من السهل الاحتفاظ بها مدة ما دون أن تصاب بتلف

جسيم ، وذلك لأن البائع قد لا يرغب في استعمال السلع النقدية في الحال لشراء سلع أخرى . بل قد يريد الاحتفاظ بها مدة ما فيجب ألا تكون من السلع التي تتلف سريعاً .

ثالثاً : وأخيراً يلاحظ عليها أنها ثابتة القيمة نسبياً ، بمعنى أن نسبة مبادلاتها مع السلع الأخرى لم تكن تتغير سريعاً وبشدة وذلك لأنه ما دامت تستعمل لقياس قيم الأشياء الأخرى ، فمن الطبيعي أن يراعي الأفراد عند اختيارها تمتعها بدرجة من الثبات في قيمتها ، حتى لا تختل المعاملات نتيجة لتغير عنيف ومستمر في تلك القيمة . ولكن رغم ذلك ، فإن استخدام السلع النقدية كنقود قد أدى الى تخفيف عيوب المقايضة ولكنه لم يقض على تلك العيوب تماماً .

فمن ناحية استمرت درجة من الصعوبة في قياس قيم السلع ، اذ عندما تتخذ سلعة كمقياس للقيم ، يجب تحديد الصنف من تلك السلعة الذي تقاس به ، فالماشية مثلاً أو الأسماك المجففة اذا استعملنا كنقود محاسبية يجب تحديد نوع الماشية أو نوع الأسماك . ولما كانت هناك أنواع متعددة من كل منهما فإنه يجب بيان قيمة السلع بالنسبة لكل نوع من هذه النقود السلعية ومن هنا يبقى نوع من عدم الوضوح ، وعدم التحديد عند قياس القيم .

ومن ناحية أخرى ، اذا كانت السلع النقدية بصفة عامة ، غير قابلة للتلف اذا احتفظ بها مدة قصيرة نسبياً ، فإن أغلبها يتلف حتماً اذا احتفظ به مدة طويلة . ومن هنا يظهر عيب جديد ، هو عجز تلك النقود السلعية عن أن تكون وسيلة عامة للقيام بعمليات الادخار ، والاحتفاظ بالمخزونات مدة طويلة .

تميز المعادن الثمينة بين النقود السلعية : أدى التطور اللاحق للإنتاج والتبادل الى اتساع علاقات السوق بين المنتجين ، وتجاوز نطاق الأسواق المحلية وعدول الناس شيئاً فشيئاً عن استخدام السلع الآتية ذكرها كنقود ثم انتقل هذه الوظيفة للمعادن الثمينة وبالذات للذهب والفضة ، وكان سبب اختيار الذهب والفضة من بين

السلع النقدية كافة تميزها عن غيرها من السلع ، فللذهب والفضة خصائص طبيعية لا تتوافر في غيرها ، منها :

١ - التماثل : فعندما يكون لقطعتين من الذهب أو الفضة الوزن والعيار نفسهما ، تكون لهما القيمة نفسها ، وبذلك فهما أفضل ما يمكن أن تقاس به قيم البضائع الأخرى . ولهذا فضل كبير على السلع النقدية الأخرى . فالمواشي على سبيل المثال والتي كانت تستعمل قبل المعادن الثمينة ، كانت قاصرة عن القيام بهذا الدور نظراً لعدم توافر عنصر التماثل بينهما .

٢ - التجزئة والتقسيم : تختلف المعادن عن المعادلات التي سادت سابقاً بإمكان تجزئتها دون أن يمس ذلك قيمتها ، فالبضائع النقدية الأخرى قد لا تكون قابلة للقسمة (كالمواشي) . أو قد تؤدي تجزئتها إلى فقد جزء من قيمتها (كالأحجار الكريمة والفراء) ومن هنا تنبع أهمية النقد كوسيط في المبادلة . لبضائع مختلفة القيم . فالقيم التي تمثلها أجزاء المعدن الثمين تساعد على قياس القيم المختلفة للسلع .

٣ - قابلية الذوبان والسك : ان الذهب والفضة طيعان في الصناعة ، وقابلان للذوبان والسك . فيمكن تحويلهما إلى نقود بسهولة ويسر ، وهذا ما أعطاها ميزة خاصة بالنسبة للمعادن الأخرى أو للمعادلات التي سبقتها ، فعلى سبيل المثال ، عرفت روسيا القيصرية عام ١٨٣٨ م نقوداً مصنوعة من البلاتين ، إلا أنها لم تعمر طويلاً لصعوبة تدويرها من جهة ، ولقلة كمياتها من جهة أخرى مما اضطر الحكومة الروسية إلى سحبها من التداول .

٤ - سهولة الحفظ والقدرة على المقاومة : ان المعادن الثمينة ، خلافاً لأي بضاعة أخرى ، تتصف بإمكان مقاومة عوامل الطبيعة المختلفة ، فلا تتلف نتيجة للتخزين ، ولا يضرها البلى والصدأ . وهذا ما يقلل كثيراً من خطر النقص في قيمتها ، حين الاحتفاظ بها وحين استعمالها وهذا بالتالي ما أعطاها ميزة خاصة ، وفضلها عن السلع النقدية التي سبقتها تاريخياً .

٥ - ثبات القيمة : ان الثبات في قيمة النقد - حسب رأي بعض الاقتصاديين - التي توفرها قيمة المعدن المتخذ نقداً ، تأتي من التوازن بين انتاجه السنوي واحتياطيه الموجود في العالم . فإذا اختلفت هذه النسبة انعكست على الأسعار بشكل آلي (٣) .

وقد خضعت المعادن الثمينة نفسها الى تطور ، كان نتيجته ان انتقلت من النقد الموزون الى النقد المسكوك ، حيث كانت النقود (المعادن الثمينة) في بادىء الأمر تتخذ أشكالاً مختلفة ، وكان من الضروري عند استعمالها التحقق من وزنها وعيارها وذلك بوجود ميزان أثناء كل مبادلة ، ومع نمو السوق وجد وزانون للقيام بهذا الغرض (وهذا يفسر شكل الميزان الذي كان يشترطه عقد البيع في القانون الروماني) . ولا يبالغ بعضهم حين يشير الى أن اختراع النقود كان من أعظم ما توصل اليه الجنس البشري ، يستوى في ذلك مع اختراع حروف الكتابة أو اكتشاف الانسان لكيفية اشعال النار عندما يشاء . واذا ما أمعنا النظر بما تقدم من عيوب أشكال التبادل الأولية لاتضح لنا آفاق التقدم التي هيأها للبشرية اختراع النقود .

النقود الورقية :

ظهرت النقود الورقية الى الوجود في النصف الثاني من القرن السابع عشر في انكلترا ، وفي عدد آخر من الدول مثل هولندا والسويد ، وذلك بسبب النشاط المتزايد للتجارة الخارجية في عصر الرأسمالية التجارية في هذه المرحلة .

(٣) ان زيادة الطاقة الانتاجية للذهب التي ينتج عنها زيادة كميات الذهب المستخرجة سوف تؤدي الى هبوط قيمته كبضاعة وهذا ما ينعكس على أسعار البضائع ويقود الى ارتفاعها أما اذا حدث العكس وقلت كميات الذهب المستخرجة فإن قيمة النقد (الذهب) سيرتفع وبالتالي ستهبط الأسعار . ان ما حدث في الربت الاول من القرن السادس عشر ١٤٩٢ - ١٥٢٠ م يؤكد ذلك فقد تضاعف مخزون النقد (الذهب) في أوروبا وأدى الى ارتفاع في الأسعار العامة للسلع وكذلك كان الأمر في عام ١٨٤٠ م . ولكن على مقياس ضئيل حين اكتشفت مناجم الذهب في كاليفورنيا . ولكن نتيجة لعدم التوازن بين انتاج معدن ما ، والحاجة له كقند يمكن أن يفقد قوته كمقياس للقيمة ومعيرونها ، وهذا بالضبط ما حدث للفضة بعد أن اكتشفت في نهاية القرن الماضي كميات كبيرة منها وكذلك أصبح بالإمكان نتاجها كيميائياً .

ويرجع ظهور النقود الورقية الى انتشار عادة الاحتفاظ بالنقود المعدنية كودائع لدى بعض التجار أو الصيارفة أو رجال الدين ، وذلك بسبب تعرض الانتقال بالنقود المعدنية لكثير من المخاطر والسرقة والضياع . وكانت هذه الجهات تعطي صاحب الوديعة سنداً أو صكاً يبين كمية النقود التي أودعت لديه وكان هذا الصك اسماً في أول الأمر ، فيكفي أن يعقد تاجر ما صفقة معينة أو يفي بأي التزام نقدي ، وذلك بأن يوقع على الصك أو الوثيقة بتنازله عن قيمته لشخص آخر ، ويستطيع أن يذهب هذا الأخير الى البنك للحصول على قيمة الصك ، وعليه لم يكن هذا الصك سوى بديل عن النقود المعدنية ووعد بالدفع بها . على أنه بانتشار الثقة في الجهات التي تصدر شهادات الايداع هذه أي في البنوك ، فقد استقر العمل على أن تقبل هذه الشهادات لذاتها كوسيط للمبادلة ، أي أنها اكتسبت صفة النقود ، وبذلك دخلت هذه الشهادات في التداول وصارت كالنقود بعد أن كانت مجرد سند على وجود النقود المعدنية ، ولم يعد يذكر اسم صاحب النقود على السند ، وإنما أصبح يكتب لحامله بأرقام دائرية لا كسور فيها وتلك هي أوراق البنكنوت Banknote التي شاع استخدامها كبديل للنقود .

ولقد كانت أوراق البنكنوت هذه لا تعد نقوداً في حقيقتها ، وإنما مجرد أوراق تنوب عن نقود حقيقية مودعة في هذه البنوك ، ومن ثم سميت النقود الورقية النائبة أو المثلثة لأنها تنوب عن أو تمثل نقوداً أخرى حقيقية موجودة في البنوك . ويعني ذلك أن النقود الورقية كانت لا تزال مغطاة أي مضمونة قيمتها بمعادن تبلغ ١٠٠٪ من قيمة النقود الورقية ولهذا كان من الممكن تحويل هذه النقود الورقية الى معدن بمجرد تقديمها الى البنك ، الأمر الذي كانت معه هذه الأوراق بمثابة دين على البنك الذي يتلقى الوديعة ووعد منه بالدفع بالمعدن .

النقود الورقية الائتمانية :

اكتشفت البنوك في مرحلة أخرى أن ما يطلب منها صرفه بالذهب والفضة من النقود الورقية التي أصدرتها إنما يمثل نسبة صغيرة من مجموع ما أصدرته ، وبالتالي

فقد وجدت أن من مصالحها اقراض ما يفيض عن هذه النسبة مما يوجد لديها من معادن نفيسة ، وبمعنى آخر رأت هذه البنوك أنه ليس من الضروري أن تغطي الأوراق النقدية الصادرة بغطاء معدني مقداره ١٠٠ ٪ من قيمتها ، الأمر الذي انتهى بها ، وهي مدفوعة بتحقيق الربح ، الى أن تصدر من الأوراق النقدية ما يجاوز قيمة المعدن التي تحتفظ بها كغطاء وكضمان لطلبات التحويل ، وتم ذلك للبنك من خلال منح قروض تجارية جديدة وبخاصة في صورة عمليات الخصم ، فيكفي أن يتقدم الى البنك شخص ومعه ورقة تجارية يريد خصمها حتى يصدر البنك نقوداً ورقية تتدفق الى التداول جنباً الى جنب مع النقود التي سبق اصدارها بغطاء ، وينتج عن ذلك أن يصبح في أيدي الأفراد كمية من أوراق النقد لا تقابلها أرصدة نقدية ، ويكون تقبل الأفراد لهذه الأوراق النقدية غير المغطاة راجعاً الى ثقتهم في الجهة التي أصدرتها ، وقدرة هذه الجهة على دفع قيمة أي كمية من أوراق البنكنوت تقدم اليها في أي وقت وقد أدت هذه التطورات الى وجود كثير من المرونة في كمية النقود التي في التداول ولكن مع تعدد الجهات التي تصدر النقود الورقية ، وعجز بعض البنوك عن صرف قيمة ما يقدم من أوراق نقدية الأمر الذي يفقد الثقة في البنوك ككل ، بالإضافة الى رغبة الدولة في مشاركة البنوك المصدرة في الأرباح الناشئة من الاصدار ، كل ذلك دفع الدول الى تركيز الاصدار في بنك تجاري واحد هو في الوقت الحاضر البنك المركزي الذي تديره وتشرف عليه الحكومة في هذه الدول .

النقود الورقية الالزامية أو القانونية :

ترتب على الزيادة في النفقات العامة وبخاصة لتمويل الحروب وتدخل الدولة المطرد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ان اندفعت الحكومات الى التوسع في الاقتراض من البنوك المركزية التي قامت بتمويل هذه القروض عن طريق اصدار أوراق البنكنوت . ومع اطراد عمليات الاصدار هذه وارتفاع أسعار السلع والخدمات ، والشعور بعدم الثقة ، هرع الأفراد الى استبدال أوراق البنكنوت التي في أيديهم بالذهب حيث أصبحوا يفضلون الاحتفاظ بشرواتهم في شكل أرصدة

ذهبية مكتنزة ، وقد خشيت حكومات هؤلاء الأفراد أن تعجز بنوكها المركزية عن الوفاء بتعهداتها من عدم مقدرة هذه البنوك على تحويل النقود الورقية الى ذهب أو معدن آخر ، الأمر الذي سارعت معه الى اعفاء هذه البنوك من تعهداتها بصرف قيمة ما يقدم اليها من أوراق بنكنوت بالذهب ، والزام الأفراد قانوناً بقبول هذه الأوراق وفاء للديون . ومن هنا أصبحت هذه الأوراق نقوداً في حد ذاتها . لها قوة الوفاء بالالتزامات حيث تستمد قوتها من قوة القانون وثقة الأفراد فيها . وفي هذا نشأ نوع جديد من النقود الالزامية أو القانونية . ومعنى ذلك أن أوراق البنكنوت أصبحت مجرد ورقة تمثل قوة شرائية بناء على قوة القانون وثقة المتعاملين بها ، ومن هنا فقيمتها الذاتية أقل من قيمتها كقوة شرائية . وتسحب النقود الالزامية من ناحية أخرى على المسكوكات المعدنية كافة سواء فضية أو برونزية مادامت ما تحتويه من معدن يقل في قيمته عما تمثله من قيمة نقدية .

النقود الخطية : النقود الخطية حديثة المنشأ وقد رافقت في نشأتها تقدم الأعمال المصرفية وتعدد العمليات التي تقوم بها . وتستخدم في الوقت الحاضر الى جانب النقود الورقية كأداة لتسوية الديون في كثير من البلدان حتى بات هذا النوع من النقود أهم وسائل الدفع في النظم المصرفية الحديثة . ويعد الشيك الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية هذه النقود .

يطلق على الودائع المصرفية الخاضعة للسحب بال شيكات تعبير النقود المصرفية أو نقود الودائع (نسبة الى المصرف أو البنك) . كما يطلق عليها أحياناً تعبير النقود الخطية ، نسبة الى أنها تتداول بين شخص وآخر عن طريق قيام البنك بكتابة في دفاتره تؤدي الى نقل الوديعة من حساب الى حساب آخر .

تنشأ النقود الخطية أو نقود الودائع عن طريقين :

— إما بإيداع حقيقي يقوم به العميل وذلك عندما يقوم بتسليم البنك مبلغاً معيناً من النقود .

— أو عندما يفتح البنك حساباً للعميل على سبيل الاقتراض .

والبنوك في الوقت الحاضر تستطيع خلق النقود المصرفية كما كانت المؤسسات المالية القديمة تخلق النقود الورقية باصدار سندات تزيد على رصيدها المعدني .

فالبنوك في الوقت الحاضر تمنح عملاءها حسابات قابلة للسحب عليها بال شيكات تسمى أحياناً حسابات جارية مدينة (أو كما ورد في النظام المحاسبي المصري الموحد في الجمهورية العربية السورية) حسابات جارية مدينة على المكشوف ، تزيد على ماتملكها من نقود ورقية أودعت لديها بالفعل ، وأساس العملية في الحالتين واحد :

- انتظام أعمال البنوك ومقابلة طلبات السحب بطلبات ايداع .
- ضالة احتمال تقدم المودعين دفعة واحدة مطالبين بودائعهم (بنقود ورقية)

ونظراً لما تتميز به هذه النقود من ملاءمة ويسر . فقد حظيت بأهمية عالمية كوسيلة للمبادلة ، فودائع البنوك ، من ناحية ، أقل أنواع النقود تعرضاً للسرقة والضياع - ذلك أن الشيك مستحق الأداء لأمر شخص معين ، والبنك مسؤول عن الوفاء لذلك الشخص دون غيره أو لأمره . وهي من ناحية أخرى أسهل أنواع النقود في النقل والاستخدام (١) .

وتختلف النقود الخطية عن غيرها عن أنواع النقود المتداولة حالياً في أن القانون لا يلزم الأفراد على التعامل بها . أي أن تداولها يبقى اختيارياً . ومع ذلك فإن هذا النوع من النقود يعد عماد التداول في وقتنا الحاضر ، حيث تسوى نحو ٩٠ ٪ من المدفوعات النقدية بوساطته في الدول المتقدمة ، كما أنه يقوم بتنفيذ المدفوعات الكبيرة في شتى أنحاء العالم .

وسوف نرى في أبحاثنا القادمة الحدود التي تقف عندها قدرة البنوك على خلق النقود المصرفية .

(١) أي بلغ المبلغ المطلوب دفعه فإن ذلك لا يتطلب سوى كتابة عدة سطور : التاريخ وأسم المستفيد ، ومقدار المبلغ بالأرقام والحروف ، والامضاء .

البحث الثاني

تعريف النقد ووظائفه

تبين لنا من تطور نشأة النقود أنها جاءت للقضاء على صعوبات المقايضة من ناحية وتيسير عمليات التبادل التي زاد حجمها زيادة كبيرة من ناحية أخرى . ومن خلال هذا التطور الذي كان يأتي دائماً لكي يلبي حاجات المجتمع يمكن حصر وظائف النقد فيما يلي :

١ - النقد كمقياس للقيمة : رأينا أن من عيوب المقايضة عدم وجود مقياس مشترك للقيم ، وقيام النقود بوظيفتها كمقياس للقيم الاقتصادية هو الدور نفسه الذي يقوم به المتر في قياس المسافات ، والكيلو غرام في قياس الأوزان ، والمتر المكعب في قياس الحجم ، والامبير في قياس شدة التيار الكهربائي ... الخ .

ومما تجدر الإشارة إليه أن النقود لم تصل الى ما وصلت اليه وحدات القياس الطبيعية من حيث الدقة والانضباط (كالتر والامبير والكيلو غرام ...) .

وعندما يقوم النقد بوظيفته كمقياس للقيمة ، فإن من غير الضروري أن يكون متوافراً كي يتم قياس مادي ، بل انه يبقى كمقياس افتراضي يعبر عنه فكرياً .

والنقطة الأخرى الجديرة بالاهتمام ، ان النقود فضلاً عن أنها تستخدم كمقياس للقيم الحاضرة ، فإنها أيضاً تستخدم كمقياس للقيم الآجلة : فالنشاط الاقتصادي يقوم على عدد كبير من العقود التي ينص فيها على سداد أصول وفوائد ديون بالنقود ، حيث يتم الوفاء بها في المستقبل ، ومعنى ذلك أن النقود هنا تقوم بوظيفتها كمقياس للقيم ، إذ أن الاتفاق على قيم الصفقات أو المدفوعات أو الديون

الآجلة يقدر بوحدة نقدية . وعليه يجب أن تتمتع قيمة النقود بالثبات النسبي حتى تؤدي دورها كمقياس للقيم الآجلة ذلك أن تقلبات قيمة النقود يؤدي الى الاضطراب في المعاملات ، ويخل بالعدالة الاجتماعية بين طرفي التعاقد من خلال الاجحاف بأحدهما ، فضلاً عن إعادة توزيع الثروة والدخل تؤثر في عملية خلق الثروة ذاتها في الاقتصاد القومي .

٢ - النقد كوسيط في المبادلة : رأينا أن أولى صعوبات المقايضة تتمثل في صعوبة توافق رغبات المتبادلين ، فضلاً عن صعوبة تحقيق توافق الطرفين المتبادلين في المكان والزمان المناسبين ، الأمر الذي يؤدي الى تعقيد المبادلات .

فإذا تم استخدام النقود كوسيط في المبادلة ، فإن عملية المقايضة يمكن أن تتحول تلقائياً الى عمليتي شراء وبيع منفصلتين ، فلم يعد الأفراد يبادلون مثلاً قمحاً بفخار ، وإنما يبادل صاحب القمح النقود بالقمح ، ويستعمل النقود بعد ذلك في شراء الفخار ومن ثم تزول صعوبة توافق الرغبات وتوافق الطرفين في الزمان والمكان المناسبين ، وعليه يمكن لي أن أبيع اليوم وأشتري بعد أسبوع أو شهر وأيضاً أصبح من الممكن أن أبيع في سوق وأشتري من سوق ثانية .

٣ - النقود كمستودع للقيم أو أداة لاختزان القيم : فطر الانسان على الاحتياط للمستقبل وعليه طالما لا توجد نقود فإنه مضطر للاحتفاظ بجزء من الانتاج المادي على شكل مخزون سلعي - ومن المنطقي أن نقرر أن من السلع ما هو قابل للتلف ، ومنها ما يكبد نفقات تخزين مرتفعة ، الى غير ذلك من المخاطر ، الأمر الذي تظهر معه فائدة النقود كأداة لاختزان القيم ، أي كأداة لاختزان القوة الشرائية لاستخدامها عند الحاجة في المستقبل . ومن الواضح أن مثل هذا الاختزان أو الحجز للنقد لا يمكن أن يتم الا عندما يعتمد المنتج الذي باع انتاجه الى عدم شراء بديل له من السلع الاخرى . أي تقوم بعملية بيع ولا يتبعها عملية شراء . أو بعبارة أخرى استطاع البائع بوساطة النقد أن يختزن القدرة الشرائية التي حصل عليها من الحاضر الى المستقبل .

وفي التقويم الأخير الحائز على النقود هو في الحقيقة حائز على أصل من الأصول المالية ، وان كانت تتميز عن غيرها من الأصول المالية الأخرى بأنها أصل كامل السيولة بمعنى أنه يمكن التصرف فيها في أي وقت كان لشراء أي سلعة أو خدمة أو تسوية التزام معين . فإذا احتفظ أي شخص بثروته في شكل نقدي ، فإنه يحقق ميزة السيولة الكاملة ، أما إذا احتفظ بها في شكل أصل من الأصول الأخرى المالية أو الحقيقية ، كالأوراق المالية من أسهم وسندات أو السلع المختلفة والعقارات أو اللوحات الثمينة ، فإنه إذا ظهرت حاجته الى النقود ، فعليه أن يعمل أولاً على تحويل هذه الثروة الى نقود ، وكلما كانت عملية التحويل هذه تتم بسهولة وفي زمن قصير ودون تحمل مخاطر معينة تؤثر في قيمة الأصل ، كان هذا الأصل في مرتبة النقد من ناحية تمتعها بالسيولة الكاملة ولا يتحقق ذلك عادة إلا بالنسبة للنقود كأصل من الأصول الرأسمالية .

ويفضل بعضهم النقود كمستودع للثروة ، اذ قد يترتب على حيازتها اكتساب دخل جديد في صورة ربح أو فائدة ، كما أن قيمتها قد ترتفع بخاسة في ظل الاتجاهات التضخمية للأسعار .

وهكذا فحين يتوقع الأفراد انخفاض الأسعار في المستقبل ، يزداد تفضيلهم للسيولة ، أي يزداد اقبالهم على تحويل أصولهم الى نقود نظراً لما يترتب على الاحتفاظ بها في صورة أرصدة نقدية من زيادة مقدرتهم على الشراء في المستقبل فعندما تنخفض الأسعار . وعلى العكس عندما يتوقع الأفراد ارتفاع الأسعار لا يتم تفضيلهم للسيولة ، أي يزداد اقبالهم على تحويل أرصدتهم النقدية الى سلع ، والنقود معرضة من وقت لآخر لانخفاض القيمة أو ارتفاعها ، أي التغير في قوتها الشرائية . وعلى الرغم مما يميز النقود السائلة من قدرة صاحبها على التصرف بها بسهولة ويسر ، نجد أن الاسراف في تفضيل السيولة ، أي الاتجاه بشكل واسع نحو الاكتناز أو العكس أي نحو الخروج عن حيازة النقود ، نقص التفضيل للسيولة ، يؤدي الى زعزعة الاستقرار الاقتصادي .

٤ - النقد كوسيلة دفع : ان البضائع لا تباع دائماً بنقود جاهزة ، كما هو معروف وذلك لأسباب متعددة منها :

أ - عدم تطابق الفترة الزمنية اللازمة لانتاج مختلف البضائع ، فانتاج الخمر على سبيل المثال يستغرق وقتاً طويلاً بالمقارنة بصنع الأقماش والأحذية... وهذا يعني أن منتج الخمر لا يتمكن من بيع منتوجه طالما أنه لم ينته بعد من انتاجه وبالتالي فإنه لا يتمكن من شراء أية بضاعة بنقود جاهزة .

ب - عدم تطابق الفترة الزمنية لتصريف مختلف السلع : ان تصريف البضائع في السوق لا يتم بشكل متطابق ، فقد يتم تصريف نوع من البضائع بسرعة ، بينما تصريف بضائع أخرى يتطلب وقتاً ، وهذا يعني أن منتج النوع الثاني من البضائع، لا يتمكن من شراء بضائع أخرى بنقود جاهزة .

ج - الطابع الموسمي للانتاج : فشلاً في الاقتصاد الزراعي يكون موسم الانتاج في نهاية الربيع ، وهذا يعني أن وقت تسويق هذه المنتوجات يجري في الفترة نفسها ، أما قبل هذا التاريخ فإن المنتج لا يتمكن من الشراء بنقود جاهزة ، طالما أنه لم يبيع محصوله (سواء أكان هذا الشراء لحاجاته الشخصية أم لغرض الانتاج) .

و نظراً للأسباب التي أوردناها ، تظهر معضلة بيع السلع وشراؤها على أساس الائتمان وفي هذه الحالة تتم عملية الشراء دون أن يقوم المشتري مسبقاً بعملية بيع منتجاته في السوق .

وتتم عملية الشراء هذه على أساس الدفع الآجل . وفي مثل هذه الحالات لا يظهر النقد بصورة مباشرة فورية في عملية التبادل . بينما تحل محله مؤقتاً أشكال مختلفة من الالتزامات آجلة الدفع (الكمالات - السندات ...) والتي تطورت مع تطور التبادل ، وأصبحت نقداً ورقياً .

إن هذه الوظيفة للنقد تعبر عن وجود علاقات سوقية ثابتة بين المنتجين وذلك عند موافقة طرفي التعامل على القبول بالدفع الآجل . وعند دفع ثمن البضائع المشتراة

بالدين أو بالتقسيط ، وكذلك حين إعادة القروض النقدية ، وعند دفع الضرائب والرسوم والايحارات و ٠٠٠٠ وفي الظروف الحالية فإن النقد كوسيلة للتداول يعمل في نطاق التجارة القصيرة بشكل رئيسي ، في حين يبرز في الصفقات التجارية الضخمة كوسيلة دفع .

ومن الواضح أنه لا يتأتى للنقد أداء دورها بشكل حسن كوسيلة دفع ما لم تتمتع بثبات نسبي في القوة الشرائية . فتقلبات القوة الشرائية للنقد تؤدي الى الاجحاف بحق الدائنين أو المدينين حسب الأحوال . ومن هنا يسجل التاريخ النقدي عزوفاً كثيراً من المجتمعات عن استعمال وحدة النقد الوطنية في بعض الأحيان والاعتماد عوضاً عنها على وحدات نقد أجنبية تتمتع بثبات أكثر في قوتها الشرائية ، أو على مجرد سلع مادية في التعبير عن الثمن أو المدفوعات الآجلة .

٥ - النقد العالمي : ان تطور الانتاج العالمي والتبادل السلمي بين دول العالم المختلفة ، اقتضى أن يقوم النقد في السوق العالمية مؤدياً وظيفة النقد العالمي ، حيث أخذ دور النقد لا ينحصر في الحدود الإقليمية لكل دولة ، وانما تعدى هذه الحدود ليمارس هذا الدور على المستوى العالمي .

وبعمل النقد العالمي قبل كل شيء بشكل وسيلة عامة للدفع في الحسابات بين الدول ، وكذلك وسيلة شراء عامة وأداة للتعبير عن الثروة ، أو كمجسد للثروة الاجتماعية لدى المجتمع البرجوازي ، ويقوم النقد بهذا الدور عند نقل الثروة من بلد الى آخر .

يتميز النقد عند قيامه بوظيفة النقد العالمي ، عن النقد عند قيامه كوسيلة في التداول أو وسيلة للدفع بخاصية هامة . فالنقد عندما يقوم بالوظيفتين الأخيرتين يكون له طابع محلي ، أي ضمن السوق الداخلية ، وضمن هذا السوق يمكن أن يتم تبادل نقود ذات قيمة غير كاملة . ومن المؤكد أن هذه النقود اذا خرجت خارج حدود الدولة التي أصدرتها تفقد قوتها في السوق العالمية . ومن المعروف أن دور النقد في الظروف الرأسمالية المتطورة يكون محصوراً بالذهب .

تعريف النقود :

من خلال دراستنا لماهية النقود ووظائفها يمكن أن نخلص الى التعريف التالي:
النقود هي الشيء الذي يلقي قبولاً عاماً في التداول ويستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها ، كما يستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة ، أي أنه مجموع وظائف النقد التي ذكرتها وعليه فإن التعريف الموجز للنقود هو أن النقود هو كل ما تفعله النقود .

X الفصل الثاني

أساس قبول النقد

ظهرت وجهات نظر متعددة في أساس قبول النقد ، وقد تبلورت وجهات النظر هذه في نظريات متباينة ، انطلقت في معظمها من خلال شرح جوهر النقد من وظيفة أو أكثر من وظائفه ، إلا أنها خلطت بين جوهر النقد ووظائفه ، والأهم من هذا أنها أغفلت الطابع البضاعي للنقد وأصله كقيمة وبالتالي حاولت اخفاء دور العمل في تكوين الثروة التي يجسدها النقد .

ويميز الاقتصاديون بين آراء ثلاثة في تفسير أساس قبول الأفراد بالنقد هي :

- الأساس المعدني لقبول النقد .
- الأساس الحكومي لقبول النقد .
- قبول النقد المبني على ثقة الأفراد .

الباحث الأول

الأساس المعدني لقبول النقد

حظي هذا الرأي في القرون الوسطى باهتمام خاص في القرن السادس عشر عندما تبنته المدرسة المركنتيلية (التجارية) (١)، كما أنه كان أساس النظرية النقدية عند غالبية الاقتصاديين الكلاسيكيين الانكليز .

ويعزو بعضهم سبب ظهور هذا الرأي الى الاساءات التي جرت في القرون الوسطى عندما أخذ الحكام والولاة والامراء والاقطاعيون . . . على عاتقهم مهمة سك النقود ، التي كان يقوم بها في الماضي صيارفة وتجار وصاغة معروفون وموثوقون إلا أن هؤلاء الحكام وبدافع من حاجتهم أحياناً الى نقود اضافية . . . أخذوا يسكون من الكمية السابقة نفسها من المعدن ، كمية أكبر من النقود وذلك عن طريق تخفيض نسبة الذهب أو الفضة الموجودة في القطعة الذهبية ، وكثيراً ما لجأ هؤلاء الحكام الى سحب النقود القديمة من التداول واعادة سكها بنقود تحوي على كمية أقل من المعادن الثمينة . وقد غالى بعض هؤلاء الحكام بهذا العمل الى درجة جعلت الناس يعيدون النظر بقبولهم للقطع النقدية الجديدة . وبعد أن عمت الشكوى وتزعزعت الثقة بقيمة النقد الذي تصدره الدولة ظهر هنا الرأي في تفسير قبول النقد .

(١) ظهر في أوروبا منذ بداية القرن الخامس عشر تيار جديد من الافكار الاقتصادية أطلق عليها مؤرخو الفكر الاقتصادي اسم (مدرسة التجاريين) وقد استمر هذا التيار سائداً من الناحية الفكرية ومن ناحية توجيهية للسياسة الاقتصادية في أوروبا حتى منتصف القرن الثامن عشر وقد رأت هذه المدرسة أن الثروة هي الذهب وبقية المعادن الثمينة ولذلك فثروة المجتمع هي بما يتوافر لديه من هذه المعادن .

دافع المركتليون عن هذا الرأي حين نادوا بضرورة تثبيت قيمة النقد المعدني .
وكانت دعوتهم هذه تنسجم مع بداية التطور الرأسمالي والتراكم البدائي لرأس المال
وقد وحد ممثلو هذه النظرية (شتافورد ، فوث) بين مفهوم الثروة والنقد وبين
النقد والمعدن الثمين . وهكذا فقط ربطوا جوهر النقد وطبيعته بالصفات الخاصة
بالمعدن الثمين .

يرى دعاة هذا الرأي أن الشارات والأختام التي تضعها على الدولة على القطع
النقدية لا تضفي عليها أية قيمة اطلاقاً . وانما هي فقط شهادات رسمية تشير الى
صحة الأوزان المختلفة التي تحملها الوحدات النقدية والتي تمثل كل منها قيمة معينة .

وعند ظهور الأشكال النقدية الأكثر تطوراً ، مثل النقود الورقية والنقود
الخطية فسروا ذلك بأن مثل هذه النقود ليست نقوداً حقيقية ، وانما هي وسائل
تداول تخفي وراءها أساساً ذهبياً . وان هذا الورق النقدي يستمد قوته من المعدن
الموجود خلفه أي من قيمة المعدن نفسه وكذلك من ثقة الجمهور بإمكان استبدال
النقود الورقية بالمعدن حين يرغبون بذلك (١) .

يتضح أن وجهة النظر هذه كانت صحيحة في الماضي عندما كان التداول النقدي
مقتصرًا على المعادن الثمينة وكذلك في المرحلة الاولى من مراحل تداول الاوراق
النقدية عندما كانت هذه الاوراق مغطاة بالذهب تغطية كاملة ، أي في الفترة التي
كانت النقود الورقية (نقوداً تمثيلية) .

أما اليوم وبعد رواج النقود الورقية غير القابلة للإبدال أصبحت هذه النظرة
عاجزة عن تفسير كثير من الظواهر النقدية . وقد وجهت لها العديد من
الانتقادات منها :

(١) عندما تكلم (روبرت بيل) عن الليرة الاسترلينية كان يسائل ما هي الليرة
الاسترلينية ؟ ويجب أنها سبيكة من الذهب ذات شارات خارجية تشهد بوزنها
وعيارها ، والوعد يقطعه المرء على نفسه ويدفع ليرة استرلينية لا يعني إلا أنه
يعد بتسليم هذه الكمية من الذهب .

أولاً - أنها لم تميز بين النقد وأشكال الثروة الأخرى ، عندما عدت الذهب والفضة يمثلان الثروة الحقيقية • أي أنها أنكرت الجوهر الاجتماعي الاقتصادي للنقد ولم تعد أن النقد هو صيغة اجتماعية صرفة •

ثانياً - انطلق أصحاب هذا الرأي من مراعاة بعض وظائف النقد فقط ، وهي تلك الوظائف التي يتحتم على النقد القيام بها وهو بكامل قيمته • وذلك كقيامه بوظيفة أداة للدخار ، أو بوظيفة النقد العالمي •

ثالثاً - كانت هذه النظرة مقبولة في الماضي أي عندما برزت كرد على الاساءة في استعمال النقود المعدنية من قبل الحكام والسلاطين • إلا أنها أصبحت عاجزة عن تفسير أمرين هما على غاية من الأهمية :

١ - ان ظهور أنواع جديدة من النقود (كالنقود الورقية ، والنقود الخطية) تفوق قيمتها القانونية بكثير قيمتها كسلعة يجعل هذه النظرة قاصرة عن ايضاح الطبيعة السلعية لهذه النقود وعلى الرغم من أن بعض الأنصار الجدد لوجهة النظر هذه ، كما ذكرنا أشاروا الى أن النقود الورقية الموجودة في التداول لا تتعدى كونها رموزاً أو اشارات للخلفية النقدية لهذه الأوراق •

إلا أن التعامل السائد في عصرنا الراهن يناقض هذه المقولة سيما أن الأوراق النقدية المتداولة لم تعد قابلة للابديل بالذهب •

- يرى اتباع هذا الرأي أن للمعادن قيمة بحد ذاتها وهذه القيمة تنعكس على النقود ، أي أن المعدن هو الذي يؤثر بقيمته في قيمة النقود وليس العكس ، أي ليس لاستعماله في الأغراض النقدية أي تأثير في قيمته بصفة سلعية • ان هذا التحليل برأي النقاد يعد قاصراً إذ ان قيمة المعدن كقيمة أي سلعة أخرى تتوقف في ظل الاقتصاد الحر على العرض والطلب وبما أن الذهب والفضة يطلبان لأغراض صناعية وتجارية من جهة ولأغراض نقدية من جهة أخرى ، فإنه من الملاحظ أن الطلب على هذين المعدنين وبخاصة على الذهب للأغراض النقدية يفوق كثيراً الطلب عليه

كسلعة صناعية أو تجارية ، ويضيفون أنه لو أفرجت المصارف المركزية ومؤسسات
الاصدار العالمية عن كميات الذهب المكدسة في خزائنها وتخلت عن اعتماده كنقد
عالمي أو كأساس لعملاتها لرأينا الانخفاض في قيمته بخاصة أن أكثر من ٨٠٪ من
المنتوج العالمي للذهب يتجه الى هذه الخزائن وان ٢٠٪ فقط من هذا المنتج
يذهب الى مختلف الاستعمالات غير النقدية .

X البحث الثاني

نظرية قبول النقود المستمدة من الدولة

(او النظرية الحكومية)

يرى أنصار هذه النظرية أن النقد يقوم بوظائفه ويؤدي دوره لأنه من صنع الدولة فقد أتت هذه النظرية كرد على مغالاة أصحاب الرأي السابق الذين أنكروا دور الدولة في صنع النقود . ترى هذه النظرية أن النقد ليس بضاعة ، بل هو وحدة حسابية اصطلاحية ولا يملك قيمة خاصة به ، وانما تأتي قيمته عندما تعطيه الدولة القبول في المعاملات الاقتصادية (أي عند قبول الدولة بالقيمة الاسمية المبينة على القطع النقدية) بغض النظر عن المادة التي صنع منها النقد . وفي هذا المجال فإن أصحاب هذه النظرية يمتدنون على بعض الوقائع التاريخية في دعم وجهة نظرهم . فيقولون أنه الى جانب النقود المعدنية مرتفعة القيمة والتي سادت فترة طويلة من الزمن ، وجدت نقود مساعدة ، كانت تؤدي دورها بشكل عادي على الرغم من أن قيمتها التجارية تقل كثيراً عن قيمتها النقدية (مثل النقود المصنوعة من النحاس والنيكل ٠٠٠) وقد اكتسبت هذه النقود قوتها في التعامل بفضل الدعم الحكومي الذي حظيت به وقامت مثل هذه النقود بتنفيذ الصفقات صغيرة الحجم وقبل الناس التعامل بها .

يعد أول من نادى بهذه النظرية الفيلسوف المثالي الانكليزي (بركلي) إلا أنها لم تأخذ أبعادها الكاملة إلا عندما تبناها الاقتصادي الألماني (كتاب) والاقتصادي النمساوي (بيندكسون) وقد عرض كتاب نظريته هذه في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين في كتابه (نظرية الدولة في النقد) في الفترة التي كانت فيها

الحكومة الألمانية تستعد لخوض حرب في سبيل السيطرة العالمية ، وكان مخزون ألمانيا من الذهب لا يسمح لها بإصدار كميات كبيرة تكفي للاتفاق على مثل هذا الاستعداد (١) .

أتى عرض (كتاب) لنظرية النقد الحكومية في أقوى أشكالها تطوراً وحماساً، مستغلاً المشاعر الوطنية في تلك الفترة . فقد عدّ أن جميع ظواهر الحياة الاقتصادية هي ظواهر حقوقية ، وأن الحق هو الذي ينظم الحياة الاقتصادية بأسرها ، وبما أن النقد هو جزء من هذه الحياة الاقتصادية التي يوجهها وينظمها القانون الذي تضعه الدولة فإن (كتاب) يستنتج أن الدولة هي التي تغطي النقد خصائصه بقوانينها وبدعمها له ، أي باعطائه القوة الوفاة غير المحددة ويفرض تداوله الإجمالي، كما أن الدولة هي صاحبة الحق في تحديد كمية النقد اللازمة للتداول وتخفيض قيمة النقد، إلى ما هناك من إجراءات . وهو يقول : « إن على الدولة أن تؤمن استمرار الصلات الحقوقية بين الناس لتنشيط الأشغال ولتزدهر البلاد » فهي تخلق النقد حين تعلن أن بضاعة من البضائع يجب أن تعد بمثابة نقد وأن يتداولها الناس ، وحين تمنحها قيمة معينة ، وإذا كان القانون بمثابة الفكر فالنقد بمثابة اللغة التي هي محض طريقة اتصال ، وقيمة الوحدة النقدية لا توجد بنفسها بل هي مستمدة من القانون الذي يرمفها) .

(يرى أصحاب هذه النظرية أنها لا تتنافى مع كون النقود تصنع أحياناً من معدن ثمين له قيمته الذاتية كبضاعة ، ذلك لأن ضرب النقد حتى من المعدن الثمين يعطيه قيمة خاصة ناشئة عن هذا الضرب ، هي قيمته القانونية ، وهي مستقلة عن قيمته التجارية كمعدن له سعره في الأسواق ومن الممكن أن تختلف القيمة القانونية لهذا النقد عن قيمته التجارية ، وأن تزيد الأولى على الثانية كثيراً .

وكل ما في الأمر أنها لا تنزل عنها ، لأن الأشخاص الذين يحملون قطعاً نقدية

(١) كانت بريطانيا في تلك الفترة تحتل المركز الأول في العالم باستخراج الذهب .

من المعدن الثمين، اذا وجدوا قيمتها القانونية تنخفض عن قيمتها التجارية استعملوها كسيكة بقيمتها التجارية . تحتل هذه النظرية منزلة خاصة عند رجال الفقه والقانون والسياسة لما تعطيه من أهمية للقوانين وللدور الكبير الذي يأخذه الحكام في ظل سيادة هذه النظرية .

من جهة أخرى فإن هذه النظرية تعرضت كسابقتها الى انتقادات هامة تظهر من خلال النقاط التالية :

أولاً - لقد انتقدت النظرية الحكومية سابقاتها أنها اعتمدت بشكل رئيس على عنصر واحد هو القيمة الذاتية للمعدن ، إلا أنها وقعت في الخطأ نفسه عندما أكدت هي نفسها على عنصر واحد أيضاً وهو الدعم الحكومي .

ان تأكيد كتاب على دور الدولة لا يخلو من الصحة ، إلا لانه من الخطأ أن نسلم بأن دور الدولة هو الدور الاساسي والوحيد ، لأن الواقع أظهر كثيراً من الحوادث التي تخالف ذلك ، ولم تستطع النظرية أن تجد لها تفسيراً مثل :

١ - تدهور ثقة الأفراد بالمارك الالمانى بين عامين (١٩٢٠ - ١٩٢٣) م حين انهارت قيمته في تلك الفترة انهياراً مطلقاً وتحول الناس عن استعماله على الرغم من أنه كان مدعوماً من قبل الحكومة ، وتعامل بعضهم بـ (ماركات الريع) التي كان يصدرها (مصرف الريع الالمانى) .

أما بعضهم الآخر فلقد حاول استبدال ما لديه من ماركات نقوداً أجنبية (كالدولار الأمريكى والفرنك الفرنسى) وتهربوا من استعمال النقود الالمانية الوطنية .

٢ - ما جرى في فرنسا ابان الحرب العالمية الاولى ، حيث رفض الفرنسيون التعامل بالفرنك الفرنسى الرسمي وقبلوا بأوراق نقدية أصدرتها غرف التجارة الفرنسية .

ثانياً - تنطوي النظرية على أفكار مغرية بالتضخم ، وقد اتهم (كنان) واضع أسس هذه النظرية ، أنه كان يرمي الى ايجاد المبررات للحكومة الالمانية لإصدار نقود جديدة تساعدها في تلك الفترة على تغطية نفقاتها .

ثالثاً - لم تفسر النظرية الحكومية النقود التي كانت سائدة قبل ظهور النقود الورقية الرسمية والتي كانت تحظى بقبول عام على الرغم من عدم تبني الحكومات لها . وتعامل الناس بها طوعاً ودون أي تفسير أو اكراه من قبل الدولة .

رابعاً - من الانتقادات الموجهة لهذه النظرية محاولتها تفسير جوهر النقد بالاعتماد على وظيفتين ومن وظائفه (كوسيلة للتبادل ، ووسيلة للدفع) وهما الوظيفتان اللتان يؤديهما النقد وهو بشكل غير كامل القيمة ، أما في حالة قيام النقد بدور مدخر للقيمة أو نقد عالمي فإن هذا النوع من النقد يعجز عن القيام بوظيفته على الوجه الأكمل .

X البحث الثالث

نظرية قبول النقود المبني على ثقة الأفراد

ترى هذه النظرية أن أساس قبول الأفراد بالنقود هو ثقتهم بها واعتقادهم أن حاملها يستطيع الحصول مقابلها في أي وقت يشاء على ما يرغب فيه من السلع والخدمات . فسواء كانت النقود ذات طبيعة مادية (كالنقود المعدنية) أو غير مادية (كالأوراق النقدية) ، فإن قبول الناس بها ينطلق من ثقتهم بهذه النقود وبقدرتها على تلبية حاجاتهم ، أي إيمانهم بأنها قوة شرائية في الحاضر والمستقبل .

يضيف أصحاب هذه النظرية ، أن الثقة بالنقود تستمر طالما أنها تقوم بوظائفها على الوجه الأمثل ، وحين اختلال هذه الثقة فإن الناس يعزفون عن قبولها ، ويبحثون عندئذ عن وسيلة أخرى تحل محلها وتكون أكثر ثقة وملاءمة .

تفسر هذه النظرية قبول الأفراد بالنقود المعدنية في الفترات الزمنية السابقة ، بثقتهم بالمعادن التي كانت تصنع منها . ومع تطور أشكال التبادل وبالتالي تطور وسائل التداول وظهور النقود الورقية التمثيلية ، لم يتأثر التداول مطلقاً وذلك لاعتماد الناس على هذه الأوراق وبعض النظر عما تمثله من مقابل معدني . وفي مرحلة لاحقة أعفت الحكومات مصارف الإصدار من تقديم المقابل الذهبي لهذه الأوراق وأيضاً استمر الناس في قبولهم لهذه الأوراق معتمدين بذلك على الدعم الحكومي الذي حظيت به هذه الأوراق ولم يلحظ الأفراد أي غشاضة في استعمالها طالما أنها قوة شرائية عامة مدعومة . وكانت ثقة الأفراد تلعب دوراً حاسماً حسب هذه النظرية في قبول مثل هذه النقود أو رفضها .

وقد أورد أنصارها أمثلة من التاريخ المعاصر تبين أثر التيارات النفسية في ارتفاع وهبوط القيمة الشرائية للنقد . ففي عام ١٩٣٦ م راجت اشاعة في فرنسا عن رغبة الحكومة في تخفيض قيمة الفرنك الفرنسي وذلك بناء على عوامل موضوعية . إلا أن الهلع الذي سيطر على النفوس أدى الى هبوط قيمة الفرنك الفرنسي بنسبة تجاوزت الحد المنطقي المحدد . ثم حدث العكس عندما بدأت الثقة تعود بالفرنك فقد ارتفع خلال ستة أشهر فقط ٥٠ ٪ عما كان عليه وأصبحت الليرة الاسترلينية تعادل ١٣٠ فرنكاً فرنسياً بعد أن كانت ٢٤ فرنكاً وكان هذا الارتفاع أكثر مما طمع اليه مصرف فرنسا ، أي أن الأثر النفسي تجاوز العوامل الموضوعية .

وضع أصحاب هذه النظرية مجموعة من العوامل التي تؤثر في نفسية الأفراد سلباً وإيجاباً والتي تدفع الأفراد للتخوف من النقد ، أو التي ترغبهم فيه . فعلى سبيل المثال : إذا كان بلد ما على شفا حرب ، ويخشى مواطنوه الهزيمة فانهم يتهربون من نقدهم كما أن اختلال مالية الدولة يضعف من ثقة الافراد في الدولة وبالتالي في نقودها ، اضافة الى ذلك فإن العجز المستمر في ميزان المدفوعات لبلد ما يقلل من ثقة الأفراد في نقد هذا البلد . على حين أن الفائض في ميزان المدفوعات يقوي وضع النقود .

ويضيف أنصار النظرية النفسانية الى ما تقدم أثر القدرة الانتاجية للبلد في ثقة الأفراد بنقدهم . فإذا كان البلد يملك قدرة انتاجية عالية فإن ذلك ينعكس على نقده وعلى المستويين الداخلي والخارجي . مما سبق نستخلص أن هذه النظرية حاولت :

أولاً - أن تعتمد على النظريتين السابقتين . فهي لا تنكر دور النقود المعدنية في الفترة الزمنية السابقة وثقة الأفراد بها ، كما أنها لا تغفل مطلقاً دور السلطات الرسمية (الحكومية) في فرض النقود إلا أنها لاتعطيها الدور الأول والأخير في قبول الأفراد بالنقود .

ثانياً - حاولت هذه النظرية أن تكون أكثر ارتباطاً بالواقع وبمختلف نواحي

الحياة أكثر من النظريات السابقة ، فعلى حين تنظر الى الوضع المالي للدولة وليميزان المدفوعات فيها والقدرة الانتاجية وغيرها من العوامل التي تبين مدى استقرار بلد ما من الناحية الاقتصادية * يرى أصحاب هذه النظرية أن العوامل النفسية التي تركز عليها نظريتهم تجعل السلطات النقدية لا تشعر بالاطمئنان والراحة لكل ما تقدم عليه وتقودها الى التفكير بآثار تصرفاتها في الواقع والمجتمع *

✓ الفصل الثالث

القواعد النقدية

في مجال معالجة موضوع القواعد النقدية ، نشير الى أن القاعدة النقدية ، أساس النقد ، تتمثل في الوحدة النقدية التي تمارس مهمات مقياس القيم ومعيار الأسعار ، وهنا فإن الاستقرار النقدي يلعب دوراً أساسياً وجوهرياً لخلق المناخ الضروري للملائم كي تؤدي الوحدة النقدية وظائفها ومهامها في مختلف البلدان .

من المعروف ، أنه لا يكتفى في مجال التداول النقدي في أي بلد من البلدان بنوع واحد من النقود ، بل من الممكن استخدام النقود الذهبية والفضية والورقية بأن واحد ولكن هذه الأنواع لا تحتل موقعاً واحداً في النظام النقدي ، حيث أن السلطات النقدية تحدد أحد أنواعها ليمثل الأساس الذي يرتكز عليه النظام النقدي بمجمله . وبالتالي ترتبط به الأنواع الأخرى من النقود المستخدمة في التداول .

هذا النقد الأساس هو ما يطلق عليه النقد الارتكازي ، وهو الذي يمثل القاعدة النقدية أو الأساس النقدي في البلد أو المجتمع المموني .

في ضوء ما أشرنا اليه ومن خلال التطور الذي عرفته مختلف البلدان فقد اختار كل منها أساساً نقدياً محدداً وظهرت من خلال الاختيارات المتعددة أسس نقدية متميزة بما يلائم ويوافق مصالح هذه الدول ويواكب تطورها .

لذا فإننا بغية معالجة موضوعنا المشار اليه سنتناول بالدراسة والبحث موضوع القاعدة النقدية من حيث أهميتها ووظائفها لنتنقل بعدها لمعالجة موضوعي قواعد النقد السلعية وقواعد النقد الورقية .

البحث الأول

ماهية القاعدة النقدية ووظائفها

الأساس الذي يركز عليه النظام النقدي :

كان لاتساع دائرة التعامل النقدي ، وتعدد أنواع النقود المتداولة تبعاً لذلك ، ان اضطرت الدولة لاعطاء بعض هذه الأنواع صفة قانونية . وذلك حسماً لما قد يقع بين المتعاملين من خصومات في قبول النقود أو رفضها .

يقصد بالصفة القانونية للنقد أن يكون متمتعاً بالقيمة الوفاية غير المحدودة أو كما يطلق عليها بعضهم قوة الإبراء القانونية .

والاعتراف بنقد ما على أنه نقد قانوني ، لا يعطيه صفة قطعية أو انتهائية في التداول (١) . فإذا كانت على سبيل المثال ، أوراق البنكنوت في بلد ما معترفاً بها كنقود قانونية ، فإن ذلك لا يعني مصارف الإصدار أن ترد مقابل هذه الأوراق ما يعادلها من النقد الأساسي أو الانتهائي أو نقد القاعدة . اذا رغب حاملوها في ذلك ، شريطة أن تكون هذه الأوراق قابلة للصرف ، ولكن بمجرد تحويلها الى نقد انتهائي فإن هذه النقود تستنفد حقها في الصرف .

أما اذا منع المشرع صرف النقود الورقية وفرض لها السعر الإلزامي فإن

(١) النقد الانتهائي كما يعرفه (روبرتسون) هو (النقد الذي يعد الوفاء به ولو من جانب السلطة النقدية نفسها وفاء مبرئاً للذمة من التزاماتها ، بما في ذلك الالتزام بصرف النقود القابلة للصرف) .

النقود الورقية تصبح هي النقود الانتهائية أو نقود القاعدة • وهذا ما يسمى قاعدة النقود الورقية •

وباختصار فالقاعدة النقدية هي النقود الأساسية التي يركز عليها النظام النقدي في بلد ما والتي تكون نقوداً انتهائية تنصرف بها كل النقود غير الأساسية القابلة للصرف • فإذا كانت النقود الأساسية معدناً ، كانت القاعدة معدنية ، وإذا كانت النقود الأساسية أو الانتهائية نقوداً ورقية ، فالقاعدة تكون قاعدة النقود الورقية •

قاعدة النقد هي مقياس للقيم الاقتصادية :

تعد قاعدة النقد مقياساً للقيم الاقتصادية اذ تستخدم قيمة الوحدة النقدية أساساً لقياس قيم السلع والخدمات في التبادل • فإذا اتخذ الذهب قاعدة نقدية أو مقياساً للقيم ، أصبحت قيمة ما تساويه وحدة النقد (الليرة مثلاً) من الذهب وحدة القيمة المعيارية التي تقاس وتقارن بها قيم سائر السلع والخدمات •

ويبين ماركس أن السلع جميعاً ، بما فيها الذهب ، قابلة للقياس بذاتها لأنها جميعاً حيلة العمل الاجتماعي • فالسلع تقارن بالذهب وقيمتها تقاس بالذهب ، انطلاقاً من أن كل السلع والمنتجات الاجتماعية ، بما في ذلك الذهب ، نتاج عمل اجتماعي ، فالذهب والحالة هذه يعد كمجسد للعمل الاجتماعي ، أي أنه يمكن مقارنة قيم جميع البضائع بمقياس نوعي واحد ، كالذهب ، لأن الذهب نفسه يحمل قيمة بذاته •

أثر قاعدة النقد في التعامل الداخلي والدولي :

تلعب قاعدة النقد دوراً هاماً وأساسياً في النظام النقدي داخل كل بلد من البلدان ويأتي هذا الدور من التأثير في القيمة الاقتصادية أو القوة الشرائية للنقود • حيث يترتب على اتخاذ قاعدة نقدية معينة ارتباط مصير القيمة الاقتصادية للنقود بمصير القيمة الاقتصادية للقاعدة •

ولا يخفى ما لقدرة القاعدة النقدية في التأثير في القوة الشرائية للنقود من أهمية حيوية في تحقيق أسباب الاستقرار النقدي الداخلي خوفاً من جسامه الاضطرابات التي تترتب من التقلبات الفجائية في القوة الشرائية للنقود . فقيام القاعدة النقدية بأية وظيفة على مستوى عالمي لا يعني عما يجب أن توفره للاقتصاد الداخلي من درجة ملائمة من الاستقرار النقدي .

أما في مجال التعامل الخارجي فقد كان لوجود قاعدة نقدية مشتركة (الذهب أو الفضة) بين عدد من دول العالم وتمتع هذه السلعة النقدية بقبول عام في تسوية المدفوعات النقدية الدولية أثر كبير في تثبيت أسعار صرف هذه العملات بعضها ببعض في المعاملات النقدية الدولية ، حيث أن استقرار أسعار صرف العملات له أهمية في تشجيع التجارة الدولية والاستثمار الخارجي .

وظائف القاعدة النقدية :

يتفق الاقتصاديون على أن القاعدة النقدية تؤدي الوظائف التالية :

١ - هي أساس يدار منه ~~أموالاً~~ ، إصدار النقود في الداخل ، سواء من حيث الكمية الكلية التي يمكن إصدارها منها أو من حيث الظروف والأوقات التي يحصل فيها الإصدار .

٢ - هي وسيلة لتحديد الصلة بين الأنواع المختلفة من النقود المتداولة في بلد من البلدان ، فتحدد علاقة كل منها بالأخرى من حيث قيمتها ، ومن حيث مدى التزام الأفراد بقبول كل منها في المعاملات .

٣ - هي الأساس الذي تتحدد بمقتضاه العلاقة بين العملة الداخلية والعملات الأجنبية .

وإذا أخذنا بالوظائف آتفة الذكر أمكننا تعريف القاعدة النقدية بأنها تنظيم يتحدد بموجبه إصدار النقود والعلاقة بين الأنواع المتداولة منها في الداخل ، والصلة بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية .

البحث الثاني

قواعد النقد السلعية

مقدمة :

إن قاعدة النقد السلعية هي نظام نقدي يحدد فيه المشرع وحدة النقد بالنسبة لقدر معين من سلعة واحدة أو بالنسبة لأكثر من سعة ، بمعنى آخر هو ذلك التنظيم الذي يحدد في ظله القانون النقدي سعراً ثابتاً - مقيساً بوحدة للتجاسب النقدية - للوحدة من هذه السلعة أو من كل من تلك السلع التي يقع الاختيار عليها قاعدة للنقد . ونظراً لتعدد السلع التي اتخذتها المجتمعات عبر تطورها كقواعد نقدية ، فقد تباينت القواعد النقدية طبقاً لهذا التعدد . ومن الأمثلة التقليدية لقواعد النقد التي استخدمت سلعة معدنية واحدة والتي يطلق عليها نظام المعدن الواحد ، هي قاعدة الذهب أو قاعدة الفضة ، وتلك التي استخدمت الذهب والفضة معاً التي يطلق عليها (نظام المعدنين) .

وعليه سنبحث في شكلين من أشكال قواعد النقد السلعية هما : قاعدة المعدن الواحد وقاعدة المعدنين .

أولاً - قاعدة المعدن الواحد :

في ظل هذه القاعدة نجد أن قيمة وحدة النقد ترتبط بقيمة معدن واحد يتخذه المجتمع أساساً لقياس القيم الاقتصادية فيه . فإذا كان المعدن ذهباً ، عرف التنظيم النقدي بقاعدة الذهب ، وإن كان فضة بقاعدة الفضة ، وفي كلتا الحالتين ، يعمد المشرع الى تحديد علاقة ثابتة بين قيمة وحدة النقد وقيمة وزن معين من المعدن المتخذ قاعدة للنقد .

قاعدة الذهب :

استقر الأمر لقاعدة للذهب خلال الفترة من عام ١٨٧٠ وحتى عام ١٩١٤ م ليس فقط كنظام نقدي محلي بل كنظام نقدي دولي أيضاً . وتعرف قاعدة الذهب، بأنها ذلك التنظيم النقدي الذي يحدد فيه المشرع قيمة وحدة النقد بوزن معين من الذهب ومن عيار معين . ويتمتع الذهب وحده في ظل هذه القاعدة بميزات النقد الرئيس . ولقد اتخذت قاعدة الذهب أشكالاً متعددة في التطبيق . إلا أن رغم تعدد هذه الأشكال نجد أنه بغية تشغيل هذا النظام في صورته الحقة على الصعيدين المحلي والدولي كان لا بد من توافر شروط معينة وهي التالية :

١ - تحديد نسبة ثابتة بين وحدة النقد المستخدمة وكمية معينة من الذهب ذات وزن وعيار معينين . فعلى سبيل المثال - في ظل هذا النظام - كان وزن الذهب الصافي في الجنيه الاسترليني مساوياً ٧/٣ غراماً . وهذا الشرط يمثل الحجر الأساسي في بناء هذا النظام ، فهو الذي يحدد للذهب النقدي - المسكوك - سعراً قانونياً .

٢ - وجوب توافر الحرية الكاملة لسك الذهب في دار السك الوطنية بدون مقابل ، أو بتكلفة طفيفة لكل من يطلب تحويل السبائك الذهبية الى مسكوكات ، ولنسمي هذا « حرية السك » .

٣ - حرية الصهر : أي ضرورة توافر الحرية الكاملة أيضاً لصهر المسكوكات الذهبية وتحويلها الى سبائك .

والواقع أن توافر الشرطين الثاني والثالث ضروري وهام وذلك لتحقيق التعادل بين السعر السوقي للذهب ، أي سعره كسبيكة مع سعره القانوني أي سعره في شكل مسكوكات . فارتفاع السعر السوقي للذهب على سعره القانوني من شأنه أن يغري الجمهور على صهر ما يحتفظون به من مسكوكات وعرضها في السوق لبيعها بشكل سبائك للاستفادة من فرق السعرين وتستمر عملية الصهر هذه والتحول من الذهب المسكوك الى الذهب بشكل سبائك الى الحد الذي تؤدي زيادة عرض الذهب الى تخفيض سعره في السوق حتى يتعادل مرة أخرى مع سعره القانوني

وبالمنطق نفسه إذا زاد عرض الذهب بشكل سبائك كنتيجة لزيادة انتاج الذهب أو زيادة استيراده وانخفاض سعره السوقي ، فمن المتوقع أن يزيد طلب الأفراد على تحويل سبائكهم الى مسكوكات وذلك بغية الاستفادة من هذه العملية حتى ينخفض عرض السبائك الى الحد الذي يرتفع معه سعر الذهب في السوق ويتعادل مرة أخرى مع سعره القانوني * ومن الواضح أن توافر حرية الصهر وحرية السك هو الذي يؤدي الى إزالة انحراف سعر الذهب في السوق عن سعره القانوني وبالطبع كان هذا الانحراف يظل قائماً اذا كانت هناك قيود أو عقبات أمام حرية الصهر والسك *

٤ - ضرورة توافر الحرية الكاملة لتحويل العملات الاخرى المتداولة الى النقود الذهبية بالسعر القانوني الثابت للذهب ، والغاية هي تثبيت قيم هذه العملات بالنسبة لبعضها بعضاً وردها كلها الى أساس واحد هو قاعدة الذهب وممارسة المسكوكات الذهبية دور النقد الأساسي القائد *

٥ - ضرورة توافر حرية استيراد الذهب وتصديره ، وهذا الشرط الأخير أمر ضروري لضمان تعادل سعر الذهب في الأسواق الخارجية مع سعره في السوق الداخلية بعد احتساب نفقات النقل والتأمين وخلافه *

والواقع عندما سادت قاعدة الذهب بهذه الشروط في معظم دول العالم ترتب عليها ميزة هامة تتعلق بثبات سعر الصرف بين العملات المختلفة بل يمكن القول إن النظم النقدية التي مر بها العالم حتى الآن لم تعرف قطاماً تتمتع فيه أسعار الصرف بالثبات والاستقرار مثلما كان عليه الحال في قاعدة الذهب * ولا عجب في ذلك * فطالما أن الخاصة الأساسية لهذا النظام تتمثل في أن العملة المحلية مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بوزن محدد من الذهب ، فمعنى ذلك ، ان الدول التي تسيير على قاعدة الذهب ترتبط عملاتها برباط واحد ، هو الذهب * ولهذا يتحدد سعر الصرف ، عند التوازن ، طبقاً لنسبة كمية الذهب الموجودة في عملة كل دولة الى كمية الذهب الموجودة في بقية عملات الدول الاخرى * فإذا كانت الليرة السورية (مثلاً) تساوي وزناً معيناً من الذهب من عيار معين * وكان الفرنك الفرنسي يساوي نصف

هذا الوزن من ذلك العيار ، فإن سعر الصرف لليرة السورية يصبح ليرة سورية واحدة تساوي فرنكين فرنسيين ، وهذا السعر يعرف باسم (سعر التكافؤ) أو (سعر التعادل المعدني) وطالما أن هناك حرية في استيراد الذهب وتصديره بين سورية وفرنسا فإن سعر الصرف يظل ثابتاً عند هذا المستوى ، ولا يتقلب إلا في حدود ضيقة جداً ، هي حداً خروج الذهب ودخوله • وعليه يمكن القول إن استبدال العملات بعضها ببعض ، في ظل قاعدة الذهب ، لا يخرج في حقيقة الأمر عن استبدال الذهب بالذهب •

وبناء على الشروط التي سادت في قاعدة الذهب ، فإنه إذا حدث اختلال في ميزان المدفوعات نتيجة لعدم التكافؤ بين الصادرات والواردات ، فإن هذا الاختلال يصحح نفسه عن طريق حركات الانكماش أو التضخم التي تتسبب عن تحرك الذهب دخولاً أو خروجاً كنتيجة لهذا الاختلال • ولتوضيح ما سبق دعنا نلقي نظرة على آلية عمل قاعدة الذهب هذه •

آلية قاعدة الذهب :

لنفترض أن سورية تسير على قاعدة الذهب ، وقد تعرضت لاختلال خارجي لزيادة وارداتها من فرنسا على صادراتها • وهو ما يترجم في حدوث عجز في الميزان التجاري السوري • في مثل هذا الوضع نجد أن طلب المقيمين في سورية على الفرنك الفرنسي يكون متزايداً • وإذا بقيت الأشياء الأخرى على حالها ، فإن زيادة طلب المقيمين على الفرنك الفرنسي سوف يرفع من ثمنه ، مقوماً باليرة السورية • تماماً كما يحدث لأي سلعة عندما يتزايد الطلب عليها ولا يتجاوب العرض مع الزيادة • فإذا تجاوز هذا الثمن سعر التعادل أو التكافؤ مضافاً إليه مصاريف نقل الذهب وتأمينه من سورية الى فرنسا ، فإنه يكون من صالح المستوردين في سورية شراء الذهب من السوق السورية وتصديره الى فرنسا لتستبدل به هناك الفرنكات الفرنسية عند سعر التعادل • (وبذلك تكون سورية عند نقطة خروج الذهب) • ولما كانت كمية النقود المتداولة في سورية تتوقف على حجم الذهب ، لأن النظام

النقدي السوري يسير على قاعدة الذهب ، فإن خروج الذهب من سورية سوف يؤدي الى تقليل كمية النقود المتداولة بسبب نقص الغطاء الذهبي لدى السلطات النقدية السورية . وسيؤدي نقصان كمية النقود المتداولة الى حدوث موجة انكماشية داخل الاقتصاد السوري ، حيث ينخفض المستوى العام للأسعار (طبقاً لنظرية كمية النقود التي سنأتي على ذكرها في الفصول التالية) وتنخفض الأجور ، ويزداد حجم البطالة ، وتقل معدلات التشغيل . . . الخ . وعندما يحدث ذلك فإن أسعار السلع المحلية سوف تصبح رخيصة نسبياً مع المقارنة مع أسعار الواردات والأسعار العالمية فيؤدي ذلك الى زيادة طلب المقيمين على هذه السلع ، مما ينجم عن ذلك انخفاض في حجم الواردات . ومن ناحية أخرى ، يؤدي انخفاض أسعار السلع المحلية ، بالقياس الى الأسعار العالمية ، الى تزايد طلب الأجانب عليها ، فتزيد بذلك الصادرات ، وعليه نجد أن الواردات تميل الى النقصان ، بينما تميل الصادرات الى الزيادة . ويترتب على ذلك اختفاء العجز بالميزان التجاري . وهكذا يستعيد الاقتصاد السوري توازنه الخارجي من خلال الموجة الانكماشية السابقة .

ومع ذلك ينبغي الإشارة الى أن استمرار انخفاض المستوى العام للأسعار بسورية ، بعد استعادة التوازن الخارجي ، سوف يؤدي الى استمرار الزيادة في حجم الصادرات مما يؤدي الى تدفق الذهب مرة أخرى الى سورية ، فتزداد كمية النقود المتداولة ، ويؤدي ذلك الى ارتفاع المستوى العام للأسعار وزيادة الأجور ومعدلات التشغيل والتوظيف ويظل المستوى العام للأسعار يسيل للارتفاع الى أن تتقارب الأسعار المحلية مع الأسعار العالمية وهنا يصبح التوازن مستقرأ .

أما اذا كان الاختلال الخارجي قد نشأ نتيجة لتزايد الصادرات السورية الى فرنسا بالقياس الى الواردات منها ، وهو ما يترجم في حدوث فائض في الميزان التجاري السوري ، فإن آلية المواءمة لتصحيح هذا الاختلال سوف تعمل بشكل عكسي لمجريات الأمور السابقة . ففي هذه الحالة يؤدي زيادة طلب الفرنسيين على الليرة السورية في أسواق باريس لتمويل أثمان وارداتهم من سورية ، الى زيادة ثمن الليرة السورية مقومة بالفرنك الفرنسي . فإذا تجاوز هذا الثمن سعر التعادل أو التكافؤ

مضافاً اليه مصاريف نقل الذهب وتأمينه من فرنسا الى سورية ، كان من مصلحة المستوردين الفرنسيين أن يشتروا الذهب في أسواق باريس ويصدروه الى سورية ليستبدل بدمشق بالليرة السورية عند سعر التعادل (وتكون سورية بذلك عند نقطة دخول الذهب) وحينما يزداد دخول الذهب لسورية ، تزداد كمية النقود المتداولة ، وتحدث نتيجة ذلك موجة تضخمية بالاقتصاد السوري حيث يرتفع المستوى العام للأسعار والأجور ونقل البطالة وحينما يحدث ذلك ، فإن أسعار السلع المستوردة تصبح أرخص نسبياً من السلع المحلية . فتسيل الواردات للتزايد وفي الوقت نفسه تصبح السلع المحلية أغلى نسبياً من الأسعار المحلية ، فيقل طلب غير المقيمين عليها ومن هنا تسيل الصادرات للنقص . وعلى هذا النحو تزيد الواردات وتقل الصادرات فيحدث عجز في الميزان التجاري يعوض الفائض الذي حدث في بداية الفترة .

وإذا استمرت الأسعار المحلية مرتفعة لفترة ، وظلت الواردات تزيد، بينما ظلت الصادرات تقل ، فإنه يكون من شأن ذلك أن يتدهور سعر الصرف لليرة السورية (بسبب زيادة الطلب على العملة الأجنبية لتمويل الواردات المتزايدة) الى النقطة التي يخرج فيها الذهب من سورية ، ويؤدي ذلك الى انخفاض كمية النقود المتداولة، وانخفاض المستوى العام للأسعار ، الى أن يتساوى مع مستوى الأسعار العالمية . وهنا يعود التوازن ويصبح مستقراً .

ذلك هو الميكانيزم العام الذي انطوت عليه قاعدة الذهب والذي كان من شأنه توافر تلك الآلية التلقائية التي تكفل تصحيح الاختلال بميزان المدفوعات وتضمن ثبات سعر الصرف وحصر تقلباته في حدود ضيقة جداً لا تتعدى حدي خروج الذهب ودخوله . والحقيقة أن قاعدة الذهب كانت نظاماً دولياً ، لأنها استطاعت أن تدمج العملات المحلية والسياسات النقدية لمختلف دول العالم في نظام متسق واحد ، من خلال ما خلقتة من درجة عالية من الارتباط بين مستويات الأسعار المحلية داخل الدولة الواحدة وبين غيرها من مستويات سعرية في الدول الاخرى .

الأنشكال التي اتخذتها قاعدة الذهب :

١ - قاعدة المسكوكات الذهبية :

تاريخياً جرت العادة على القول أن سك النقود بدأ في القرن السابع قبل الميلاد في بلاد الليدين • ويبدو أنه انتشر ، خلال القرن التالي في كل أراضي الحضارة اليونانية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وكذلك في دولة فارس التي ظهرت آنذاك •

على أية حال ، تمثل هذه القاعدة الشكل الأول لقاعدة الذهب حيث تداولت في ظلها المسكوكات الذهبية إما بمفردها أو الى جانبها أوراق نقد نائبة أو تداولت الى جانبها نقوداً اختيارية ولكن في جميع الحالات كانت المسكوكات هي النقد الأساسي أو الانتهاءي • بمعنى أن الذهب في ظل هذه القاعدة يتمتع بقوة ابراء غير محدودة ، أي أن القانون في الدولة الآخذة بهذه القاعدة يعد المدين موفياً بالتزاماته تجاه الدائن إذا أدى دينه بهذا النوع من النقد ، كما يكون له صلاحية مطلقة في القبول بكامل قيمته الاسمية في الوفاء بالمدفوعات النقدية •

ويبدو أن انكلترا كانت أول من اتبع قاعدة المسكوكات الذهبية في العصر الحديث بموجب قانون ١٨١٦ ، وبقيت انكلترا مطبقة لهذه القاعدة حتى الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ ، فقد عد القانون الليرة الاسترلينية الذهبية ، وحدة النقد في انكلترا وحدد محتواها بمقدار ٧/٣٣ غراماً من الذهب الخالص ، كما منحها قوة الابراء غير المحددة وحرية السك ، وسمح القانون بدخول الذهب وخروجه من انكلترا واليها بحرية كاملة •

ومما لاشك فيه ، أن قاعدة المسكوكات الذهبية كما طبقتها انكلترا في سنة ١٨١٦ لم تبق على حالها ، بل أصابها شيء من التطور تبعاً لمقتضيات التطور الاقتصادي الذي أصاب بلدان العالم الصناعية في ذلك الوقت ، فآثر ازدياد النشاط الاقتصادي ، وقلة المعروض من الذهب نسبياً ، ظهرت الحاجة الى التخلص من القيود التي يفرضها نظام المسكوكات الذهبية على السلطات النقدية ، الأمر الذي اضطر

بعض الدول الى استخدام أوراق البنكنوت جنباً الى جنب مع المسكوكات الذهبية حتى تسد بذلك حاجة النشاط الاقتصادي الى مزيد من النقد ، نظراً لعدم تزايد المعروض من الذهب بالمعدل المناسب لتطور النشاط الاقتصادي .

٢ - قاعدة السبائك الذهبية :

في الواقع نجد أنه من الضروري لفهم طبيعة هذا الشكل من أشكال نظام الذهب أن نبين أوجه الاختلاف بينه وبين نظام المسكوكات الذهبية الذي سبق ذكره :

أولاً - في ظل هذا النظام الجديد لا يسمح بتداول المسكوكات الذهبية ، ويتحقق ذلك عن طريق وقف سك النقود الذهبية ، وعن طريق سحب الدولة للمسكوكات الذهبية من التداول كلما أمكنها ذلك ، وتحويلها الى سبائك . وتحفظ البنوك المركزية بالذهب في خزائنها وتدفع للبائعين قيمة مشترياتهم منه عن طريق اصدار نقود ورقية أو بفتح حسابات جارية لهم حسب رغبتهم .

ثانياً - تقييد حرية تحويل أنواع النقود الأخرى المتداولة الى ذهب . فالسلطات النقدية تكون مستعدة لبيع الذهب ولكن بشكل سبائك ذهبية لا تقل عن وزن معين بالسعر الثابت الذي يفرضه القانون دون تحديد حد أقصى لعمليات البيع ، وتجدر الإشارة الى أنه عندما رجعت بريطانيا الى قاعدة السبائك الذهبية كانت قيمة أصغر سبيكة يسمح للأفراد بشراؤها من السلطات النقدية تعادل ٧٥٧٥ دولاراً أمريكياً .

ظهرت هذه القاعدة أثر التطورات النقدية التي حصلت إبان الحرب العالمية الأولى ، واضطرار مختلف دول العالم التي كانت آخذة بقاعدة المسكوكات الذهبية الى سحب عملاتها الذهبية من التداول لاستخدامها كذهب في تمويل مشاريعها الحربية ، وفي الوقت نفسه ، صاحب هذا ، توقف المصارف المركزية عن الدفع بالذهب ومنع تصديره الى الخارج حيث أدى هذا الى ايقاف العمل بقاعدة الذهب . واستبدلت بالنقود الذهبية في الداخل نقود ورقية الزامية غير قابلة للصرف بالذهب . وهكذا ، أصبح اصدار النقود الورقية طليقاً من أي قيد بسبب ظروف الحروب

واستعداداتها وبسبب سحب النقود الذهبية من التداول وتبعه بعد ذلك توسع كبير في اصدار النقود الورقية الالزامية لتمويل الاتفاق الحربي الكبير ، مما جعل العودة لنظام المسكوكات الذهبية أمراً مستحيلاً .

وبعد أن انتهت الحرب العالمية الاولى بدأت الدول تفكر بوضع نظام نقدي جديد يلائم ظروف ما بعد الحرب ، إلا أن كل المقترحات كانت تؤكد على ضرورة العودة الى قاعدة الذهب ولكن بشكل يختلف عن الشكل المطبق سابقاً ، فكان الشكل الجديد لنظام القاعدة الذهبية نظام السبائك الذهبية (١) .

وكان من نتائج تطبيق هذه القاعدة وتحديد وزن مرتفع للسبائك الذهبية التي تلتزم السلطات النقدية ببيعها الحد نوعاً ما من اقبال الأفراد على اكتناز الذهب ، لما يتطلبه شراء هذه السبائك من تدبير مبلغ باهظ من المال يعجز عن حيازته كثير من الأفراد ، اضافة لصعوبة استعمال مثل هذه السبائك في التعامل النقدي الداخلي .

٣ - نظام الصرف بالذهب :

من الناحية التاريخية كان نظام الصرف بالذهب في البلاد التي اتبعته وليداً للعلاقات التجارية التي قامت بين دولة صغرى تربطها بدولة كبرى - تسير على نظام الذهب - علاقة تبعية سياسية واقتصادية كما كانت الحال بالنسبة للهند ومصر في علاقتهما بانكلترا .

وتقتضي هذه القاعدة الجديدة بأن تحتفظ المصارف المركزية ، في البلاد الناشئة التي تود اتباع قاعدة الذهب في خزائنها ، بسندات أجنبية أو أوراق نقد أجنبية

(١) يعد ريكاردو (١٧٧٢ - ١٨٢٢ م) أول من اقترح هذا التنظيم الجديد لقاعدة الذهب . اذ اتضح في أوائل القرن التاسع عشر بعدم استخدام الذهب في التداول الداخلي (مع الإبقاء على نظام الذهب) ويتم ذلك بجعل أوراق البنكنوت قابلة للتحويل الى سبائك ذهبية لا يقل وزن كل منها عن عشرين أوقية بدلاً من تحويلها الى مسكوكات ذهبية كما هو الحال في قاعدة المسكوكات الذهبية .

كغطاء لنقدها المصدر ، على أن تكون هذه السندات والأوراق مسحوبة أو صادرة عن دولة تسير فعلاً على نظام الذهب .

باختصار نجد في هذا الشكل الثالث من أشكال قاعدة الذهب أن الوحدة النقدية لبلد ما لا تتحد مباشرة على أساس الذهب ، بل يكون ارتباطها به ارتباطاً غير مباشر وذلك كأن ترتبط الوحدة النقدية للبلد التابع بنسبة ثابتة مع الوحدة النقدية لعملة البلد المتبوع الذي يسير على نظام الذهب . فمثلاً ارتبطت الوحدة النقدية للهند وهي الروبية بالجنيه الاسترليني بنسبة ثابتة في الوقت الذي تسير فيه بريطانيا على قاعدة السبائك الذهبية في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٢٥ - ١٩٣١ م . وقد حاولت السلطات النقدية الهندية جاهدة الحفاظ على نسبة تبادل ثابتة أو سعر صرف ثابت بين الروبية والجنيه الاسترليني وذلك بكفالة حرية التحويل الكاملة بين العمليتين .

إذاً ، في ظل هذا النظام ترتبط عملة البلدان الآخذة بها بالذهب بشكل غير مباشر . فعلى حين تكون النقود المحلية غير قابلة للصرف بالذهب في الداخل ، نجد أنها قابلة للصرف بسعر ثابت بعملات أجنبية تركز على الذهب . وبما أن قيمة العملة الوطنية ترتبط بالعملة الأجنبية القابلة للصرف بالذهب بعلاقة ثابتة فإنه تتحدد ، تبعاً لذلك ، علاقة ثابتة بالذهب لتلك العملة أيضاً . ويتحقق ذلك باستعداد السلطات النقدية شراء العملة الأجنبية وبيعها بسعر صرف ثابت مع العملة الوطنية .

وقد تودع بنوك الإصدار في هذه البلدان مالها من العملات والسندات لدى بنوك أجنبية في الخارج فتحصل بذلك على فوائد على تلك الودائع . وقد كانت الفوائد من الأسباب المشجعة لبعض الدول على اتباع هذا النظام بعد الحرب .

وقد انتشرت الدعوة للعمل بقاعدة الأوراق الأجنبية القابلة للتحويل إلى ذهب نتيجة توصيات (مؤتمر جنوة) عام (١٩٢٢) عندما اجتمعت الدول الرأسمالية الكبرى للبحث في المسائل النقدية والمالية الكفيلة بتثبيت أسعار صرف العملات

فكان أهم ما أفضى اليه المؤتمر أن دعا بإيعاز من بريطانيا - الى الاقتصاد في استعمال الذهب واتباع هذه القاعدة • وقد قصدت بريطانيا من ذلك •

أولاً - الحفاظ على رصيدها الذهبي ، وثانياً - ربط عملات الدول الآخذة بهذه القاعدة بالجنيه الاسترليني •

أدى عملياً الأخذ بقاعدة الصرف بالذهب الى التوسع في اصدار النقد في العالم في مجموعه ، توسعاً تضخيمياً ، أي الى مضاعفة الأعباء على قاعدة الذهب ذاتها • ففي الفترة ما بين ١٩٢٥ - ١٩٣١ م اتجهت أغلب الدول التي كانت تحتفظ بأرصدة استرلينية الى تحويل هذه الأرصدة الى ذهب عند ظهور بوادر أزمة الكساد العالمي ، وعندما عجزت انكلترا عن الاستجابة لهذه الطلبات خرجت عن قاعدة الذهب • ومن ثم فإن الدول التي كانت تتخذ الاسترليني عملة ارتكاز لها وجدت نفسها بصورة آلية خارج قاعدة الصرف بالذهب • وباختصار انهارت هذه القاعدة بانهايار قاعدة الذهب ذاتها •

مزايا قاعدة الذهب :

اتضح من عرضنا السابق لقاعدة الذهب ، كيف ان مختلف دول العالم كانت تتمسك بها لما حققته لاقتصادياتها من استقرار ، كما وضع لنا حرص هذه البلدان على الأخذ بها مجدداً بعد الحرب العالمية الأولى للمزايا التي كانت تعتقد هذه البلاد بتوافرها فيها بالمقارنة بأي نظام نقدي آخر ، ولم تفتقر همة الداعين اليها حتى وقت قريب • فلا غنى اذن عن بحث مدى ملاءمة الارتباط بقاعدة الذهب واستعراض مختلف الاعتبارات التي تدعو الى الارتباط بها في ضوء ما يسجله التاريخ النقدي من مزاياها وعيوبها •

١ - ثبات القوة الشرائية للنقود :

لا خلاف بين الاقتصاديين حول وجوب انصاف النقود بثبات نسبي في القوة الشرائية كي يتسنى لها أداء وظيفة المقياس المشترك للقيم ، نظراً لأنه لا يتأتى للنقود

أداء دورها على الشكل الأمثل كقياس للقيم الاقتصادية الحاضرة وكقاعدة للمدفوعات الآجلة ما لم تتمتع بثبات نسبي في القوة الشرائية ، وتقادياً لما تؤدي إليه تقلبات القوة الشرائية للنقود من اخلال بالتعامل وما يترتب عليه من اجفاف بالدائنين والمدينين حسب الأحوال .

وبما أن كمية النقود في ظل قاعدة الذهب رهن بكمية الذهب . وان انتاج الذهب لا يتعرض لتقلبات عنيفة ، فإن كمية النقود لا تخضع لتقلبات عنيفة أيضاً وبالتالي يتمتع مستوى الأسعار والقوة الشرائية للنقود بدرجة من الثبات النسبي .

٢ - تثبيت أسعار الصرف الأجنبي :

إن تطبيق قاعدة الذهب في بلدان مختلفة ينشأ عنه قاعدة نقدية دولية ترتبط فيها عملة كل دولة بالذهب مما يجعل التعامل بين العملات يتم عند سعر التعادل ، أي على أساس قيمة الذهب الصافي في كل عملة ، وهذا بدوره يؤدي الى ثبات سعر الصرف بين نقود مختلف البلدان . فإذا كان المحتوى الذهبي لليرة السورية ربع القدر الذي يحتويه الدولار الأمريكي كانت النسبة بين العملتين ١ : ٤ ، أو أن نقول الدولار الأمريكي يعادل ٤ ليرات سورية .

ولا شك أن ثبات سعر صرف العملات المنضمة الى قاعدة الذهب أثراً بارزاً في ايلاء هذه القاعدة مكانة مرموقة في الاقتصاد العالمي ، نظراً للتلاؤم بين نشوء قاعدة الذهب ونمو الرأسمالية الصناعية في القرن التاسع عشر ، حيث اقترن هذا التلاؤم باتساع نطاق التعامل الخارجي والاستثمار الأجنبي .

٣ - تلقائية ادارة النقود :

يرى أنصار قاعدة الذهب أن أهم ما يميزها الصفة التلقائية أو الآلية في ادارة النقود ، حيث يضمحل دور السلطات الرسمية في الهيمنة على كمية النقود . فإذا كان التداول النقدي مكوناً كله من النقود الذهبية ، فإن زيادة الكمية النقدية ، أو نقصها

تخضع للكميات التي تستخرج من الذهب ولما يسحبه الأفراد من النقود المسكوكة الذهبية أو يضيفونه إليها • فيترتب على زيادة استخراج الذهب وسكه أو ورود قدر منه من الخارج زيادة كمية النقود • ويترتب على سحب الأفراد بعض المسكوكات من التداول أو خروج قدر منها للخارج نقص كمية النقود • أما إذا كان التداول النقدي يحتوي على أنواع أخرى من النقود تصدر على أساس الذهب فإن زيادة كمية الذهب تؤدي عندئذ إلى زيادة كمية هذه الأنواع الأخرى طبقاً للنسبة التي يستخدم بها الذهب كغطاء لإصدار تلك الأنواع ، كما يؤدي نقص كمية الذهب الموجودة إلى نقص كمية النقود الأخرى طبقاً لهذه النسبة ، ويعتقد أنصار قاعدة الذهب أن إدارة الإصدار على هذا الأساس تعفي السلطات النقدية من عبء التدخل المستمر في إدارة الإصدار وتجعل دورها قاصراً على الانقياد لحركات الذهب • هذه الآلية في الإصدار تجنب السلطات النقدية انتهاج سياسات خاطئة وتضمن ثبات السياسة النقدية ، كما أنها تبعد تدخل الحكومة في الإصدار عندما تكون بحاجة إلى النقد •

٤ - توفير الثقة بالنقد :

كان الاعتقاد السائد أن العملة القابلة للتحويل إلى سلعة مادية وبخاصة إلى ذهب ، أنها عملة قوية وتتمتع بقبول عام في التعامل الداخلي ، كما أنها حققت استقراراً وثقة في التعامل الخارجي •

الانتقادات الموجهة لقاعدة الذهب :

١ - يرى عدد غير قليل من الباحثين أن استقرار النقد والثبات النسبي في قوته الشرائية ، في فترة القرن التاسع عشر ، يعود إلى عوامل لا علاقة لقاعدة الذهب بها •

فعندما ازداد استخراج الذهب ، إثر اكتشاف مناجم جديدة في استراليا وجنوب افريقيا وكاليفورنيا ، لازم هذه الزيادة في عرض الذهب زيادة مماثلة في

الطلب عليه ، وذلك بسبب التطور الاقتصادي الكبير في القرن التاسع عشر وما جره هذا التطور من طلب على النقد * اضافة الى ذلك ، فقد ازداد الطلب على الذهب لأغراض صناعية وتجارية *

وهكذا فقد أدى التزايد المتناسب للذهب في العرض والطلب معاً الى ثبات القيمة التجارية للذهب ثباتاً نسبياً ، وبالتالي الى ثبات نسبي في القوة الشرائية للنقود كذلك لوحظ أن السياسة التي اتبعتها مصارف الاصدار في القرن التاسع عشر قد أسهمت والى حد كبير في تحقيق هذا الثبات *

فعندما كانت الكميات المستخرجة من الذهب تزداد ، كانت هذه المصارف تزيد من نسبة الرصيد الذهبي في خزائنها ، أي أنها لم تدفع الى الأسواق بكميات تفيض عن الحاجة وتؤدي الى زيادة المعروض من الذهب * وقد ترتب على ذلك منع تقلبات أسعار الذهب * وبالتالي تحقق ثبات نسبي في القوة الشرائية للنقود *

٢ - يشدد انصار قاعدة الذهب على أهمية الدور الذي يؤديه في مجال تثبيت أسعار صرف العملات * وما يحققه هذا الثبات من نمو مطرد في التجارة الداخلية والاستثمارات الدولية * إلا أن نقاد هذه القاعدة يتحفظون على ذلك ويعززون نمو التجارة في تلك الفترة الى عوامل متعددة منها ثبات سعر الصرف *

كما أن ثبات سعر الصرف الدولي قد يكون في كثير من الأحيان على حساب عدم الاستقرار في مستوى الأسعار * فإذا فرضنا وجود دولتين انخفضت الأسعار في الدولة الاولى منهما لسبب أو لآخر وكانت أسعار الصرف بين الدولتين ثابتة ، فإنه يلزم الدولة الثانية أن تخفض من مستويات الأسعار لديها أيضاً حتى يمكنها منافسة الدولة الاولى دولياً * وليس من السهل أن تقوم الدولة بخفض مستويات أسعارها * فانخفاض الأسعار يؤدي الى انخفاض نسبة الأرباح ، وهذا له تأثيره السيء في رجال الأعمال الذين يحاولون ما أمكنهم تخفيض كلفة الانتاج حرصاً على مستوى معين من الأرباح ، والمعتقد أن معدل انخفاض الأسعار يكون عادة أسرع

من معدل انخفاض التكلفة ، ونتيجة لذلك يقل النشاط الاقتصادي وقد يؤدي ذلك الى الكساد .

وهناك مثال تقليدي على ثبات أسعار الصرف ، وهو ما حدث في انكلترا عامي ١٩٢٥ و ١٩٣١ م ، عندما كانت انكلترا متبعة لقاعدة السبائك الذهبية ، وقد حددت سعر الصرف بين الجنيه الاسترليني والدولار الأمريكي بحيث تكون : ١ جنيه = ٤.٨٦٦ دولاراً ولقد اتضح للأمريكيين والدول الاخرى أن سعر الجنيه الاسترليني - كما حددته انكلترا - هو سعر مرتفع وان مبلغ ٤.٨٦٦ دولاراً يمكنه أن يشتري عدداً أكثر من السلع في أمريكا وغيرها من الدول . ونتيجة لذلك هبطت صادرات انكلترا وحاول رجال الأعمال الانكليز جهمهم أن يخفضوا من تكلفة انتاجهم ، وبالتالي مستوى أسعارهم ولكنهم لم يتمكنوا من ذلك .

إن سعر الصرف الثابت قد يتعارض مع المصلحة التي تجنيها الدولة من تحقيق الاستخدام الكامل ، وفي هذه الحالة يجب التضحية بثبات سعر الصرف ، في سبيل تحقيق الاستخدام الكامل في الداخل .

وفيما يتعلق بتلقائية ادارة النقود . فقد بين منتقدو قاعدة الذهب أن وجود قاعدة الذهب نفسها رهن برغبة الحكومة . فإذا تعارضت السياسة النقدية مع رغبات الحكومة فإنها توقف العمل بها أو تدخل عليها التعديلات التي تراها ، وهذا ما حصل فعلاً في مناسبات متعددة في القرن التاسع عشر ، عندما عطل المشرع العمل بقاعدة الذهب في كثير من البلدان الأوروبية ، وهذا ما يؤكد سلطة الدولة في ادارة النقود حتى في ظل قاعدة الذهب ، ويضعف بالتالي من آلية ادارة الاصدار .

ويرى بعض المنتقدين لقاعدة الذهب أن هناك أنواعاً من تحركات الذهب التي قد تحدث في ظل هذه القاعدة تؤدي الى عواقب غير حسنة . فهناك احتمالات كثيرة لأن تحدث ارتباطات مالية في دولة من الدول التي تتبع قاعدة الذهب . وخلال نظام الذهب الآلي ينتقل هذا الارتباك الى الدول الاخرى . وليس هناك في الواقع دولة تتبع هذا النظام تستطيع أن تحصن نفسها ضد أخطار انتقال الأزمات النقدية التي

تحدث في دولة أخرى • فإذا كانت دولة تتبع نظام القاعدة الذهبية ثم حدثت أزمة سياسية أو ثورة وطنية أو حرب أهلية ، فإن هناك احتمالات كبيرة لهروب الذهب من هذه الدولة الى دولة أخرى أكثر استقراراً • في هذه الحالة يكون الضرر قد لحق بكلا الدولتين : الأولى التي تعاني من الأزمة والثانية التي كانت تتمتع بالاستقرار والهدوء • فالدولة التي يخرج منها الذهب تنقص فيها كمية النقود وتنخفض مستويات الأسعار فيها • أما التي يدخلها الذهب فتزداد كمية نقدها وترتفع فيها مستويات الأسعار دون حاجة الى ذلك ، وينعكس ذلك بشكل نتائج وخيمة على الاقتصاد الوطني في كلتا الدولتين •

محوري المنتقدون أن ثقة الأفراد بقاعدة الذهب مائلة الى الزوال وقد قطعت شوطاً كبيراً في هذا الطريق • ذلك أن هذه الثقة كان لها ما يبررها سابقاً • وبما أنه قد انقضى ما يتجاوز نصف القرن على انسلاخ النقد عن الذهب ، لذا لم يعد لهذه الثقة ما يبررها •

مما سبق نستطيع أن نصل الى نتيجة مفادها أن نظام الذهب يجب أن يقوم في ضوء الظروف التي بعثت على تطبيقه وتلك التي سادت خلال فترة تطبيقه ، وأعتقد أن قاعدة الذهب كانت متوائمة الى حد كبير مع الظروف ، كما أنها تواءمت مع نظرة الأفراد الى طبيعة النقود وأيضاً مع طبيعة الاقتصاد العالمي آنذاك •

قاعدة الذهب — كممثل لقاعدة النقد السلعية — استجابت الى نظرة الأفراد الى طبيعة النقود عند الانتقال من نظام المقايضة الى نظام التبادل النقدي • فكان طبيعياً أن يبدأ الناس التعامل بالنقود السلعية في انتقالهم من نظام المقايضة الى نظام التبادل النقدي • فتمتع الشيء الذي يستخدم نقداً بقيمة ذاتية كان ضرورياً لقبول الأفراد له كنقد ، فهذه الخاصية الذاتية للنقود كانت تمثل ضماناً لقبولها على أساس أنه إذا فقد ذلك الشيء وظيفته النقدية ظل محتفظاً بقيمته الذاتية كسلعة ، وهكذا ارتبطت أهمية النقد بالمادة المصنوع منها أو القابل للتحويل اليها •

ومن الجدير بالذكر أنه مما وثق الصلة بين الوظيفة النقدية والقيمة الذاتية

للقود الذهبية والفضية ما احتله هذان المعدنان بالمقارنة مع غيرهما من المعادن والسلع الأخرى من مكانة خاصة في وجدان الأفراد • وينطبق هذا بصورة خاصة على الذهب الذي نزل من نفوس الأفراد منزلة التقديس كأداة للزينة وكمعبر عن المركز الاجتماعي المتميز • ولقد أرجع (كينز) مشاعر التقديس لمعدن الذهب الى ما ترسب في وجدان الأفراد من خصائص سحرية لهذا المعدن النفيس • فيقول : إن الخصائص السحرية التي أسبغها كهنة قدماء المصريين على هذا المعدن لم تفقد تأثيرها كلية فيذكر عن فرويد قوله المتعلق بوجود أسباب عميقة متميزة في العقل الباطن تفسر لماذا يشبع الذهب بشكل خاص غرائز قوية لدى الأفراد •

مما سبق نجد أنه لا بد أن يمضي وقت طويل حتى يتحرر الناس من سيطرة (هذه العقيدة النقدية) ويتحقق الإدراك السليم للطبيعة الحقيقية للقود •

إن قاعدة النقد السلعية متمثلة في قاعدة الذهب • لم تتواءم فقط مع نظرة الأفراد الى طبيعة النقود بل تواءمت أيضاً مع طبيعة الاقتصاد العالمي وأسلوب تشغيله آنذاك • فالبيئة الاقتصادية التي سادت في ذلك الزمان كانت مواتية لتشغيل هذا النظام الذي يقضي بامتناع السلطات الاقتصادية والنقدية عن التدخل في النشاط الاقتصادي والنقدي • فقد كانت بريطانيا كدولة عظمى اقتصادياً وسياسياً في ذلك الزمان معقلاً للحرية الاقتصادية وكانت الأفكار السائدة آنذاك بين رجال الاقتصاد والمسؤولين تؤكد أن تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية الاقتصادية لن يتأتى إلا بإطلاق أعلى درجة ممكنة من الحرية الاقتصادية للأفراد والمنشآت • وتضمنت هذه الأفكار — على مستوى التطبيق — أن تدخل الحكومة في المجال الاقتصادي يجب أن يكون في أضيق الحدود ، وأن يقتصر على النشاط الذي يعجز أو يحجم الأفراد عن القيام به ، كما كان ينظر الى الأزمات الاقتصادية على أنها اختلالات قصيرة الأجل يتكفل التشغيل الحر للاقتصاد الرأسمالي بالتخلص منها في نهاية الأمر •

لقد هيأ تطبيق مبدأ الحرية الاقتصادية محلياً ودولياً توافر المقومات الأساسية لتشغيل نظام الذهب الدولي • فلقد كان تطبيق مبدأ الحرية الاقتصادية على المستوى

المحلي متوافقاً مع تطبيقه على المستوى الدولي بالقدر الذي مكن لنجاح هذا النظام .
فالتجارة الدولية كانت حرة على وجه العموم حيث لم تكن هناك قيود كمية على
تبادل السلع والخدمات وتحركات رؤوس الأموال الطويلة وقصيرة الأجل .

أسباب انهيار نظام الذهب الدولي :

بينت فيما سبق أنه نتيجة المواءمة ما بين الأسس التي قامت عليها قاعدة الذهب
وطبيعة البيئة الاقتصادية التي يسودها مذهب الحرية الاقتصادية محلياً ودولياً ،
كيف أمكن تشغيل هذه القاعدة بنجاح على الصعيدين المحلي والدولي . ولكن ما إن
بدأت البيئة الاقتصادية المواتية لعمل هذه القاعدة في التغير حتى أصبح من الاستحالة
بمكان استمرار العمل بهذه القاعدة ، رغم كل المحاولات التي بذلت فيما بين عامي
١٩٢٢ م - ١٩٣١ م لانقاذها . ولم يعد أي نظام نقدي يقوم - ولو رسمياً - على
قاعدة المسكوكات الذهبية إلا الولايات المتحدة الأمريكية التي استمرت بالعمل
بهذه القاعدة حتى عام ١٩٣٤ م . والواقع أن الحرب العالمية الاولى كشفت عن جمود
هذا النظام وعن عدم استطاعته توفير المرونة اللازمة في العرض النقدي الذي تزايد
الطلب عليه لتمويل نفقات الحرب بالإضافة الى حاجة الدول المتحاربة لاحتياجاتها
من الذهب لتمويل وارداتها من الخارج . وعليه ، تحت وطأة الكساد الكبير في
الثلاثينات من هذا القرن ونتيجة الظروف القاسية والتجارب المرة التي مر بها العالم
خلال وبعد الحرب العالمية الاولى تغيرت ظروف البيئة الاقتصادية المحلية والدولية
المواتية لعمل قاعدة الذهب ، الأمر الذي قاد الى التخلي عن هذه القاعدة والتحول
نهائياً الى القاعدة الائتمانية للنقد . ويمكن أن نجل العوامل الرئيسة التي أدت في
مجموعها الى انهيار هذا النظام على النحو التالي :

١ - تطور الوعي النقدي عند الناس :

لقد تطورت نظرة الأفراد الى الشيء الذي يستخدم نقداً على أساس أن أهميته
لا تكمن في طبيعة المادة التي يصنع منها أو التي يقبل التحويل اليها بل في كفاية
الوظائف النقدية التي يقوم بها ، وقد برز تطور الوعي النقدي في ظل قاعدة الذهب

في تزايد انتشار استخدام النقد الاختياري ، أي ذلك النقد الذي يحول الى النقد المعدني وهو النقد الورقي والنقد الدفترى ، أو كما يحلو لبعضهم تسميته نقود لودائع أو النقود المصرفية * والواقع أن هذا العامل لعب دوراً هاماً في جعل الأفراد يتخلون عن الذهب كعملة متداولة وفي التقليل من هيمنته كغطاء للإصدار كما سئرى في موقع لاحق من هذا الكتاب *

٢ - اختلال التوزيع العالمي للذهب :

كان من نتائج الحرب العالمية الاولى أن فقدت كثير من الدول احتياطاتها إما نتيجة لنفقاتها العسكرية أو لتعمير ما خربته الحرب ، لأن المستثمرين اتجهوا الى أمكنة أكثر استقراراً من أوروبا بحثاً عن مصادر الاستثمار * وكانت كل هذه القنوات تتجه في أغلبها الى مكان واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية * وبعد أن اختل رصيد دول العالم الذهبي ظهرت السياسات النقدية والمصرفية والتي تهدف الى المحافظة على ما بقي لديها من احتياطي ، وانقضى عهد حرية دخول الذهب وخروجه *

٣ - عدم الاستقرار السياسي :

أدى عدم الاستقرار السياسي الذي انتشر منذ الحرب العالمية الاولى بصورة واسعة وانعكس في قيام الحرب العالمية الثانية الى ضععة الثقة لدى الأفراد ورجال الأعمال بسلامة النظم النقدية في بعض البلدان * وكلما نشأت بوادر أزمة سياسية في دولة ما اندفع أصحاب الثروات الذهبية فيها الى اخراج أرصدهم الى دولة أخرى * هذا الاندفاع في تحريك الذهب على غير أسس اقتصادية يؤدي الى احداث ارتباك في مستويات الأسعار واحتياطات الذهب في مختلف الدول * وكان على النظم السياسية في كثير من البلدان أن تضع القواعد والقوانين لحماية أرصدها الذهبية وتلك كانت البداية في التخلي عن النظم النقدية الآلية الى النظم النقدية المدارة^(١) *

(١) * و. راضي عبد المنعم : النفوذ والبنوك في النشاط الاقتصادي ١٩٧١ ص ٥٦

٤ - التراجع المستمر عن مبدأ الحرية الاقتصادية :

ولقد انعكس ذلك بشكل نمو للقوى الاحتكارية في أسواق السلع والعمل، وما نتج عن هذا من تجميد الأسعار والأجور في الاتجاه النزولي الأمر الذي أدى الى فصح العلاقة بين مستويات الأسعار وحركات الذهب التي سبق وبينتها بالتفصيل في آلية قاعدة الذهب . كما انعكس تقلص مبدأ الحرية الاقتصادية أيضاً في زيادة التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي . ولقد دعم هذا الاتجاه بل وفرضه الكساد الكبير (١٩٢٩ - ١٩٣٣ م) الذي زعزع الثقة في كفاية النظام الاقتصادي الحر في تحقيق التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية بصورة تلقائية الأمر الذي ألقى على عاتق الحكومات وظائف اقتصادية لم تكن معهودة من قبل .

٥ - نمو القوميات الاقتصادية :

لقد ساهم هذا النمو في تقويض الدعائم الأساسية لاقتصاد دولي يتلاءم مع تلقائية تشغيل نظام الذهب ، فقد كانت أحداث الحرب العالمية الاولى باعثاً قوياً على الأخذ بسياسات اقتصادية تنظر الى تحقيق أهداف قومية . بغض النظر عما يترتب عليها من اختلال في العلاقات الاقتصادية الدولية . ويبدو أن أحداث الكساد الكبير قد دعمت هذه النزعة الوطنية الضيقة ، فلم تعد الدول ترضى التضحية بالاستقرار الداخلي في سبيل المحافظة على التوازن الخارجي ، وبالتالي لم تعد ترضى باستمرار نظام الذهب وتشغيله ، بل سعت هذه الدول الى تطبيق سياسات اقتصادية ونقدية مستقلة ، ولم يكن هذا بطبيعة الحال ينسجم مع تلقائية تشغيل قاعدة الذهب .

٦ - زوال عصر الحرية في التجارة الدولية :

منذ الحرب العالمية الاولى وعصر حرية التجارة كان آخذاً في الزوال ، فانكلترا التي رفعت لواء الحرية التجارية حتى الحرب العالمية الاولى قد تزعزع مركزها التجاري في العالم وكان عليها أن تواجه منافسين أقوى في السوق العالمية نراها تتخلى عن مبدأ الحرية التجارية وتشجع التجارة مع بلاد الامبراطورية على حساب

الدول الأخرى • ومن المعروف أن حرية انتقال السلع والخدمات بين الدول المختلفة من الدعايم الأساسية لتشغيل نظام الذهب الدولي • وعليه فالقيود التجارية التي اتبعتها الدول بعد الحرب العالمية الأولى فصمت العلاقة بين مستويات الأسعار في هذه الدول ، أي حالت دون إمكان تحقيق علاقة توازنية بين مستويات الأسعار في هذه الدول وهو أمر يتناقض مع تشغيل نظام الذهب على الصعيد الدولي •

قاعدة الفضة :

قاعدة الفضة هي تنظيم نقدي يحدد فيه المشرع قيمة وحدة النقد بوزن معين من الفضة ومن عيار معين • وقد طبقت قاعدة الفضة بأشكال متعددة ، إلا أنها حافظت على كيانها كقاعدة نقدية بمراعاتها للأسس التالية :

١ - تحديد وحدة النقد في البلاد التي أخذت بهذه القاعدة بكمية معينة من معدن الفضة •

٢ - منحت النقود المصنوعة من معدن الفضة قوة ابراء غير محدودة •

٣ - سمحت السلطات النقدية للأفراد بسك النقود من معدن الفضة •

٤ - سمح باستيراد الفضة وتصديرها بحرية كاملة •

كما وُجدت الى جانب النقود الرئيسية المصنوعة من معدن الفضة نقود أخرى مصنوعة من معادن أخرى رخيصة الثمن وذلك كنقود مساعدة لاتمام الصفقات الصغيرة • إلا أن المشرع لم يعطها ميزات المعادن الرئيسية (من حيث قوة الابراء وحرية السك) كما وجدت في ظل هذه القاعدة نقود ورقية كان يتم تداولها الى جانب النقود المعدنية وكانت هذه الأوراق قابلة للابدال - أي أن مصرف الاصدار كان يلتزم بتقديم نقود فضية قانونية مقابلها حين يرغب حاملها في ذلك •

كانت قاعدة الفضة هي السائدة في مختلف أرجاء العالم خلال النصف الاول من القرن التاسع عشر فألمانيا والنمسا وهولندا واسبانيا وآسيا وقسم كبير من دول

أمريكا الجنوبية والحبشة وكثير من الدول الأفريقية كانت تأخذ بهذه القاعدة ، بينما لهم يكن يأخذ بقاعدة الذهب في تلك الفترة إلا انكلترا والبرتغال والبرازيل وارغواي * إلا أن النصف الثاني من القرن التاسع عشر شهد تراجعاً كبيراً عن هذه القاعدة بين معظم دول العالم وتحولاً الى قاعدة الذهب ، نظراً لتوافر الذهب بكميات مناسبة *

ثانياً - قاعدة المعدنين :

طوال التاريخ المكتوب يتشارك الذهب والفضة ويتنافسان على دور النقود ، فالذهب دوماً أعلى من الفضة وتعود هذه الحقيقة في أساسها العميق الى أن استخراج كمية معينة من الذهب يتطلب ، بحكم الظروف الطبيعية لمكانه ، عملاً أكثر بمرات كثيرة من العمل المبذول في استخراج الكمية نفسها من الفضة * ان هذا التناسب بين كلا المعدنين من حيث القيمة يتغير باستمرار ، وذلك بسبب التغيرات التي تطرأ بأشكال متباعدة على كمية العمل المبذول في استخراج كل من المعدنين وعلى كلفة الاتاج ، بالإضافة الى أهمية شدة الطلب على الذهب والفضة * ونجد أنه طوال قرون متعددة * كان هذا التناسب بين المعدنين يعادل ١ : ١٣ في اليونان القديمة * وفي روما في أواخر عهد الجمهورية وفي عهد الأباطرة الأوائل كانت قيمة الذهب تزيد على قيمة الفضة بـ ١١ - ١٢ مرة * وفيما بعد استمر الغلاء النسبي حتى استقر في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر على مستوى ١ : ١٤ أو ١ : ١٥ * وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأ سعر الفضة بالانخفاض السريع ، الأمر الذي أدى الى خروجها من ميدان التداول النقدي وبالتدريج كفت الفضة عن أن تكون نقوداً وتحولت الى سلعة عادية *

باختصار ، نظام المعدنين هو ذلك النظام الذي تتحدد في ظله قيمة الوحدة النقدية بالنسبة لمعدنين هما الذهب والفضة * وتجدر الإشارة الى أن الشروط الواجب توافرها للمحافظة على علاقة ثابتة بين قيمة الوحدة النقدية ، وكل من المعدنين هي الشروط نفسها التي ذكرتها عند بحث نظام المعدن الواحد * وتتمتع القطع النقدية المسكوكة من الذهب أو الفضة بقوة ابراء غير محدودة *

والجدير بالذكر أن العامل الأساسي في استقرار تداول المعدنين معاً هو استمرار تعادل النسبة بين قيمتهما السوقية والنسبة بين قيمتهما القانونية . أما إذا اختلفت هاتان النسبتان فإن المعدن الذي ترتفع قيمته السوقية على قيمته القانونية يميل إلى الاختفاء من التداول ويحل المعدن الرخيص بدلاً منه . بلغة قانون غريشام (النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول) . وغريشام هذا هو شخصية حكومية إنكليزية ظهرت في القرن السادس عشر . فلقد لوحظ أنه مهما كان التناسب الذي تحدده الدولة فإنه سيغدو غير فعلي آجلاً أم عاجلاً ، إذ أن السوق تحدد تناسباً آخر ، هو التناسب الفعلي . وتبين الخبرة التاريخية أن النقود الذهبية والفضية لا يمكن أن تظل في حيز التداول بصورة متوازنة أمداً طويلاً . لأن هذه أو تلك لا بد أن تزاح من التداول فأية نقود هي التي تزاح ، بالطبع تزاح النقود (الأعلى) التي يحددها القانون قيمة مخفضة أوطأ من قيمة السوق .

ولتوضيح هذه المسألة نأخذ المثال التالي :

لنفترض أن النسبة القانونية بين قيمة الدولار الفضي إلى الذهبي تعادل ١ : ١٦ أي أن السلطات النقدية تقف دائماً مستعدة لمبادلة الدولار الواحد من الذهب بـ ١٦ دولاراً من الفضة كما أنها تحولّ السبائك الذهبية والفضية إلى دولارات على هذا الأساس .

ونفترض أيضاً أن القيمة السوقية للأوقية من الذهب تعادل ١٦ أوقية فضة ، وهذا يعني أن النسبة القانونية بين قيمتي الذهب والفضة كانت متعادلة مع النسبة السوقية لقيمتيهما .

لسبب أو لآخر ، دعنا نفترض أن انتاج الفضة قد زاد وبالتالي زاد عرض هذا المعدن في السوق ، فزيادة العرض مع بقاء الطلب على معدن الفضة على حالها يؤدي إلى انخفاض قيمة الأوقية منها ، وعليه نفترض أن الأوقية من الفضة قد أصبحت تعادل ١ : ١٧ من أوقية الذهب . هذا يعني أن القيمة القانونية للذهب أصبحت أقل من قيمته السوقية . النتيجة المنطقية لارتفاع القيمة السوقية للذهب

على قيمته القانونية هي أن الناس سيقبلون على صهر دولاراتهم الذهبية وبيعها بشكل سبائك بالسعر السوقي المرتفع وتحقيق ربح من هذه العملية ، وهنا يقول الذين انتقدوا نظام المعدنين إن الأمر ينتهي باختفاء المعدن الجيد ، وبذلك يتحول نظام المعدنين الى نظام المعدن الواحد .

ولكن أنصار نظام المعدنين يردون على المعارضين على هذا النظام بالآتي :

١ - انه ليس من الضروري أن يختفي المعدن الذي ارتفعت قيمته السوقية كلية من التداول . ولتوضيح هذه الحجة نتابع بحث تطور الآثار المترتبة على ارتفاع القيمة السوقية للذهب من ١٦ أوقية فضة الى ١٧ أوقية ففي المثال السابق نتوقع أن ارتفاع القيمة السوقية للذهب على قيمته القانونية ينتج عنه إقبال الأفراد على صهر المسكوكات الذهبية وبيعها على شكل سبائك في السوق . غير أن إقبال الأفراد على هذه العملية سوف يزيد من عرض الذهب في السوق وبالتالي تأخذ قيمته في الانخفاض وسوف تقف عملية صهر المسكوكات الذهبية عند الحد الذي تعود فيه القيمة السوقية للذهب الى التعادل مع قيمته القانونية ويقول أنصار نظام المعدنين إنه من الممكن أن تعدل السلطات النقدية النسبة القانونية بين قيمة المعدنين وتعيدها الى التعادل مرة أخرى مع النسبة السوقية لقيمتيهما .

٢ - ان نظام المعدنين أفضل من نظام المعدن الواحد ، فاستخدام معدن الفضة الى جانب معدن الذهب في القاعدة النقدية يزيد من حجم هذه القاعدة ويترتب على ذلك أن يصبح العرض الكلي للنقود أكبر في ظل هذا النظام منه في حالة نظام المعدن الواحد ، ومن ثم تتمكن السلطات النقدية من مقابلة حاجات الجمهور الى النقد في يسر وسهولة .

٣ - ان استخدام معدنين في القاعدة النقدية بدلاً من معدن واحد يدخل شيئاً من المرونة في النظام النقدي ومن ثم تميل القوة الشرائية للوحدة النقدية أو مستوى الأسعار الى التمتع بدرجة من الثبات النسبي أكبر مما تتوافر في ظل نظام المعدن الواحد .

البحث الثالث

قاعدة النقود الورقية

أو

القاعدة الائتمانية للنقد

تمتاز هذه القاعدة بأن النقود المتداولة لا تستمد قوتها من ذاتها كما كان الحال في ظل الأنظمة المعدنية ، بل ان قيمة النقد هنا تستمد من القانون . بمعنى آخر ، في ظل هذه القاعدة لا تعرف الوحدة النقدية بالنسبة لسلعة معينة ولكن من الناحية الفعلية تعرف بنفسها . وبالتالي لا يصبح النقد الائتماني أو الأساسي سلعة ذات قيمة تجارية كما كانت الحال في ظل نظام المسكوكات المعدنية ، حيث كانت المسكوكات الذهبية أو الفضية أو الاثنان معاً عملة متداولة ومعها نقد اختياري من عملة ورقية ونقود الودائع القابلة للتحويل الى النقد الائتماني ، أو حين أوقف سك المسكوكات الذهبية تحت نظام السبائك وأصبح النقد المصدر يتكون من النقود الاختيارية القابلة للتحويل الى سبائك ذهبية . وعليه في ظل القاعدة الائتمانية للنقد أصبح النقد الورقي الاختياري نقداً إلزامياً أي غير قابل للتحويل الى الذهب أو الى أي معدن آخر ، وبالتالي أخذ مكان النقد السلعي وأصبح نقداً ائتمانياً أو أساسياً تعرف وحدة التحاسب النقدية بالنسبة له ، وأصبحت معه نقود الودائع النوع الوحيد للنقد الاختياري المتداول . وتجدر الإشارة الى أن القاعدة الائتمانية للنقد هي القاعدة النقدية السائدة في العالم الآن .

في ظل هذا النظام تنقسم العلاقة ما بين وحدة النقد الورقي ما كانت تساويه من ذهب في القاعدة الذهبية ولم يعد التغير في حجم ما تحتفظ به سلطات الاصدار

من احتياطي الذهب يحدد التغير في حجم البنكنوت المصدر بل يمثل في معظم الحالات عنصراً واحداً من الأصول المختلفة التي تشمل عناصر غطاء البنكنوت المصدر، ويتشمل دوره المعاصر في كونه مستودعاً للقيمة ووسيلة دفع دولية .

إن النقد الورقي الإلزامي تطور عن النقد الورقي الاختياري الذي كان قابلاً للصرف بالذهب . ولكن ابتكار النقد الاختياري تم انتشاره بسرعة خلال القرن التاسع عشر تحت ضغط ضعف مرونة عرض النقد السلعي والنمو المستمر في الوعي النقدي المتمثل في الإدراك السليم لطبيعة النقود لذلك اضطرت الدول إلى إيقاف العمل بقاعدة الذهب على أثر قيام الحرب العالمية الأولى وأصبح النقد الورقي يتمتع بقوة الإبراء المستمدة من القانون الذي تصدره الدولة ولم يفقد الجمهور ثقته فيه وظل يحتفظ بقبول عام في التداول .

في ظل هذه القاعدة نجد أن النقد الورقي الاتحائي هو نقد محلي بطبيعته يستمد كيانه من القانون المحلي ويتداول داخل الحدود السياسية للدولة التي تصدره وتعدو القيمة الخارجية للوحدة من هذا النقد تتحدد في أسواق الصرف الحرة بالعوامل التي تحكم عرضه والطلب عليه ، ولم يعد هناك حدود عليا ودنيا تتحرك أسعار الصرف داخلها كما هي الحال بالنسبة لحدي تصدير الذهب واستيراده في ظل القاعدة الذهبية ، وعليه فالنقد الورقي الإلزامي لبلد ما لا يقدم معياراً للقيمة على الصعيد الدولي إلا إذا كان نقداً ارتكازياً توافرت المقومات الاقتصادية للبلد الذي يصدره لتجعله يقبل قبولاً عاماً في تسوية الالتزامات الدولية والاحتفاظ به كعنصر أساسي من عناصر السيولة الدولية كالดอลลาร์ الأمريكي لاسيما قبل إيقاف تحويله إلى الذهب عام ١٩٧١ م .

وكما فرض منطق القاعدة السلعية للنقد سلبية السلطات النقدية كما كان الوضع في ظل التشغيل التلقائي لقاعدة الذهب يفرض منطق القاعدة الائتمانية للنقد العكس . فتي ظل هذه القاعدة الأخيرة أصبح النقد الورقي نقداً مداراً تتولى السلطات النقدية المتمثلة بالبنك المركزي والخزانة مسؤولية تحديد معدل تغيره في

وقت معين مسترشدة في تحديد لها لمعدل تغيره بأهداف اقتصادية معينة تستهدف المساهمة في تحقيقها .

تفويم القاعدة الائتمانية النقدية :

يمكن اجمال الانتقادات الرئيسية التي وجهت لهذه القاعدة من قبل أنصار القاعدة السالعية - قاعدة الذهب - في انتقادين ، هما :

أولاً - خطر الفوضى في المعاملات المالية والدولية .

ثانياً - خطر الافراط في إصدار النقد وما يترتب عليه من تضخم نقدي .

بالنسبة للانتقاد الاول يشير أنصار قاعدة الذهب الى أن هذا النظام الذي يتداول في ظله نقد محلي بطبيعته لا يضمن تشغيله الاستقرار في أسعار الصرف كما كانت الحال في ظل نظام الذهب الذي يقوم على أساس تثبيت أسعار الصرف عند أسعار التعادل مع تحركها فقط داخل حدي الذهب ، هذا وكما ذكرت أيضاً فإن النقد الورقي الالزامي لا يقدم مقياساً دولياً ، ومن ثم لا يتحقق في ظله جو الاستقرار اللازم في المعاملات الدولية . ويبدو أن هذا الانتقاد يحمل قدراً من الصحة كما أثبتت التجارب النقدية الدولية ، ولذلك فما زال الذهب يقوم مقام وسيلة دفع دولية الى جانب العملات الدولية أو الارتكازية ، غير أن هذا الانتقاد لا يبرر الدعوة الى الرجوع لقاعدة الذهب ، تلك القاعدة التي اقتضت التضحية باعتبارات الاستقرار الداخلي لصالح التوازن الخارجي وهو وضع لم تعد تسمح به أية دولة في العصر الحالي .

وبالنسبة للانتقاد الثاني يقول أنصار نظام الذهب ان العرض النقدي تحت هذه القاعدة لا يخضع في تغيره الى قيد كمي كما كانت الحال في ظل قاعدة الذهب ، ومن ثم فإن نظام النقد الورقي الالزامي يحمل في طياته اغراء قوياً نحو الافراط في الاصدار وبخاصة بعد أن أصبحت القواعد الضابطة للاصدار على درجة عالية من

المرونة (١) . ويدللون على صحة دعواهم بالاستشهاد بفترات التضخم النقدي في ظل هذه القاعدة . وبما جره من آثار اقتصادية واجتماعية سيئة . ولكن مع التسليم بأن مرونة نظام النقد الائتماني تتيح امكان الافراط في الاصدار ، إلا أنه من البدهي أنه ليس في طبيعة نظام النقد المدار ما يقود تلقائياً الى الافراط في الاصدار . فالأمر في التقويم الأخير منوط بكيفية ادارة هذا النظام وبالظروف الضاغطة على السلطات النقدية ، لا سيما خلال فترات الحروب وفي أعقابها . فتحت ظروف الحرب تحتاج الحكومات الى موارد نقدية ضخمة لتمويل المجهود الحربي تعجز عن مقابلتها بمواردها العادية من الضرائب ، وما تستطيع تعبئته من مدخرات الأفراد عن طريق الاقتراض فتحت هذه الظروف يسخر الجهاز النقدي والمصرفي لمدا الحكومة بموارد نقدية جديدة لتغطية العجز في موازنتها العامة ، وتكون النتيجة التضحية بالاستقرار النقدي لصالح الأهداف الوطنية العليا وهدف كسب الحرب وحتى اذا تركنا مقتضيات التمويل الحربي كأسباب تقليدية للتضخم يمكن التقاط أسباب غير تقليدية للتضخم وهي الافراط في استخدام أسلوب (التمويل بالعجز) لبرنامج التنمية ، فهناك اغراء قوي في البلدان النامية في سعيها لتنفيذ برامج تنمية طموحة لتسخير جهازها النقدي والمصرفي في خلق موارد نقدية جديدة يترتب على انفاقها في مرحلة تنفيذ المشروعات الاستثمارية ومع ضعف مرونة عرض الموارد الحقيقية في هذه البلاد ، تضخم نقدي مكشوف أو مكبوت (١) .

(١) سوف تتضح لنا هذه الظاهرة عند التعرض لتطور نظم الاصدار في موضع لاحق من هذا الكتاب

(١) سوف تبحث مشكلة التضخم بالتفصيل في موقع آخر من هذا الكتاب .

الفصل الرابع

تطور النظام النقدي السوري

التاريخ النقدي لأي بلد من البلدان هو جزء وثيق الاتصال وقوى الأواصر بأجزاء التاريخ الأخرى ، تنعكس فيه بصورة جلية العوامل المختلفة التي تتفاعل في هذا التاريخ العام ، سواء أكانت تلك العوامل اقتصادية أم سياسية أم اجتماعية ، بل وتنعكس فيه كذلك العوامل الروحية التي تسود المجتمع . ولا غرابة في هذه الفكرة ، لأن الحياة الانسانية وحدة متكاملة تتنوع نواحيها المختلفة وتنشعب ، ولكنها ترتبط جميعها برباط يجمع شتيتها ويؤلف بين أجزائها ، ويجعل كل ناحية منها خاضعة لما يطرأ على النواحي الأخرى . ويعطي تاريخنا النقدي مثلاً واضحاً قوياً لهذه النظرة . فقد انعكست عليه دائماً عوامل تطورنا المختلفة .

وان فهم هذا التاريخ النقدي يقتضي أن نعطي فكرة سريعة عن الاتجاه العام للتطور في سورية ، لكي ندرك بعد ذلك مدى تأثيره في التطور النقدي ، ومدى تأثير هذا الأخير في التطور العام .

والحقيقتان الهامتان اللتان تميزان تطور تاريخنا العام توجهان بالتالي النواحي المختلفة من هذا التطور ، هما الاستعمار ومحاولة الشعب التخلص منه ، والتخلف الاقتصادي وما يجر من نتائج وما ييذل في سبيل القضاء عليه من جهود .

فقد أدى الاستعمار الى جعل سورية تابعة للدولة المستعمرة سواء أكانت الدولة العثمانية أم فرنسا من بعدها . ولم تقتصر هذه التبعية على الناحية السياسية فقط ، ولكنها امتدت كذلك الى الناحية الاقتصادية فاتخذ المستعمرون وسائل وطرائق مختلفة لربط الاقتصاد السوري باقتصاد الدولة المستعمرة . واستخدموا كل الوسائل لتحقيق تلك التبعية الاقتصادية للنظام النقدي . ومن البدهي أنه بتقدم الشعوب المغلوبة على أمرها ونتيجة التطور العام في العالم بأسره ، تأخذ تلك الشعوب في مجابهة الاستعمار وفي تحطيم روابط التبعية ، سياسية أكانت أم اقتصادية ، بما يستتبعه ذلك من تعديل النظام النقدي . وينطبق هذا أيضاً على تطور نظامنا النقدي .

أما التخلف الاقتصادي فنقصد به ، بصفة عامة ، ضعف مستوى الدخل القومي ، وبالتالي ، متوسط الدخل الفردي في بلد من البلدان عما تكون عليه الحال في بعض البلاد المتقدمة . ولهذا التخلف علامات تترن به ، من أهمها تأخر الانتاج ، وضعف حجم رأس المال الكلي المستخدم في الانتاج ، والتأخر الثقافي ، كما يقرن غالباً ، باقتصار الهيكل الانتاجي على الزراعة ، أو بكونها تمثل نسبة هامة من الناتج الاجمالي في الوقت الذي يمكن فيه ، من الناحية الفنية ، تنمية الصناعة والتوسع فيها . وقد كانت البلاد المتخلفة في القرن التاسع عشر بلداً زراعية ، ولم يكن قد تعدى الكثير منها مرحلة الانتاج البدائي ، ولذلك وجدت فيها الدول الرأسمالية المستعمرة مجالاً هاماً تستورد منه المواد الزراعية والأولية وتصرف فيه جزءاً كبيراً مما تقوم به صناعاتها من إنتاج . ومن هنا يرتبط التخلف الاقتصادي بالاستعمار . كذلك يلاحظ أن من مصلحة الدول المستعمرة أن تبقى البلاد المتخلفة فيما هي فيه من تخلف . ولذلك يعمل الاستعمار على بقاء تلك البلاد على حالها ، أو ينمي فيها الانتاج الزراعي دون الانتاج الصناعي . وتمثل تجارة المواد الأولية أهمية خاصة في اقتصاديات البلدان المتخلفة ، وبخاصة مع الدول المستعمرة . ويعكس النظام النقدي هذه الحقيقة فنجد أن اصدار النقود والتقلبات التي تطرأ على هذا الاصدار مرتبطان الى حد كبير بتجارة المواد الأولية بين هذه البلاد والخارج . ولكن ما أن

يبدأ البلد المتخلف في تنمية قواه الانتاجية حتى يحس بعدم تلاؤم الأنظمة الاقتصادية السابقة ، ومن بينها النظام النقدي ، مع الغرض الذي يقصد اليه ، فيأخذ في تعديلها حتى تتلاءم مع هذا الغرض ، وهذا عامل آخر من عوامل التطور والتغير في النظام النقدي للبلاد المتخلفة ، وفي أنظمتها الاقتصادية على وجه العموم •

ومن خلال الحقائق التي أوردناها أصبح ممكناً فهم تطور النظام النقدي السوري • وسنقسم هذا التطور الى مراحل متلاحقة تميز كلاً منها سمات مشتركة •

البحث الأول

تطور النظام النقدي السوري حتى الحرب العالمية الثانية

النقد السوري إبان الاحتلال العثماني :

كانت سورية حتى الحرب العالمية الاولى جزءاً من الامبراطورية العثمانية ، وكان النقد المتداول فيها هو النقد العثماني . وكانت قاعدة النقد في الامبراطورية هي قاعدة المعدنين حتى عام ١٨٨٨ . إلا أنه بعد هذا التاريخ أصبحت القاعدة الذهبية هي أساس النقد . وجعل من الليرة العثمانية الذهبية وحدة البلاد النقدية ، وهي تساوي أربعة دولارات ذهبية وأربعين سنتاً ، وتقسم الى مئة قرش ذهبي ، وتزن ٧ غرامات و ٢١٦ ميليغراماً من عيار ٩١٦٥ر٠ ووجد الى جانب وحدة النقد الأساسية هذه نقود مساعدة مصنوعة من معادن رخيصة كانت تستخدم في تأدية المدفوعات الصغيرة . كما استخدمت في التداول ليرات ذهبية انكليزية وفرنسية .

أما النقد الورقي التركي فكان التعامل به محدوداً جداً ، وكان امتياز إصدار هذا النقد الورقي ممنوحاً للبنك الامبراطوري العثماني . وكان النقد المصدر مغطى بالذهب بنسبة ٢٠٠٪ تقريباً وقابللاً للاسترداد بالذهب ، إلا أن التعامل به كان قليلاً لاعتماد الشعب على التعامل بالذهب .

وفي أثناء الحرب العالمية الاولى أبطلت تركيا التعامل بالذهب ، وأوقفت صرف النقود الورقية التركية بالذهب ، وفرضت النقود الورقية بشكل الزامي . وعندما رفض البنك العثماني إقراض الحكومة التركية في فترة الحرب قامت بسبعة إصدارات متوالية كان أولها فقط مستنداً الى تغطية ذهبية والباقي الى سندات على

الخزينة الألمانية والنمساوية • إلا أن هذا الاصدار غير المستند الى تغطية قوية ، أدى الى تدهور القيمة الشرائية للنقود الورقية التركية فأخذ الأفراد يتهربون من التعامل بها ويتمسكون بالذهب ، مما زاد في كميته في أقاليم الامبراطورية ومنها سورية •

وهكذا وجد في تلك الفترة أنواع متعددة من النقود في التداول (ليرات ذهبية عثمانية ، ليرات ذهبية انكليزية ، ليرات ذهبية فرنسية ، و ليرات ورقية تركية) • وأثر دخول قوات الحلفاء سورية عام ١٩١٨ بطل التعامل بالنقود التركية وحل محلها الجنيه المصري الذي أعطى صفة التعامل الاجباري مع السماح بتداول النقود الذهبية (١) •

النقد السوري في فترة الانتداب الفرنسي :

بقي الجنيه المصري في الساحل السوري عملة البلاد الفعلية ، أما داخل سورية فكان التعامل يقتصر على النقود الذهبية وبخاصة الليرات العثمانية ، وذلك لقلة اعتياد سكان الداخل على التعامل بالنقود الورقية • وقد استمر الجنيه المصري في التداول حتى ٣١ آذار ١٩٢٠ حين وضعت سورية تحت الانتداب الفرنسي وأصدر مكانه نقداً سورياً - لبنانياً ، مرتكزاً على الفرنك الفرنسي ، وأعطى امتياز الاصدار لـ (بنك سورية) الذي أخذ يصدر أوراقه بدءاً من أيار عام ١٩٢٠ •

وقد حققت فرنسا من عملية اصدار النقد السوري وسحب الجنيه المصري من التداول أمرين على غاية من الأهمية في تلك الفترة :

(١) راجع ما يلي :

- أ - د. عشي ، جورج : النظام النقدي في سورية ، دمشق ١٩٥٩ .
- ب - د. مرسني ، فؤاد : النقود والبنوك في البلاد العربية ، القاهرة ١٩٥٨ .
- ج - د. حمادة ، سعيد : النظام النقدي والعراقي في سورية ، بيروت ١٩٣٧ .
- د - د. عاشور ، عصام : النقد والائتمان في البلاد العربية ، القاهرة ١٩٦٢ .
- هـ - د. الأطرش ، محمد أممية المصارف ، دمشق ١٩٦٤ .

— أصبح بإمكان السلطات الفرنسية تمويل جيوشها في سورية ، ذلك أن بقاء الجنيه المصري في التداول يعني قيام السلطات الفرنسية بشراء الجنيه المصري بالجنيهات الاسترلينية أو الذهب ، مما من شأنه أن يؤدي الى نقصان احتياطها من الذهب أو الاسترليني ؟ ويؤثر في سعر صرف الفرنك في أسواق صرف العملات .

— ان سحب الجنيه المصري من التداول وإبطال التعامل به واستبدال الليرات السورية به أمن لفرنسا كمية وافرة من النقد المصري المسحوب من التداول ، مما زاد في موجوداتها من القطع الأجنبي ومكنها من تسديد مدفوعاتها مع منطقة الاسترليني . ولتنفيذ هذه الغاية كلفت البنوك وصناديق الجيش مبادلة العملة السورية — اللبنانية الجديدة بالعملة المصرية الملغاة وحددت أمداً لهذه المبادلة يبدأ من ٢ نيسان ١٩٢٠ م ولمدة ثلاثة أشهر مددت بعد ذلك شهراً رابعاً .

جعل قرار ٣١ آذار ١٩٢٠ م الليرة السورية — اللبنانية الموحدة النقدية في البلاد ، ويتكون غطاء هذه العملة من الفرنكات الفرنسية بصورة تغلب على عناصر التغطية الاخرى ، وجعلت الليرة قابلة للاسترداد ، ويمكن لحاملها استبدال شيك على باريس بمعدل ٢٠ فرنكاً فرنسياً بها ، وقسمت بموجب القرار الى مئة قرش .

كما خضع النقد السوري الجديد للتداول الاجباري ، ولعدم قابلية الصرف بالذهب لأن الفرنك الفرنسي نفسه كان خاضعاً للتداول الاجباري .

أما المنطقة الشرقية فإن حكومة الملك فيصل أصدرت في نيسان ١٩٢٠ قانوناً يضع نظامها النقدي ، ويجعل الدينار الوحدة النقدية ، وكان هذا الدينار مبنياً على قاعدة الذهب ، وتركت العملة المصرية في التداول متمتعة بقوتها الإبرائية بمعدل ١٢٥ قرشاً سورياً لكل جنيه مصري .

ولكن أمد حكومة فيصل لم يطل ، فقد تلقت من الجنرال غورو انذاراً في ١٤ تموز ١٩٢٠ يطالب فيه بادخال بعض التعديلات في السياسة السورية الداخلية ومنها (قبول النقد الذي يصدره المصرف السوري) وأعقب هذا الانذار احتلال

داخل سورية من قبل الجيش الفرنسي على أثر معركة ميسلون يوم ٢٤ تموز ١٩٢٠ فكان أول ما صنعه جيش الاحتلال اصدار قرار في ٩ آب ١٩٢٠ م أعلن فيه التعامل بأوراق البنك السوري ، وقرر سحب العملة المصرية من التداول على غرار ما جرى في المنطقة الغربية (١) .

اتفاقية كانون الثاني :

عقد في كانون الثاني سنة ١٩٢٤ م ، اتفاق بين الحكومات السورية ولبنان من جهة ، والسلطات الفرنسية من جهة ثانية ، إذ لم يكن من الطبيعي أن يبقى النظام النقدي في سورية ولبنان قائماً على أساس قرارين صادرين عن المفوض السامي الفرنسي ، ولم يكن من المقبول أن يعطى حق الاصدار لمصرف أجنبي بقرار من مثل الاحتلال الفرنسي دون أخذ موافقة الحكومات المحلية . ولذلك بدأت المفاوضات تحت اشراف المفوض السامي بين الحكومات السورية وبنك سورية . وأدت هذه المفاوضات في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ الى توقيع اتفاقية نقدية اعترفت الحكومات المحلية بموجبها بالنقد السوري - اللبناني ، وأقرت منح امتياز الاصدار لبنك سورية الذي أصبح اسمه (بنك سورية ولبنان) وذلك لمدة ١٥ سنة ابتداء من أول نيسان ١٩٢٤ ، فأقرت بذلك الوضع الراهن الذي أنشأه قرار المفوض السامي عام ١٩٢٠ . ولا حاجة لأن نؤكد هنا أن الاتفاقية عقدت تحت ضغط السلطات ورغم المعارضة الشديدة التي أبدتها الشعب وممثلوه في مجلس الاتحاد ولا عجب في ذلك فالحكومات التي وقعت الاتفاق حكومات قائمة بمشيئة الانتداب (١) .

اتفاقية شباط ١٩٢٨ :

بدأت المفاوضات مع حكومتي سورية ولبنان من أجل تجديد اتفاقية ١٩٢٤

(١) د. السمان ، أحمد ، المرجع السابق ، ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .
(١) د. عشي ، جورج ، المرجع السابق ص ٦ - ٧ .

قبل انتهاء أجلها في ٣١ آذار ١٩٣٩ بعامين فتمخض عن هذه المفاوضات عقد اتفاق مع الحكومة اللبنانية في ٢٩ أيار سنة ١٩٣٧ ، جدد بموجبها امتياز الاصدار في لبنان لبنك سورية ولبنان لمدة ٣٥ سنة بدءاً من أول نيسان ١٩٣٩ .

أما الاتفاق مع الجانب السوري فقد سار سيراً بطيئاً واصطدم بعدة صعوبات إلا أنهم أخيراً توصلوا الى مشروع اتفاق في ٢٥ شباط عام ١٩٣٨ .

غير أنه لم يعرض على المجلس النيابي السوري ، بسبب تعطيل الحياة الدستورية من قبل سلطات الانتداب في ٢٨ تموز عام ١٩٣٨ . وحل محل الحكم النيابي حكومة مديرين تملك السلطة التنفيذية وتمارس السلطات التشريعية عن طريق اصدار مراسيم تشريعية يصادق عليها المفوض السامي .

وفي ٢٩ آذار عام ١٩٣٩ أي قبل انتهاء أجل اتفاقية عام ١٩٢٤ بيومين أصدر المفوض السامي الفرنسي قراراً يقضي بتمديد مفعول هذه الاتفاقية حتى ١٣ آذار سنة ١٩٦٤ .

ثم أصدرت حكومة المديرين في ١٩ ايلول عام ١٩٣٩ مرسوماً أقرت به اتفاقية ٢٥ شباط ونظام المصرف الأساسي الملحق بها وأرجأت موعد سريان الاتفاقية من ١ نيسان ١٩٣٩ الى ١ كانون الثاني عام ١٩٤٠ .

البحث الثاني

أسس النظام النقدي السوري بين اتفاقيتي

١٩٢٤ و ١٩٣٨

حدد سعر الليرة السورية - اللبنانية ، في الاتفاقيتين الآتف ذكرهما بين الحكومتين السورية واللبنانية وبين بنك سورية ولبنان ، بالنسبة للفرنك الفرنسي ، على أساس أن كل ليرة تساوي ٢٠ فرنكاً ، وكان البنك يتدخل في السوق النقدية بائعاً ومشترىاً الليرات السورية مقابل الفرنك بهذا السعر .

عناصر التغطية في اتفاقية ١٩٢٤ :

نصت المادة الثامنة من اتفاقية ١٩٢٤ على أن تكون التغطية مقابل الليرات الصادرة على الشكل التالي :

- ١ - ذهب أو التزامات حكومات أجنبية قابلة للتحويل بالذهب .
- ٢ - أوراق تجارية أجنبية أو محلية ، لا يزيد استعمالها على ٩٠ يوماً ، وان تحمل الأوراق التجارية الأجنبية توقيعين مقبولين ، أما الأوراق التجارية المحلية فيجب أن تحمل ثلاثة توابع مقبولة على الأقل .
- ٣ - تغطية الزامية بشكل ودائع بالفرنكات الفرنسية موضوعة تحت الطلب في حساب لدى الخزينة الفرنسية ، مساوية ، ولكن لا تزيد على ، ثلث النقد الصادر وتدفع الخزينة الفرنسية عليها فائدة لا تقل عن ١٥ ٪ .
- ٤ - تغطية اختيارية بالفرنكات توضع تحت الطلب في حساب بنك سورية

ولبنان لدى الخزينة المذكورة ، يدفع عليها فائدة لا تقل عن تلك التي تدفع على الودائع الفرنسية الخاصة ويجب ألا تتجاوز هذه التغطية بالاضافة الى التغطية بشكل أوراق تجارية ٢٢ ٪ من النقد الصادر .

٥ - سندات على الحكومة الفرنسية أو سندات بكفالتها ، ويجب ألا يزيد استحقاقها عن سنتين ، كما يجب أن تودع لدى مصرف فرنسا .

عناصر التغطية في اتفاقية ١٩٣٨ :

حددت اتفاقية عام ١٩٣٨ عناصر التغطية بشكل أوضح من الاتفاقية السابقة ، فقسمت هذه العناصر الى قسمين : عناصر اجبارية وعناصر اختيارية .

تتألف عناصر التغطية الاجبارية من :

- ١ - الذهب بنسبة ابتدائية مقدارها ١٠ ٪ ترتفع تدريجياً الى ٣٠ ٪ (١) .
- ٢ - وديعة اجبارية بالفرنكات الفرنسية ، توضع هذه الوديعة في الصندوق المركزي للخزينة الفرنسية في باريس ويستوفى عنها فائدة لا تقل عن ١٫٧٥ ٪ سنوياً وقد اشترطت الاتفاقية أن تكون نسبة هذه الوديعة ٢٥ ٪ الى ٢٦ ٪ من مجموع الأوراق المتداولة .

- ٣ - سلفة بدون فائدة للحكومة السورية بقيمة ٢٥٠٠٠٠٠ ليرة سورية .

(١) ذهب مسكوك أو مسبوك تبلغ قيمته على الأقل ١٠ ٪ من النقد المتداول في ٢٥ حزيران السابق وذلك حتى ٣١ كانون الاول عام ١٩٤١ ، ١٥ ٪ من النقد المتداول في ٢٥ حزيران السابق بدءاً من أول عام ١٩٤٢ ويمكن اذا طلبت الحكومة السورية ذلك رفع هذه النسبة الذهبية من ١٥ ٪ الى ٢٠ ٪ بعد ٣١ كانون الاول ١٩٤٩ ، و ٢٥ ٪ بعد ٣١ كانون الاول ١٩٥٦ و ٣٠ ٪ بعد ٣١ كانون الاول ١٩٦٣ على أن يترك للمصرف مدة سنتين لتنفيذ طلب الحكومة السورية منذ تاريخ وصوله اليه وعلى أن يكون بين تنفيذ الطلب الاول والثاني سبع سنوات على الأقل . د. عشي ، المرجع السابق ص ١٢ .

أما عناصر التغطية الاختيارية فتتألف من :

١ - سندات على الحكومة الفرنسية أو بكفالتها : تودع هذه السندات في بنك فرنسا ويشترط أن تكون مدتها خمس سنوات على الأكثر وأن يكون ٢٥٪ منها لمدة سنتين ثم سمح البنك بموجب قرار صدر عام ١٩٤١ بإيداعها في دمشق أو بيروت .

٢ - اسناد أو كمبيالات تجارية ، تحمل ثلاثة تواريخ ولا يتجاوز أجلها ٩٠ يوماً على أن لا تتعدى قيمتها الاجمالية نسبة ١٢ ٪ من النقد المتداول ، ثم رفعت هذه النسبة الى ٢٥ ٪ بموجب قرار المفوض السامي تاريخ ٤ ايلول ١٩٣٩ .

٣ - سلفة يمنحها بنك سورية ولبنان للحكومة السورية لتنفيذ المشاريع العمرانية التي تنوي الدولة القيام بها لا تتجاوز ١٢٥٠٠٠٠ ليرة سورية ويدفع عليها فائدة ٤ ٪ .

٤ - ودائع لحين الطلب بالفرنكات الفرنسية ، تودع في الصندوق المركزي للخرينة الفرنسية ويستوفى عنها فائدة لا تقل عن الفائدة التي يدفعها بنك فرنسا لأصحاب الودائع لحين الطلب .

خصائص التغطية في اتفاقية ١٩٢٤ و ١٩٣٨ :

يلاحظ مما سبق أن اتفاقية ١٩٢٤ ، هي التي كانت سائدة خلال معظم فترة ما بين الحربين ، وان هذه التغطية جعلت الجزء الكبير من التغطية بشكل موجودات بالفرنك الفرنسي . لا ريب بأن هذه الاتفاقية نصت على وجود ذهب أو أوراق أجنبية قابلة للتحويل الى ذهب في التغطية ، إلا أنها لم تحدد نسبة دنيا لهذه الموجودات . لذلك كان بإمكان بنك سورية ولبنان ألا يضع ذهباً أو أوراقاً أجنبية قابلة للصرف في التغطية وعلى كل لم تتجاوز نسبة وسطي الذهب خلال هذه الاتفاقية ٤ ٪ من التغطية (١) .

(١) د. عاشور ، عصام : المرجع السابق ص ٣ .

كانت اتفاقية ١٩٢٤ والاتفاقية التي أعقبتها جزءاً من قاعدة الصرف بالفرنك الفرنسي التي فرضت على سورية والتي كان غرضها الأساسي الاقتصاد في استعمال الذهب في التغطية .

وتختلف اتفاقية ١٩٣٨ عن اتفاقية ١٩٢٤ ، اضافة لما سبق ، بالأمور التالية : فهي لم تضع حداً أعلى للتداول النقدي ، على حين حددت اتفاقية ١٩٢٤ الحد الأقصى للتداول بـ ٢٥ مليون ليرة سورية - لبنانية وفصلت ولو اسمياً بين الليرة السورية والليرة اللبنانية وأخضعت بنك سورية ولبنان للضريبة بينما كان معفاً منها بموجب الاتفاقية السابقة ونصت الاتفاقية الجديدة على أن يعود الربح الناتج من الارتفاع في قيمة التغطية الذهبية الى حكومتي سورية ولبنان ونصت كذلك على اقتسام الأرباح العادية للتغطية بين البنك والحكومات المذكورة .

الانتقادات الموجهة لنظام النقد السوري في فترة ما بين الحربين :

وجهت لنظام النقد السوري في فترة ما بين الحربين جملة من الانتقادات تركز بعضها على اتفاقيتي ١٩٢٤ و ١٩٣٨ وتطبيقاتها ، وبعضها الآخر على مصرف الاصدار (بنك سورية ولبنان) تتناول هنا الجانب الاول من الانتقادات ونرجى الآخر .

أولاً - كان سعر الليرة السورية محدداً بالفرنكات الفرنسية ، ولم يكن باستطاعة سورية تعديل سعر عملتها ، علماً بأن الفرنك الفرنسي كان خلال هذه الفترة نقداً ضعيفاً (١) .

فخلال فترة الانتداب الفرنسي لم يكن بمقدور سورية وحدها أن تعدل من نصوص اتفاقية عام ١٩٢٤ ، بحيث تسمح لنفسها بتغيير سعر عملتها بالنسبة للفرنك

(١) أ - للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن مراجعة :
د. الطرابلسي ، عزت : مصرف سورية المركزي محاضرة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٥٧ م
د. حمادة ، سعيد : المرجع السابق ص ٧٣ - ٧٨ ، ٢٦٩
د. عشي ، جورج : المرجع السابق ص ٧١ - ١٨ - ٢٨

وكان من شأن هذا أن تتبع الليرة السورية تقلبات الفرنك الفرنسي الضعيف كظله^(٢)، محافظة على سعر ثابت بالنسبة له (كل ليرة تساوي ٢٠ فرنكاً) ، وكان لهذه التقلبات التي عانتها الليرة السورية بالنسبة للذهب والعملات الثابتة في تلك الفترة تأثير ضار في الاقتصاد السوري .

ثانياً - انتقدت قاعدة الفرنك التي فرضت على سورية على أساس أن المحافظة على أغلب احتياجاتها وبخاصة التغطية النقدية بشكل موجودات بالفرنك^(١) عرضتها لخسارة جمة بسبب انخفاض قيمة هذه الموجودات بالنسبة للدولار أو للذهب أو السلع الحقيقية نتيجة تخفيض قيمة الفرنك والتضخم في فرنسا^(٢) .

(٢) بين آذار ١٩١٩ ونهاية ١٩٢٦ (باستثناء فترة ١٩٢٤ م) كان الفرنك غير مثبت بالنسبة للذهب وكانت قيمته تتقلب بشكل معتبر وتنخفض أيضاً بالنسبة للدولار ، وقد تراوحت هذه التقلبات بين وسطي شهري منخفض هو ١ دولاراً = ٤٠.٩٦ فرنكاً ، ووسطي شهري مرتفع هو ١ دولاراً = ١٠.٩٠ فرنكاً . وبعد أن رجعت فرنسا إلى قاعدة الذهب (أي ثبتت سعر الفرنك بالنسبة للذهب) في حزيران ١٩٢٨ خفضت فرنسا قيمة الفرنك أربع مرات قبل ١٩٤٤ وذلك في تشرين أول ١٩٣٦ وفي تموز ١٩٣٧ ، وفي أيار ١٩٣٨ م وفي شباط ١٩٤٠ م . (١) يظهر الجدول التالي نسبة الموجودات بالفرنك بمجموع النقد الصادر ما بين ١٩٢٠ - ١٩٣٩ .

(٢) أ - د. حمادة : ص ٢٧٦ - ٢٧٨

ب - د. عشي : ص ١٥٠ - ١٥١

جدول رقم ٥)

نسبة الموجودات بالفرنك المجموع الأوراق النقدية	الأوراق النقدية (ملايين الليرات السورية)	نهاية السنة
١٠٠	٩٠	١٩٢٠
١٠٠	١٠١	١٩٢١
١٠٠	٩١	١٩٢٢
١٠٠	٩٨	١٩٢٣
٩٩٧	٧٩	١٩٢٤
٩٨٢	٧٨	١٩٢٥
٩٦٢	٧٨	١٩٢٦
٩٥١	٧٩	١٩٢٧
٩٥٢	٨٦	١٩٢٨
٩٥٧	٨٧	١٩٢٩
٩٦٧	١١٧	١٩٣٠
٩٦٧	١١٤	١٩٣١
٩٥٩	١٢٠	١٩٣٢
٩٦٢	١٢٩	١٩٣٣
٩٦٢	١٢٩	١٩٣٤
٩٥٩	١٥٠	١٩٣٥
٩٥٨	٣١٣	١٩٣٦
٩٢٣	٢٣٧	١٩٣٧
٩٢٤	٣٥٩	١٩٣٨
٨٨٧	٤٧٩	١٩٣٩

البحث الثالث

النقد السوري خلال الحرب العالمية الثانية

من الواضح تماماً أن الحرب العالمية الثانية قد تركت آثاراً واضحة ومتعددة الاتجاهات . وبما أن ما يعنينا هنا هو آثارها في النظام النقدي العالمي فإننا نبين أن هذه الحرب التي شملت فرنسا انعكست على المستعمرات الفرنسية ، ومنها سورية ، على شكل تأثيرات اقتصادية وسياسية .

وانطلاقاً من تبعية سورية ولبنان لفرنسا ، فقد تم انتقال المركز الرئيس لمصرف سورية ولبنان من باريس الى بيروت ، وقام المفوض السامي الفرنسي بتعديل اتفاقية ١٩٣٨ بموجب قرارات ومراسيم أصدرها عن طريق مجلس المديرين ، وتناولت هذه القرارات والمراسيم موضوع عناصر التغطية النقدية .

وقد استهدفت التعديلات المنوه عنها فيما استهدفته تمكين مصرف سورية ولبنان من تلبية حاجات جيوش الاحتلال من الأوراق النقدية اللازمة .

وهكذا زيدت كمية الاسناد التجارية الداخلية في التغطية الى ٢٥ ٪ من حجم الكتلة النقدية المتداولة ، وأصبحت جميع قروض المصرف للدولة داخلة في التغطية الى ٢٥ ٪ من حجم الكتلة النقدية المتداولة ، وأصبحت جميع قروض المصرف للدولة داخلة في التغطية . فقد رمت كل التدابير المشار اليها الى تسهيل عمليات الاصدار دون أن يضطر المصرف الى تحقيق تغطية الاصدار بوساطة الفرنكات أو العملات الأخرى ، إذ أصبح بإمكانه استخدام الوسائل الأخرى المتوافرة لديه ^(١) .

(١) د. عشي ، جورج : المرجع السابق ص ٢٧ - ٢٨

من جهة أخرى ، وبعد أن احتلت جيوش الحلفاء سورية ولبنان ، شهدت البلاد اتفاقاً كبيراً من النقد الاسترليني والدولار لتلبية حاجات هذه الجيوش من المنتجات والسلع المحلية . وإذا كانت الجيوش البريطانية مضطرة وقتئذ ، وهي ترابط في سورية ، الى تأدية جزء كبير من نفقاتها بالليرات السورية ، فإنها عمدت الى بيع الليرات الاسترلينية الى مكتب القطع وحصلت مقابلها على الليرات السورية وكان مكتب القطع بدوره يحول الليرات الاسترلينية وشتى أنواع العملات المتحصلة لديه الى الخزينة المركزية لفرنسا الحرة ليحل محلها فرنكات فرنسية ، حيث بلغت نسبة الفرنكات الفرنسية في التغطية ٩٨ ٪ من النقد المتداول ، كما بلغ مقدار النقد الصادر بهذا الشكل ٨٠٠ مليون ليرة سورية استولت فرنسا على ما يقابلها من القطع الذي دفع مقابل الانتاج السوري (١) .

ونتيجة لاتفاقية آذار ١٩٤١ بين الحكومتين الفرنسية والبريطانية حدد سعر صرف عملتي البلدين بين بعضهما بعضاً ، وقد لحظ المتعاقدان امكان سريان مفعول الاتفاق على كل أرض تابعة (لمجلس الدفاع عن الامبراطورية الفرنسية) وكل أرض سوف تتبع له .

وبعد احتلال سورية من قبل الحلفاء حدد معدل الليرة الاسترلينية بـ ١٢٥ر٨٨٣ قرشاً سورياً .

سببت نفقات الجيوش الحليفة تضخماً كبيراً في أرقام التداول والودائع المصرفية ، ويقدر مصرف سورية ولبنان في تقرير مجلس الادارة عن أعوام ١٩٤١ - ١٩٤٥ أن نسبة ٨/٧ من هذا التضخم متأتية عن الكميات الضخمة من الليرات السورية التي كانت تتطلبها الجيوش الحليفة من مكتب القطع لقاء تسليمه العملات الأجنبية . . . ومن الجدير بالذكر أن نفقات الجيوش في البلاد والتي سببت ازدياد

(١) د. السمان ، أحمد : المرجع السابق ص ٣٠٣
د. عشي ، جورج : المرجع السابق ص ٢٧ - ٢٩

التداول لم تكن ترافقها امكانيات الاستيراد من الخارج ، ولذلك فإن الأسعار أخذت في الارتفاع المستمر ، وبدأت آثار التضخم النقدي تظهر في البلاد ، فلم يكن بد اذن من فتح الطريق أمام رؤوس الأموال المحلية لتنزح الى خارج البلاد وتخفف الوطأة عن السوق المحلية .

وبناء على ذلك صدر قرار يسمح بذلك ، مما أدى الى تخفيف التضخم النقدي ، إذ خرج من البلاد ما يقرب من ٤٠٠ مليون ليرة سورية خلال ثلاث سنوات (٢) .

(٢) د. عشي : المرجع السابق ص ٢٩

البحث الرابع

مراحل الاستقلال النقدي

اتفاق كانون الثاني ١٩٤٤ :

عد أكثر الباحثين السوريين الاتفاق المالي ، المعقود بين سورية ولبنان وبريطانيا وفرنسا في ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٤ ، مرحلة هامة في تاريخ النظام النقدي السوري .
ففي هذا التاريخ جرى اتفاق بين فرنسا وانكلترا ، تبعه اتفاق مماثل بين سورية ولبنان وفرنسا وقع في دمشق في التاسع من شهر شباط ١٩٤٤ ، وقد نص اتفاق دمشق على ما يأتي (١) :

١ - يبقى معدل الليرة السورية بالنسبة للاسترليني على ما كان عليه ، ٨٨٣ قرشاً سورياً للجنيه الاسترليني الواحد ، ولما كان الاتفاق البريطاني الفرنسي الجديد قد عدل سعر التعادل بين عمليتي البلدين وجعله ٢٠٠ فرنك للاسترلينية الواحدة ، بدلاً من ١٧٦٫٦٢٥ حسب اتفاق آذار ١٩٤١ ، فإن تعادل الفرنك مع الليرة السورية أصبح ٢٢٫٦٥ فرنكاً فرنسياً لليرة السورية الواحدة .

٢ - تستمر حرية شراء الليرة الاسترلينية بالنسبة لسكان سورية ولبنان ولا تتوقف دون استشارة حكومة البلدين بصورة مسبقة .

٣ - لا يعدل سعر صرف الليرة السورية بالاسترليني قبل استشارة الحكومتين

(١) د. عشي : المرجع السابق ، ص ٣٠ - ٣١ ، د. عاشور : المرجع السابق ، ص ٣ و ٤

السورية واللبنانية * وبعد اتفاق دمشق أعطت السلطات الفرنسية تأكيدات باعادة التغطية الذهبية الى مصرف سورية ولبنان * وتعهدت بشيات قيمة موجودات مصرف سورية ولبنان ، وذلك بتأدية الفروق في حالة تدني قيمة الفرنك بالنسبة للجنيه الاسترليني ، أي أن الحكومة الفرنسية تزيد في مقدار موجودات المصرف من الفرنكات بشكل يجعل هذه الفرنكات تحافظ بصورة دائمة على قيمتها بالنسبة للاسترليني *

نقص اتفاقية كانون الثاني ١٩٤٤ :

نفذت فرنسا التعهدات التي قطعتها في اتفاقية كانون الثاني ١٩٤٤ عندما خفضت الفرنك الفرنسي في ٢٥ كانون الاول ١٩٤٥ ، فزادت كمية الفرنكات الموضوعة في تغطية النقد السوري ، أي أنها دفعت في حساب التغطية فروق تخفيض الفرنك * هذا على المستوى الرسمي ، أما على المستوى الشعبي فقد استمر الأفراد في تحويل موجوداتهم من الليرات السورية الى الليرات الاسترلينية * وقد أقلق هذا الوضع فرنسا ، بخاصة أن سورية أوشكت على نيل استقلالها السياسي ، فوجهة مذكرة الى الحكومة السورية في آذار ١٩٤٦ م تقرر فيها الغاء حرية شراء الاسترليني والغاء ضمان التعادل مع الليرة الاسترلينية ، ورفض تقديم التعويضات الناجمة عن تخفيض الفرنك الفرنسي (١) *

وفي كانون الاول ١٩٤٦ وجهت فرنسا مذكرة جديدة لسورية ، ألغت بموجبها اتفاق ١٩٤٤ وأنهت ارتباط الليرة السورية بالاسترليني ، وأعادت الليرة السورية الى حظيرة الفرنك بصورة غير مباشرة ، لأن عناصر التغطية كانت بالفرنك الفرنسي (٢) لهذا بادرت الحكومتان السورية واللبنانية عام ١٩٤٧ الى التفاوض مع فرنسا لحل أزمة النقد *

(١) د. مرسى : فؤاد ، المرجع السابق ص ٢٧

(٢) د. عاشور : عصام ، المرجع السابق ص ٥

دخلت سورية ولبنان مفاوضات مع فرنسا ، لبحث استقلال الليرة السورية - اللبنانية وتصفية الديون مع فرنسا ، واستمرت هذه المفاوضات حتى كانون الثاني ١٩٤٨ ، عندما أجرت فرنسا تخفيضاً على عملتها ، فوافق لبنان على الاتفاق مع فرنسا ورفضت سورية ذلك . وهذا كان يعني انفصال وحدة النقد السورية واللبنانية .

وهكذا تركت سورية منطقة الفرنك في كانون الثاني ١٩٤٨ وعدلت عن سعر صرف الليرة بالفرنكات ، مما اضطر فرنسا الى عقد اتفاق في ٨ شباط ١٩٤٩ مع سورية يؤكد انفصال الليرة السورية عن الفرنك الفرنسي ، وكان من نتائج الانفصال بين الليرة السورية والليرة اللبنانية أن اتخذ كل قطر اجراءات خاصة به بتنظيم اقتصاده ونقده ، فقد اتجه لبنان الى نظام الحرية الاقتصادية لاعتماده على التجارة الخارجية والصادرات غير المنظورة ، بينما اتجهت سورية الى نظام الحماية الجمركية لحماية صناعاتها الناشئة . وكان انفصال الوحدة النقدية بين سورية ولبنان بداية الطريق لانفصال الوحدة الاقتصادية بين القطرين ، وطبقت سورية أنظمة الرقابة على النقد الأجنبي في تعاملها مع لبنان بدءاً من ١٤ آذار ١٩٥٠ م (١) .

وفي شهر شباط ١٩٤٨ صدر المرسوم التشريعي رقم ٩٢ الذي أحدث بموجبه مكتب القطع وهو مؤسسة عامة سورية ، وقد ألغي هذا المرسوم بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ تاريخ ٢١-٤-١٩٥٢ الذي أنشأ مكتب القطع الحالي .

سياسة القطع بين اتفاقيتي ١٩٤٤ و ١٩٤٩ :

١ - تمكنت سورية بناء على اتفاقية ١٩٤٤ من تخليص نقدها من تبعيته للفرنك الفرنسي وهو نقد ضعيف وربط ليرتها بالليرة الاسترلينية وهي نقد متين . ولكن سورية لم تكن قادرة على اتباع سياسة قطع مستقلة ما بين ١٩٤٤ ونهاية كانون الثاني ١٩٤٨ .

(١) د. مرسى ، فؤاد : المرجع السابق ص ٣٠ - ٣٢

٢ - نتيجة خروج سورية من منطقة الفرنك ، أصبح بإمكانها اتباع سياسة قطع مستقلة ، أي أصبحت الحكومة السورية وحدها فقط هي التي تحدد سياسة القطع التي يجب اتباعها . وأصبح لديها سلطة (وهي مكتب القطع الذي كان تابعاً لوزارة المالية آنذاك وهو الآن تابع لوزارة الاقتصاد) ترسم وتنفذ هذه السياسة .


خفض الفرنك في السادس والعشرين من كانون الثاني ١٩٤٨ وخفض أيضاً في ١٧ تشرين أول ومن السنة نفسها ، وبما أن موجودات سورية من الفرنك لم تكن مضمونة بالنسبة لنقد ثابت حين حصل هذان التخفيضان ، لذلك نتج عنهما انخفاض واضح في قيمة هذه الموجودات وبخاصة التغطية النقدية التي كان أغلبها بشكل أرصدة بالفرنك . ولكي تغطي النقص في التغطية أصدرت الحكومة السورية سندات على الخزينة بلغت قيمتها في نهاية ١٩٤٨ مبلغ ١٠٤٣ مليون ليرة سورية ، وقد شكل هذا الاصدار نقضاً لقواعد التغطية المنصوص عنها في اتفاقية ١٩٣٨ م وأدى الى اصدار قانون نقدي جديد في آذار سنة ١٩٥٠ م

الباب الثاني

النظرية النقدية

ماهية النظرية النقدية :

يتعرض الكتاب لبحث قيمة النقود ، فيحدد الاقتصاديون معناها وكيفية قياسها والتعرف على تغيراتها ، ويدرسون تلك التغيرات ، والعوامل التي توجدها ، والآثار التي تباشرها ، كما يبحثون تأثير النقود في الحياة الاقتصادية من مختلف نواحيها ، أي في كمية الإنتاج ، والدخل القومي ، ومستوى التشغيل ، وفي أحداث الدورات الاقتصادية التي لوحظ تتابعها في النظام الرأسمالي ، في شكل فترات من الرخاء تعقبها فترات من الركود ، بحيث تستغرق الدورة كلها ، بفترات الرخاء والركود مدة تتراوح بين عشرة أعوام وأربعة عشر عاماً ، كما يدرسون أيضاً دور النقود في نطاق العلاقات الاقتصادية الدولية . كذلك يبحث الاقتصاديون الدور الذي يمكن أن تؤديه زيادة إصدار النقود في تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المختلفة . وتكون دراسة كل تلك الموضوعات ما يعرف باسم (النظرية النقدية/أو) التحليل النقدي .



الفصل الأول

قيمة النقود وقياس تغيراتها

قيمة النقود :

لاحظنا أثناء دراستنا لوظائف النقد بأن أهم وظيفة من هذه الوظائف — النقود كمقياس للقيمة — ولكي تؤدي النقود هذه الوظيفة يجب أن تظل قيمتها ثابتة قدر الامكان والا تتذبذب هذه القيمة ، الأمر الذي قد ينقص من كفاية قيام النقود بوظائفها ، لاسيما تلك الوظيفة الهامة كمقياس مشترك للقيم الاقتصادية .

وقيمة النقود تعني القوة الشرائية لوحدة النقد ، أي كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها مقابل النقود . وهذا يعني أنه اذا أمكن بمبلغ نقدي معين أن نشترى كميات أكبر من المنتجات والخدمات ، أو بعبارة أخرى اذا هبطت الأسعار فإن معناه أن قيمة النقود قد ارتفعت ، وعلى عكس ذلك اذا أصبح من المتعذر الحصول بالمبلغ نفسه من النقود الا على كميات أقل من المنتجات والخدمات أي اذا ارتفعت الأسعار فإن هذا معناه أن قيمة النقود قد انخفضت .

قيمة النقود ومستوى الأسعار :

وهكذا فالنقود ذات قيمة لأنها تمكن الناس من شراء السلع المختلفة . ولكن كم هي قيمتها ؟ فعلى سبيل المثال : كم هي قيمة الليرة السورية ؟ ، ببساطة تعادل قيمة الليرة ما سوف تشتريه هذه الليرة . ويعتمد ما سوف تشتريه الليرة على مستوى

الأسعار ، فإذا تضاعفت الأسعار كلها تنخفض قيمة الليرة السورية الى النصف ، لأن الليرة قد أصبحت قادرة على شراء نصف كمية السلع والخدمات التي كانت قادرة على شرائها في السابق . وعلى العكس تماماً ، إذا انخفضت الأسعار بنسبة ٥٠ ٪ / فسوف تنضاعف قيمة الليرة ، لأنها أصبحت قادرة على شراء ضعف السلع والخدمات التي كانت تشتريها سابقاً ، وغالباً ما نسمع الناس يقولون إن ليرة هذا اليوم تساوي نصف ليرة فقط . وما يقصدونه أنها سوف تشتري ما كانت تستطيع الليرة شراءه في تاريخ معين في الماضي .

ولتقريب تلك الفكرة لنفترض سلعة معينة ولتكن الحرير . ولنفترض أن ثمن المتر من الحرير كان في لحظة ما ليرة واحدة ، ثم ارتفع فصار ليرتين ، نلاحظ في هذه الحالة أن سيطرة وحدة النقد على تلك السلعة في المبادلة قد قلت فبعد أن كانت الليرة تحصل مبادلتها مقابل متر من الحرير أصبح لا يمكن مبادلتها إلا مقابل نصف متر من الحرير . ولكن هل نستطيع في تلك الحالة أن نقول إن قيمة النقود أو قوتها الشرائية قد انخفضت ؟

الواقع أن النقود لا يقتصر دورها على مبادلة الحرير وحده ، إذ هي تمثل قوة شرائية عامة يمكن مبادلتها بكل السلع والخدمات المختلفة وعلى ذلك فلا يمكننا عند تحدثنا عن قيمة النقود في هذا المثال أن نقتصر على النظر الى سلعة الحرير وحدها ، إذ قد يحصل في الوقت الذي ارتفع فيه ثمن الحرير ، أن تنخفض أثمان سلع أخرى ، بحيث يعوض انخفاض أثمانها ارتفاع ثمن الحرير ، وبحيث تعوض زيادة قوة النقود على شراء هذه السلع الأخرى بسبب انخفاض أسعارها ، ما حدث من نقص في قوتها في شراء الحرير بسبب ارتفاع ثمنه .

ومجمل ما تقدم أن النقود ، نظراً لكونها وسيطاً في المبادلة مع السلع والخدمات كلها ، يجب أن ينظر عند بحث قيمتها لا الى تغير ثمن سلعة واحدة ، ولكن الى تغير متوسط أثمان السلع المختلفة في مجموعها وهذا ما يقصد بمستوى الأسعار .

تغير قيمة النقود وتغير مستوى الأسعار :

ولما كان مدى ما تحكمه النقود من كميات السلع في المبادلة انما يتوقف على مستوى الأسعار ، فإن هناك علاقة بين تغير مستوى الأسعار وتغير قيمة النقود ، فإذا ارتفع مستوى الأسعار ، فإن معنى ذلك أن وحدة النقد لا تحكم الا كمية من السلع أقل مما كانت تحكمه من قبل ، أي أن قوتها الشرائية (أو قيمتها) قد نقصت عن ذي قبل . أما اذا انخفض مستوى الأسعار ، فإن وحدة النقد تحكم كمية أكبر من السلع ، اذ نستطيع أن نشترى بها كمية من السلع أكبر من ذي قبل فتكون قوتها الشرائية أو قيمتها قد ارتفعت .

وعلى هذا نستطيع القول ان هناك علاقة عكسية بين تغيرات قيمة النقود وتغيرات مستوى الأسعار . فارتفاع مستوى الأسعار يعني انخفاض قيمة النقود . وانخفاض مستوى الأسعار يعني ارتفاع قيمة النقود .

ويجب ألا يفهم من ذلك أن تلك العلاقة علاقة سببية ، بمعنى أن ارتفاع الأسعار هو السبب في انخفاض قيمة النقود (أو أن انخفاضه هو السبب في ارتفاعها) إذ أن مستوى الأسعار وقيمة النقود انما هما تعبيران مختلفان عن حقيقة واحدة . هي نسبة مبادلة للنقود بالسلع الاخرى ، والحقيقة الواحدة لا تكون سبباً وأثراً في الوقت نفسه ، وانما يكمن السبب في تغير مستوى الأسعار وتغير قيمة النقود في عوامل أخرى نبحثها فيما بعد .

تحديد فكرة مستوى الأسعار :

تحتاج فكرة مستوى الأسعار الى تحديد دقيق :

١ - فهناك أولاً صعوبة عملية ، هي صعوبة ادخال كل السلع المختلفة في حسابنا عند تقدير مستوى الأسعار . إذ لو لجأنا لذلك لوجدنا عدداً لا حصر له من السلع التي قد تستعصي الاحاطة بها كلها . وللتغلب على تلك الصعوبة ، يقتصر الباحثون على اختيار بعض السلع التي يعتقد أن تغيرات أسعارها تمثل التغيرات

التي تطرأ على أسعار السلع الأخرى • وبعبارة أخرى يقتصر الباحث على النظر الى (عينة) من السلع يعتقد أنها تمثل تمثيلاً دقيقاً ، من حيث تغيرات أثمانها ، تغيرات أثمان السلع الأخرى على العموم •

ويجب توخي سلامة التمثيل في اختيار تلك (المثلة) لأن أسعار السلع كلها لا تتجه دائماً اتجاهًا واحداً • فهناك سلع تنخفض أثمانها عند ارتفاع أسعار السلع الأخرى أو العكس ، وتلك من أهم الصعوبات التي تعترض من يحسبون مستوى الأسعار عند اختيارهم للسلعة المثلة ، وان كان ما يقلل من خطر تلك الصعوبة ما يلاحظ من أن غالبية الأسعار الفردية تميل الى اتخاذ الاتجاه نفسه من الارتفاع أو الانخفاض ، حسب الفترات والمراحل المختلفة من التطور الاقتصادي •

٢ - ولكن ما هي السلع التي نختارها عند بحثنا لمستوى الاسعار الذي نعرف بتغيراته تغيرات قيمة النقود ؟ •

تتوقف المسألة كلها على الغرض الذي نقصد اليه من بحث قيمة النقود • فقد نقصد الى معرفة تغير القوة الشرائية للأفراد بصفقتهم مستهلكين ، فيكون المقصود بقيمة النقود هنا هو مدى سيطرتها في المبادلات على السلع والخدمات المعدة للاستهلاك ، وعندئذ نقصر في حسابنا لمستوى الاسعار على حساب أسعار (عينة) ممثلة للسلع والخدمات التي تدخل في الاستهلاك ، وبديهي أن تلك الأسعار هي أسعار التجزئة • كما قد نهتم بمعرفة تغيرات القوة الشرائية للنقود في أسواق الجملة وبالنسبة للسلع التي تحصل مبادلاتها فيها ، وعندئذ يجب اختيار عينة من هذه السلع ، ومراعاة تغيرات أثمانها ، كذلك قد نقصد الى معرفة تغير القوة الشرائية للنقود بالنسبة لسلع الاستهلاك ولسلع الانتاج التي تم خلقها خلال الفترة الجارية ، وهنا نختار عينة من النوعين من السلع ونحسب متوسط أسعارها للحصول على مستوى الأسعار • وقد يقصد الى معرفة تغير القوة الشرائية للنقود بالنسبة للسلع كلها أي بالنسبة لسلع الاستهلاك ولسلع الانتاج ، ما أنتج منها خلال الفترة الجارية ، وما أنتج خلال فترات سابقة ، وعندئذ يجب تمثيل كل تلك السلع في حسابنا لمستوى

الاسعار * وقد نقصد الى معرفة تغير القوة الشرائية للنقود بالنسبة لما تحصل عليه من عدد ساعات العمل التي يمكن شراؤها بها ، وفي هذه الحالة نختار عينة من العمل من نوع معين ، كونها ممثلة لأنواع المختلفة من العمل ، كذا لك تجب الاشارة الى أن البحث قد يدور حول قوة النقود الشرائية بالنسبة لسلع (السوق الداخلي) أي للسلع التي لا تدخل في التجارة الدولية ، وقد يدور حول معرفة قوتها الشرائية بالنسبة للسلع الداخلة في نطاق التبادل الدولي * وتحدد أنواع السلع التي ندخلها في حسابنا في كل حالة على خلاف الحالة الاخرى *

وخلاصة ما تقدم أن قيمة النقود أو قوتها الشرائية قد تتحدد بالنسبة لأنواع مختلفة من السلع ، بحيث يجب في كل حالة معرفة الغرض الذي نقصد اليه ، وتحديد اختيارنا للسلع (الممثلة) على أساس هذا الغرض * ويترب على ذلك أنه لا يوجد مستوى واحد للأسعار ، بل أنواع مختلفة من مستويات الأسعار تتعدد طبقاً لتعدد الأغراض وتنوعها التي يقصد الباحث اليها من دراسة قيمة النقود *

وتجب الاشارة الى أنه اذا أطلق اصطلاح قيمة النقود بدون تقييد ، فإنه يقصد به ، في الغالب ، قوة النقود الشرائية بالنسبة للسلع والخدمات المعدة للاستهلاك *

٣ - قلنا فيما سبق إن مستوى الاسعار يمثل متوسطاً للأسعار مجموعة من السلع * وما دمنا نلجأ الى فكرة (المتوسط) فإننا نصطدم حتماً بكل العقبات التي يعرفها الاحصائيون في بحثهم لتلك الفكرة ، إذ توجد طرائق رياضية مختلفة لحساب المتوسطات وليس هناك ، من الناحية النظرية البحتة ، طريقة تعد من كل النواحي أفضل من غيرها ونكتفي بالاشارة الى ذلك على أن نعود الى بحث تلك الصعوبة بطريقة جزئية عند كلامنا عن الأرقام القياسية *

٤ - تجب ملاحظة أن مستوى الأسعار ليس إلا فكرة مجردة لا تشير الى شيء له وجود حقيقي في الواقع ، أو هي مجرد تركيب نظري يستعين به الباحثون في دراسة قيمة النقود ، ولكننا لا نعرف في حياتنا الواقعية شيئاً اسمه المستوى العام للأسعار *

ولذلك الملاحظة نتيجة هامة ، هي أن تغيرات مستوى الأسعار يجب ألا تخفى
عنا أن الأسعار الفردية التي يتكون من متوسطها مستوى الأسعار قد تختلف في
سبة التغير أو اتجاهه اختلافاً كبيراً ، بحيث لا يعطى مستوى الأسعار فكرة دقيقة
عن التغير الفعلي الذي لحق كلاً منها . كذلك يجب ادراك أن الأثر الذي تحدثه
النقود في الحياة الاقتصادية لا تحدثه عن طريق التأثير في مستوى الأسعار ولكن عن
طريق تأثيرها في الاسعار الفردية المتعددة . ولكن ذلك لا يمنع من الالتجاء الى فكرة
مستوى الاسعار لمعرفة قيمة النقود ، بشرط أن تكون تلك التحفظات حاضرة دائماً
في أذهاننا عند التجائنا اليها .

قياس تغيرات النقود . الأرقام القياسية :

ولكن كيف نقيس تغيرات قيمة النقود وكيف نحدد إن كانت قد ارتفعت أو
انخفضت في فترة ما بالنسبة لما كانت عليه في فترة أخرى ؟ لمعرفة ذلك يلجأ
الاقتصاديون لما يعرف باسم الأرقام القياسية للأسعار .

ويقصد بالأرقام القياسية ، على وجه العموم ، سلسلة من الأرقام تعبر عن
التغيرات التي تلحق ظاهرة معينة خلال فترة أو فترات متلاحقة ، بالنسبة لما كانت
عليه تلك الظاهرة خلال فترة معينة ، تتخذ أساساً للموازنة ، أو هي بيان عددي
يظهر نسبة التغير المئوية في ظاهرة من الظواهر بالقياس لما كانت عليه في فترة معينة
والأرقام القياسية للأسعار هي سلسلة من الأرقام تبين التغيرات النسبية التي طرأت
على المستوى العام للأسعار خلال فترة أو فترات مختلفة ، بالقياس الى ما كان عليه
ذلك المستوى في فترة سابقة ، تتخذ أساساً للمقارنة ، ويطلق عليها فترة الأساس
أو الفترة الأساسية .

وللوصول الى حساب الأرقام القياسية للأسعار وتركيبها يجب اتباع عدة
قواعد يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ - يجب أولاً اختيار السلع التي تريد حساب التغير النسبي في مستوى

سعرها .

٢ - يجب بعد ذلك اختيار فترة الأساس ، أي الفترة التي نرجع إليها لكي نوازن مستوى الاسعار الذي تغير بالنسبة لما كان عليه خلالها . ومن الواضح أن اختيار فترة الاساس انما يبنى على قدر من التحكم ، إذ سيختار الباحث الفترة التي يعلق عليها أهمية خاصة ، إما لأنه يعد مستوى الاسعار السائد خلالها مستوى (عادياً) ليس فيه أثر لعناصر التقلب والتغير التي حدثت بعد ذلك (كان يختار مثلاً سنة ١٩١٣ على أساس أنها سنة عادية لم تكن قد ظهرت فيها بعد عوامل التغير التي جلبتها الحرب العالمية الاولى وما تلاها من أحداث) وإما لأنه يهتم بتلك الفترة بالذات لوقوع حادث تاريخي هام خلالها (كتوقيع معاهدة تجارية لتطبيق مبدأ حرية التجارة الدولية أو كاتباع سياسة اقتصادية داخلية معينة مثل سياسة التشغيل الشامل) .

وبدهي أن ما قد يعده بعض الباحثين فترة عادية أو فترة ذات أهمية خاصة قد لا يعده بعضهم الآخر كذلك (وهذا هو المقصود بالتحكم) . ومن الحجج التي يمكن أن تقال لبيان عدم وجود فترة عادية إن الحياة الاقتصادية تتميز بالتغير الدائم المستمر . بحيث يصعب القول ان فترة معينة تعد فترة عادية بالنسبة لغيرها من الفترات إذ كل الفترات خاضعة للتغير والتطور فالتغير هو الحالة العادية ، وليس أدل على ذلك من أن الاقتصاد الرأسمالي يخضع دائماً للتطور الدوري ، بما فيه من فترات انتعاش وفترات ركود على ما بينا آنفاً . وللتخلص من ذلك الاعتبار الذي ينطوي عليه اختيار فترة معينة على أنها فترة (عادية) يلجأ بعض الباحثين الى النظر الى مستوى الأسعار الأساسي لا في سنة واحدة بالذات ولكن الى مستوى متوسط الاسعار خلال فترة الدورة بأسرها . كأن ينظر لمستوى الاسعار الاساسي على أنه متوسط الاسعار خلال المدة أو خلال فترة معينة .

٣ - لتسهيل معرفة نسبة التغيرات التي تحدث في مستوى الأسعار من فترة لأخرى نعبر عن هذه التغيرات في صورة نسبة مئوية ، وذلك بأن نفرض الثمن الذي كان موجوداً في فترة الأساس على أنه ١٠٠ ، أيأ كانت قيمته الحقيقية ثم نرى نسبة التغيرات المئوية التي حدثت في الثمن ارتفاعاً أو انخفاضاً في الفترة أو الفترات

اللاحقة بالقياس الى هذا الثمن السائد في فترة الأساس وليبيان ذلك لنفرض أن سلعة معينة كان ثمنها في عام ١٩٧٦ مبلغ ٣٠ ليرة سورية فنرمز لذلك الثمن في تلك السنة بالعدد ١٠٠ ، لنفرض أن ثمن السلعة قد أصبح سنة ١٩٨١ مبلغ ٤٠ ليرة سورية فما هو العدد المئوي الذي يمثل ذلك الثمن الجديد ؟

إذا كانت ٣٠ تقابل ١٠٠ فإن ٤٠ - وهي ضعف ٢٠ - تقابل ٣٠٠ وعلى ذلك يكون ثمن السلعة في سنة ١٩٨١ م مبلغ ١٠٠ ٪ من ثمنها سنة ١٩٧٦ .

٤ - بعد أن نترجم الأثمان الحقيقية لكل السلع خلال الفترات المختلفة الى أثمان مئوية نجمع الأثمان المئوية في فترة الأساس والأثمان المئوية في الفترة اللاحقة ثم نقسم ذلك الأثمان المئوية على عدد السلع فنحصل بذلك على المتوسط الحسابي للأسعار .

ولتوضيح ذلك نستعين بالجدول الآتي :

السلع	١٩٧٦ (سنة الأساس)		١٩٨١	
	الـثـمـن الحقيقي	الـثـمـن المئوي	الـثـمـن الحقيقي	الـثـمـن المئوي
أ	٣٠	١٠٠	٤٥	١٥٠
ب	٢٠	١٠٠	٤٠	١٠٠
ج	١٠	١٠٠	١٢	١٢٠
د	٤٠	١٠٠	٦٠	١٥٠
هـ	١٥	١٠٠	٤٥	٣٠٠

ومن مقارنة ذلك المتوسط الحسابي في فترة الأساس وفي الفترة اللاحقة نستدل على التغير النسبي في مستوى الأسعار .

نفترض خمس سلع آ ، ب ، ج ، د ، هـ نرد معرفة التغير النسبي في مستوى أسعارها بين ١٩٧٦ (وهي سنة الأساس) وسنة ١٩٨١ م .

بجمع الأثمان المئوية في سنة الأساس نجدها ٥٠٠ فنقسمها بعد ذلك على عدد السلع وهي ٥ فنحصل على $٥٠٠/٥ = ١٠٠$ وهذا يعبر عن مستوى أسعار (مئوي) تلك السلع في سنة الأساس أما في سنة ١٩٨١ م فحاصل جمع الأثمان المئوية هو :

$١٥٠ + ٢٠٠ + ١٢٠ + ١٥٠ + ٣٠٠ = ٩٢٠$ ثم نقسم هذا المجموع على عدد السلع $٩٢٠/٥ = ١٨٤$ ويكون هذا المتوسط هو الرقم القياسي للأسعار تلك السلع سنة ١٩٨١ م وهو هنا ١٨٤ ٪ من مستوى أسعار سنة ١٩٧٦ م أي أن مستوى الأسعار قد ارتفع بين هاتين السنتين بقدر ٨٤ ٪ .

٥ - ولطريقة استخراج الرقم القياسي على أساس المتوسط الحسابي عيب جوهري ، هو أننا نفترض أن جميع السلع التي دخلت في تركيب ذلك الرقم ، تتمتع بأهمية متساوية من حيث تأثيرها في متوسط الأسعار ، إذ زيادة سعر السلعة (آ) بنسبة ٥٠ ٪ تؤثر في مستوى الأسعار (وبالتالي الى الرقم القياسي) بالنسبة نفسها التي تؤثر فيها ارتفاع سعر السلعة (د) بنسبة ٥٠ ٪ وواضح أن في ذلك مخالفة للواقع ، لأن السلع لا تتساوى من حيث أهميتها وبالتالي من حيث تأثيرها في مستوى الأسعار فالأفراد لا ينفقون دخولهم على كل السلع بالنسب نفسها إذ يخصصون نسبة كبيرة لسلعة أو لسلع معينة على حين لا ينفقون إلا نسبة ضئيلة على سلع أخرى بحيث لا يستوي التأثير الذي يباشره على مستوى الأسعار تغير متساو في أسعار النوعين من السلع . وعلى ذلك يجب أن ندخل هذا الموضوع عند حسابنا للأرقام القياسية بأن نعطي لكل سلعة في حسابنا وزناً خاصاً يترجم أهميتها في التأثير على مستوى الأسعار ، وتسمى تلك الطريقة / ترجيح الأرقام القياسية / ، أي تركيب الأرقام القياسية على أساس إظهار أهمية كل سلعة عن طريق استعمال (أوزان) تترجم الأهمية النسبية لكل واحدة من السلع .

وتختلف طريقة الأرقام القياسية المرجحة ، من حيث طريقة حسابها ، عن طريقة الأرقام القياسية البسيطة في نقطتين أساسيتين :

أ - يضرب السعر المتوي لكل سلعة في (الوزن) الذي يعطى للسلعة فإذا كانت أهمية سلعة ١٢ وأهمية سلعة أخرى ٣ يضرب السعر المتوي لكل سلعة منهما في ذلك الرقم المعبر عن وزنها .

ب - في الأرقام القياسية المرجحة ، تقسم مجموع الأسعار المتوية بعد ضربها في الأوزان على مجموع الأوزان وليس على عدد السلع كما هو الحال في الأرقام القياسية البسيطة .

ولتوضيح ذلك لنفترض أننا وجدنا أن أهمية (أ و وزن) السلعة (أ) هو (١) ووزن السلعة (ب) هو (٥) ، ووزن السلعة (ج) هو (٣) ووزن (د) هو (٨) ووزن (هـ) هو (٦) فيكون حساب الأرقام القياسية المرجحة في مثالنا السابق هو الآتي :

السلع	الأوزان	الـشـن الحقيقـي	الـشـن المتـوي في الـوزن	الـشـن الحقيقـي	الـشـن المتـوي في الـوزن
أ	١	٣٠	$100 = 1 \times 100$	٤٥	$150 = 1 \times 150$
ب	٥	٢٠	$500 = 5 \times 100$	٤٠	$1000 = 5 \times 200$
ج	٣	١٠	$300 = 3 \times 100$	١٢	$360 = 3 \times 120$
د	٨	٤٠	$800 = 8 \times 100$	٦٠	$1200 = 8 \times 150$
هـ	٦	١٥	$600 = 6 \times 100$	٤٥	$1800 = 6 \times 300$

مجموع الأوزان = $1 + 5 + 3 + 8 + 6 = 23$

أما متوسط الأسعار (المثوي) المرجح لسنة الأساس :

$$100 = \frac{600 + 800 + 300 + 500 + 100}{23}$$

$$196 \text{ ٪ تقريبا} = \frac{4010}{23} = \frac{1800 + 1200 + 360 + 1000 + 150}{23}$$

ومن هذا يتبين أن الرقم القياسي المرجح يدلنا على أن الأسعار قد ارتفعت سنة ١٩٨١ إلى ١٩٦ ٪ مما كانت عليه خلال سنة ١٩٧٦ ، أي ارتفعت بقدر ٩٦ ٪ . وهذه النسبة تختلف عن النتيجة التي توصلنا إليها الأرقام القياسية البسيطة ، إذ أن تلك الأخيرة ترينا في المثال نفسه ان الأسعار لم ترتفع إلا بقدر ٨٤ ٪ .

هذا عرض موجز جداً لبعض مشكلات التي يثيرها حساب الأرقام القياسية وقبل أن نختم كلامنا عن تلك الأرقام يجب أن نشير الى أنها ، مهما كانت درجة الدقة التي روعيت في حسابها ، لا تعطي إلا نتائج تقريبية ، فلا يصح إذن أن نضع على النتائج التي توصلنا إليها درجة من الانضباط ليست لها في الحقيقة . ويرجع ذلك الى أننا قد نهمل ادخال بعض السلع ذات الأهمية في حسابنا ، كما رأينا أن النتيجة التي نصل إليها تختلف بحسب ما اذا طبقنا طريقة الأرقام القياسية البسيطة أو الأرقام القياسية المرجحة .

كذلك يجب ألا نعطي لأي رقم قياسي سوى أهمية نسبية ، سواء أكان ذلك من حيث الطبقة الاجتماعية التي ينطبق عليها ، أم من حيث دلالاته على التغيرات خلال الزمان ، لأن أي رقم قياسي إنما يقوم على حساب تغير مستوى أثمان مجموعة معينة من السلع ، وفي العادة لا يمكن تمثيل كل السلع التي تدخل في استهلاك كل الطبقات الاجتماعية في رقمنا القياسي ، وعلى ذلك نختار مجموعة من تلك السلع ، وهذه المجموعة تقترب من استهلاك بعض الطبقات دون بعضها الآخر ، فلا يصح إذن الاستدلال بالرقم القياسي على الطبقات التي لم تمثل السلع التي تستهلكها

تمثيلاً دقيقاً (١) . أما مرجع نسبة دلالة الأرقام القياسية في الزمان ، فلأن عادات الاستهلاك قد تتغير عما كانت عليه خلال السنة التي اتخذت أساساً للموازنة ، بحيث لا تدلنا الأرقام القياسية للسلع التي اخترناها على حقيقة تغير قيمة النقود بالنسبة للمستهلكين ، وذلك لأن المستهلكين يكونون قد غيروا من استهلاكهم لتلك السلع بأن تركوا بعضها ، وادخلوا في استهلاكهم سلعة جديدة لم يكونوا يستهلكونها في سنة الأساس (٢) .

(١) بل اننا اذا تحرينا الدقة المطلقة وجب القول أن هناك رقماً قياسياً يتعلق بكل فرد على حدة ، ويختلف عن الرقم القياسي المتعلق بكل فرد آخر ، لأن رغبات كل فرد وعاداته الاستهلاكية لا تتفق تمام الاتفاق مع رغبات وعادات الأفراد الآخرين ، وعلى ذلك فالرقم القياسي العام الذي يحتج به على طبقة بأسرها نوع من التجريد الذي نلجأ اليه لتبسيط البحث .

(٢) ولذلك يجب دائماً تعديل سنة الأساس ، لترك السنة التي أصبحت بعيدة عن تمثيل الأوضاع الاقتصادية الحاضرة ، واختيار سنة أخرى أقرب الى الحاضر ، من الناحية الزمنية ، وأكثر تمثيلاً له من الناحية الواقعية ، وأخيراً يجب التنبيه الى أنه ينطبق على الأرقام القياسية ما قلناه عن متوسط الأسعار في مجموعها ، ولكنه لا يعين في معرفة درجة تغير سعر كل سلعة بالذات .

البحث الأول

آثار التغير في قيمة النقود وظاهرة التضخم

يعد (التضخم) من أكثر الاصطلاحات الاقتصادية شيوعاً ، وتقريباً منذ قيام الحرب العالمية الثانية وحتى الآن . ولكن رغم شيوع استخدام هذا الاصطلاح فإنه لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين بشأن تحديد ماهيته . والواقع أن خطورة انتشار ظاهرة التضخم لا تنحصر فقط في الآثار الاقتصادية التي يتركها على الاقتصاد بأسره وإنما يتعداها الى مجموعة الآثار الاجتماعية والسياسية السلبية الواسعة ، ولعل تجارب الكثير من دول امريكا اللاتينية مثل تشيلي والارجنتين وغيرها خير دليل على الذبول الاجتماعية والاقتصادية التي يجرها التضخم وبخاصة عندما تفشل عملية احتوائه . فما هي هذه الظاهرة ؟ .

تعريف التضخم :

لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين بشأن تحديد ماهيته ، ولكن بشكل عام نستطيع أن نقول ان التضخم النقدي هو الارتفاع المستمر والمثابر في المستوى العام للأسعار (السلع والخدمات) في اقتصاد ما يؤدي ذلك الى تدني القدرة الشرائية للنقود ، بمعنى آخر خفض القدرة الشرائية للمستهلكين وبالتالي الانخفاض المستمر في الدخل الحقيقي لهؤلاء الناس . هذا ما يتفق عليه أغلب الاقتصاديين ان لم يكن كلهم ، غير أن معظمهم يعدون أن التضخم لا يحدث إلا اذا كانت الزيادة في المعدل السنوي للأسعار تزيد على ٢٪ في السنة ويقول هؤلاء ان الزيادة في المعدل العام للأسعار ، اذا كانت أقل من ٢٪ في السنة ، فإنها لا تثير القلق ويطلقون على ذلك

اسم (التضخم المرغوب) بمعنى ذلك التضخم الذي يدفع الناس باستمرار الى زيادة انتاجيتهم للمحافظة على مستوى معيشتهم الذي وصلوا اليه .

ويبدو من التجارب التي مر بها عدد من دول العالم خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها أن هناك حالات معينة تخضع فيها الأسعار لضغط تضخمي ومع ذلك تحتفظ فيها الأسعار بالثبات نتيجة قيام السلطات العامة بتجميد الأسعار عن طريق القرارات والتشريعات الادارية والقانونية ، والغالب في مثل هذه الحالات احتمال حدوث التضخم وارتفاع الأسعار بعنف بمجرد رفع الرقابة الادارية والقانونية .

ويتميز هذا الشكل الأخير من أشكال التضخم بوجود قوة شرائية لدى الأفراد ووجود استعداد لانفاقها على السلع والخدمات المختلفة ولكن الناس يعجزون عن ممارسة هذا الاتفاق لعدم توافر السلع والخدمات بالكميات التي يرغبون فيها وذلك بسبب جمود الأسعار نتيجة الرقابة الادارية والقانونية . ولكن كما ذكرت فإن هذه الحالات تنطوي على خطر انطلاق الأسعار واتجاهها الى الارتفاع السريع بمجرد إلغاء الرقابة الادارية والقانونية التي تحكم الأسعار أو التراخي في تنفيذها . ولذلك يميل الاقتصاديون الى تعريف هذه الحالات بأنها حالات تضخمية رغم ثبات الأسعار ويطلقون على هذا النوع من التضخم اسم (التضخم الكامن) تمييزاً له عن النوع الأول الذي تتمتع فيه الأسعار بالحرية التامة في الانطلاق ويطلقون عليه (التضخم المكشوف) .

وتجدر الإشارة الى أنه قد يحدث في كثير من الأحيان ارتفاع في مستوى الأسعار العام دون أن يكون ذلك نوعاً من التضخم النقدي - مثلاً اذا رافق الزيادة في مستوى الأسعار ارتفاع في جودة السلع والخدمات المباعة في الأسواق ، وعليه ارتفاع الأسعار هنا يكون قد رافقه ارتفاع في (مستوى المنفعة) للمستهلك نفسه ، لذلك لا يمكن الاستنتاج بأن الزيادة في مستوى الأسعار هي تضخمية . ومن أجل عدم وقوع التباس بين الحالتين فإن معظم دول العالم تلجأ الى اعتماد ما يسمى (مؤشر نفقات المعيشة) الذي يرصد ويقارن بين أسعار السلع نفسها ذات الجودة الواحدة وعلى امتداد فترات زمنية معينة .

قياس التضخم :

إن (مؤشر نفقات المعيشة) أو كما يسميه بعضهم (مؤشر سعر المستهلك) هو من أوسع المقاييس التي يعتمد عليها في قياس التضخم في أغلب دول العالم . والغاية من استخدام هذا المؤشر هي قياس التغيرات في أسعار السلع والخدمات التي يشتريها أصحاب الأجور والرواتب من العمال والموظفين وأسرهم . وتم فيما بعد توسيع هذا المؤشر ليشمل كل المستهلكين في المدن .

ولحساب هذا المؤشر نقوم بإيجاد تكلفة (سلة سوقية) من السلع والخدمات، خلال شهر معين ، تكون ممثلة لأنماط الشراء لدى هؤلاء المستهلكين . ثم يعبر عن هذا المقدار كنسبة الى ما يكلفه شراء نفس السلة السوقية من السلع والخدمات في فترة الأساس وتضرب هذه النسبة بـ ١٠٠ . ويبين هذا المؤشر النسبة المئوية للتغير في مستوى السعر . فعلى سبيل المثال - اذا بلغ مؤشر سعر المستهلك ٣٠٠٪ في عام ١٩٩١ ، فهذا يعني أن شراء هذه السلة السوقية يكلف ٢٠٠٪ أكثر من عام ١٩٩١ مما كانت تكلفه عام ١٩٨١ .

ويتم اختيار السلة السوقية للسلع والخدمات التي تدخل في مؤشر سعر المستهلك بحذر كبير وهي حصيلة دراسة شاملة لأنماط الشراء لدى المستهلكين . ومن بين المواد الداخلة في السلة السوقية الغذاء والسكن والسيارات واللباس وتجهيزات السكن والدواء والمحروقات وأجور الأطباء وأجور المحامين وإيجار المساكن والأصلاحيات وتعريفات النقل الخ ، والى جانب مؤتمر سعر المستهلك العام يتم حساب مؤشرات سعرية منفصلة لأنواع مختلفة من السلع والخدمات مثل الغذاء والإيجار والخدمات الطبية . ويستخدم مؤشر سعر المستهلك بشكل واسع من قبل أرباب العمل والحكومة . فعالباً ما تنص الاتفاقات العمالية على أنه يجب زيادة الأجور لمقابلة التضخم وفقاً لتغيرات مؤشر السعر . وبشكل مشابه تربط بمؤشر السعر الرواتب والمعاشات التقاعدية والبعالات وحتى نفقات المطلقات في الدول المتقدمة .

أسباب التضخم :

نبحث هنا أهم الآراء والنظريات التي حاولت شرح أسباب التضخم أو تفسيره
فما أهم هذه الفرضيات •

أ - فرضية جذب الطلب :

حسب هذه الفرضية فإن التضخم سببه الارتفاع الحاد في مستوى الطلب العام على السلع والخدمات فوق العرض الكلي لهذه السلع والخدمات • يرجع هذا التحليل الى الاقتصادي السويدي (فيكسل) والاقتصادي الانكليزي (كينز) • وقد قدم (كينز) صورة للتضخم من خلال الطلب ، حيث يتخذ شكل حلقة حلزونية تبدأ أولاً عن طريق زيادة في فائض الطلب النقدي (زيادة الفائض النقدي هنا قد تكون بسبب استثمار اضافي يرجع الى التقدم التقني ، أو اتفاق حكومي أو اتفاق اجتماعي) يفوق الزيادة في العرض • وعندما يوجد مثل هذا الفائض فإنه سوف يؤدي الى زيادة الأسعار ، وعندئذ تعمل المشروعات على زيادة الانتاج حيث أن زيادة الأسعار تعني امكان زيادة الأرباح ، كما أن زيادة الطلب تعني التوسع الاقتصادي وامكان تصريف الانتاج • وزيادة الانتاج سوف تؤدي الى زيادة الطلب الكلي على عناصر الانتاج وبالتالي زيادة الأجور • ومن ثم تزداد القوة الشرائية الموزعة على عناصر الانتاج وبخاصة العمل • وهذه الزيادة في القدرة الشرائية الموزعة على عناصر ، سوف تتسرب الى الاستهلاك ، مما يؤدي الى زيادة جديدة في الطلب وهذه الزيادة الجديدة في الطلب سوف تحقق الدورة السابقة نفسها (زيادة في الانتاج ، ارتفاعاً في الأجور ، زيادة في الطلب ، ومن ثم ارتفاعاً جديداً في الأسعار وبذلك ندخل في حلقة مفرغة من الارتفاعات في الأسعار) •

ولقد فرق (كينز) بين حالتين ، الحالة الاولى : وهي التي يكون الاقتصاد مرحلة التشغيل الجزئي ، أما الثانية : فهي التي يكون الاقتصاد قد وصل الى مرحلة التشغيل الكامل •

الحالة الاولى : مرحلة التشغيل الجزئي :

تعني هذه الحالة أن هناك جزءاً من الموارد الانتاجية معطل أي غير مستغل • وعليه فزيادة الطلب أو الاتفاق أو تواجد كمية نقود جديدة ، لن يؤدي بالضرورة الى ظاهرة التضخم ، حيث أن الاقتصاد يستطيع أن يواجه الزيادة في الاتفاق أو الطلب بزيادة مماثلة في الانتاج ، أي العرض • فالتشغيل غير الكامل أو الجزئي يعني أن الجهاز الانتاجي مرن ويستطيع الاستجابة للتغيرات في الطلب •

الحالة الثانية :

المرحلة التي يكون قد وصل فيها الاقتصاد الى التشغيل الكامل لكل موارده :

وعندئذ فإن زيادة الاتفاق لن تؤدي الا الى زيادة في الطلب الكلي ، مع عدم قدرة الجهاز الانتاجي على مواجهة هذه الزيادة ، بزيادة مماثلة في حجم السلع والخدمات وبذلك يتحقق الاختلال بين الطلب الكلي والعرض الكلي • وتصبح الاشكالية هنا ، هي كيفية امتصاص الزيادة في الطلب النقدي • وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق رفع الأسعار • فرفع الأسعار هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة الاختلال بين الطلب الكلي والعرض الكلي • حيث أن المشروعات سوف تعمل على زيادة طاقتها الانتاجية عن طريق تشغيل عمال جدد ودفع أجور اضافية ورفع معدلات الأجور • والنتيجة المنطقية هي ارتفاع الأسعار • ولكن مع كل هذا فالتوازن الحقيقي لا يمكن أن يعود مرة أخرى، فارتفاع الأجور يولد من جديد دخولاً نقدياً جديدة تتحول الى سلع وخدمات عن طريق الاستهلاك فيزداد الطلب من جديد ويواجه عرضاً ثابتاً وترتفع الأسعار • ونعود مرة أخرى الى الحركة الدائرية اللولبية لارتفاع الأسعار • ولكن الأمر لا يقف عند هذا الحد ، بل ان هناك عاملين أساسيين يؤديان مع العوامل السابقة الى التأثير في الطلب ودفعه لأن يكون ضغوطاً تضخمية، هذان العاملان هما : العامل النفسي ، والعامل الخارجي •

العامل الأول :

يتمثل في التأثير النفسي من الرغبة في مسايرة العصر نحو التمتع بشروط وظروف اجتماعية أفضل قد تتواجد في بعض المجتمعات دون بعضها الآخر ، هذه المحاكاة تدفع الى انماء الاحتياجات الفردية والاجتماعية للأفراد ، مما يجعل حجم الرغبات يتجاوز امكان الاشباع .

العامل الثاني :

وهو العامل الخارجي ، ويقصد به الزيادة في الطلب الداخلي التي قد تتحقق نتيجة حصول فائض في التجارة الخارجية ، الأمر الذي يزيد من حجم وسائل الدفع ودخول الأفراد والمشروعات ويرفع من الميل الحدي للاستهلاك والميل الحدي للاستيراد .

مما تقدم كله ، نخلص الى نتيجة مفادها أن مجرد الزيادة في الطلب الكلي لا تكفي لارتفاع الأسعار الا اذا كان عرض السلع وانتاجها ثابتاً وسواء رجع ذلك الى عجز في الجهاز الاتحادي عن التوسع في الانتاج ، أو عدم كفاية المخزون عن مواجهة الطلب الجديد . أو كان العجز اختيارياً ، بمعنى أن المشروعات تلجأ اليه بتحديد حجم انتاجها وذلك للاستفادة من ارتفاع الأسعار .

مما سبق نجد ، أن الوسيلة الوحيدة التي تمكن من تحقيق التوازن بين الطلب الجديد والعرض ، لا تتحقق إلا من خلال محاولة تضيق جزء من هذا الطلب ، وذلك عن طريق رفع الأسعار ، وتجدر الإشارة الى أن الطلب المقصود هنا ، هو طلب ذوي الدخل المحدودة ، حيث أنهم الوحيدين الذين يتأثر طلبهم بارتفاع الأسعار .

ب - فرضية زيادة التكاليف أو النفقات :

ترجع هنا ظاهرة التضخم الى أن الارتفاع في الأسعار يكون ناتجاً عن زيادة نفقات عناصر الانتاج ، دون أن يكون هناك تغيراً في الطلب . وعنصر الانتاج الذي

يمثل تكلفة متزايدة هو عنصر العمل • وبعبارة أخرى ترجع الزيادة في نفقات الإنتاج في الغالب الى زيادة معدلات الأجور • أي رغبة العمال في زيادة دخولهم •

واستجابة لرغبة العمال وتحت ضغط نقاباتهم ، تقوم الدولة أو المشروعات بزيادة أجورهم ، دون أن تتحمل بالفعل عبء هذه الزيادة ، فبدلاً من لجوئها الى تحميل هذه الزيادة على نفقات الإنتاج الأخرى أو بانقاص معدلات الأرباح ، تقوم باستيعاب هذه الزيادة عن طريق رفع الأسعار • ومن جراء ذلك هدفاً مركباً ، الاستجابة لمطالب العمال ، وامتصاص القدرة الشرائية الزائدة عن طريق الزيادة في الأسعار •

ولكن التضخم الناشئ عن ارتفاع مستويات الأجور ، لا يمكن أن يحقق أثره في ارتفاع الأسعار ، إلا اذا توافرت شروط معينة ، تتمثل في موقف المشروعات من ارتفاع مستويات الأجور • فهي بين خيارين : الأول : أن تتحمل هذه المشروعات الزيادة في النفقات وأن تقلل من رأباحتها وتحقق بذلك ثباتاً في الأسعار ، أما الخيار الثاني : فهو حرص تلك المشروعات على بثبات معدلات الأرباح التي تحصل عليها ومن ثم تنقل عبء ارتفاع أجور العمال ، الى المستهلك عن طريق رفع الأسعار ، ولا يخفى نأ أرباب العمل يعمدون الى الخيار الأخير، فهم يستجيبون لطلب رفع الأجور، وترتفع نفقات الإنتاج مع بقاء الأرباح على ما هي عليه ومن ثم ترتفع الأسعار •

ج - الفرضية النقدية :

هذه الفرضية تطرح موضوع التضخم من زاويتين ، الأولى : تتعلق بحجم المعروض من الكتلة النقدية في الاقتصاد وفي هذا المجال يلعب البنك المركزي الدور الأساسي في تقرير حجم الكتلة النقدية الى حد كبير من خلال التحكم باحتياطي المصارف وبيع وشراء سندات الحكومة ، والزاوية الثانية : هي سرعة دوران الكتلة النقدية •

إذا أخذنا الزاوية الأولى : أي المعروض من الكتلة النقدية فإن زيادة حجم

الكتلة النقدية على مستوى الأسعار يصبح قوياً إذا ما وجد الناس والمؤسسات الاقتصادية في حوزتهما أرصدة نقدية تزيد على المستوى المرغوب . عندئذ تبدأ عملية اتفاق سريعة للتخلص من الأرصدة الفائضة مما يؤدي الى ارتفاع في الطلب على مختلف السلع والخدمات .

واستناداً الى ذلك كلما كان النشاط الاقتصادي مستقراً على مستوى قريب من العمالة الكاملة أدت الزيادة في الكتلة النقدية الى زيادة أكبر في الأسعار منها في الانتاج أي أن نسبة زيادة الأسعار هنا ستسبق نسبة زيادة الانتاج .

أما الجانب الآخر فهو سرعة دوران الكتلة النقدية . ففي رأي أصحاب الفرضية النقدية أنه في كثير من الأحيان حتى لو بقي حجم الكتلة النقدية ثابتاً فإن سرعة دورانها يؤدي الى زيادة في الاتفاق وارتفاع مستوى الأسعار . أما الأسباب التي تؤدي الى ازدياد سرعة دوران النقود فعديدة منها النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية فمثلاً عندما يتوقع الأفراد ارتفاع الأسعار في المستقبل فإنهم يقبلون على شراء المزيد من السلع والخدمات حالياً قبل أن تهبط القوة الشرائية لأرصدهم النقدية في المستقبل وهذه الزيادة في الاتفاق تؤدي الى ارتفاع في مستوى الأسعار .

تزداد مشكلة التضخم حدة اذا ازدادت الكتلة النقدية وسرعة دوران النقد في آن واحد . مثل هذه الظاهرة تضاعف من الضغوط على مستوى الأسعار بسبب الزيادة الكبيرة في حجم الاتفاق نتيجة للعاملين المشار اليهما .

البحث الثاني

آثار التضخم ووسائل مكافحته

أولاً - الآثار الاقتصادية للتضخم :

١ - إعادة توزيع الثروة بين المقرضين والمقرضين :

هناك اعتقاد شائع بأن التضخم يحقق نفعاً للمقرضين على حساب الدائنين ومع أن هذه الملاحظة صحيحة بشكل عام فإنها لا تعني أن التضخم يساعد كل المدينين أو يضر بكل الدائنين والواقع أنه في ظل ظروف معينة قد يضر التضخم ببعض المدينين ويساعد دائنيهم .

ولكي نفهم آثار التضخم على المقرضين والمقرضين لا بد أن نفرق بين التضخم المتوقع والتضخم غير المتوقع . ذلك أن أي معدل فعلي للتضخم يمكن تقسيمه الى جزء متوقع وآخر غير متوقع . والتضخم المتوقع هو ما تؤدي تنبؤات الناس الى توقعه . أما التضخم غير المتوقع فهو الفرق بين تنبؤات التضخم والمعدل الفعلي للتضخم ، ولما كان التنبؤ بالتضخم عملية ذات تكلفة عالية وتتسم بعدم التأكد ، فإن أغلب الناس يتوقعون معدل التضخم على نحو خاطئ . وفضلاً عن ذلك فكلما كانت مدة التوقع أطول زاد احتمال خطأ التوقع . وعلى ذلك ، فإنه من المرجح أن تشتمل أية تجربة مع التضخم على عنصر غير متوقع وهذا العنصر يكون موجباً اذا زاد المعدل الفعلي للتضخم على المعدل المتوقع ، وسالباً اذا كان المعدل الفعلي أدنى من المعدل المتوقع .

فإذا كان الدائن والمدين يتوقعان معدل تضخم قدره (٨٪) خلال مدة القرض

فقد يوافقان على سعر فائدة اسمي مرتفع بدرجة تعوض الدائن عن الخسارة في القوة الشرائية لأصل القرض ودخل الفائدة الذي يحصل عليه خلال هذه المدة . فإذا كان معدل التضخم المتوقع البالغ (٨ ٪) صحيحاً فلن يحقق الدائن ولا المدين كسباً تضخيمياً . أما التنبؤ غير الصحيح بالتضخم فسوف يؤدي الى اعادة توزيع للثروة والدخل بين الدائن والمدين . فإذا كان معدل التضخم غير المتوقع موجباً فسوف يحقق المقرض كسباً على حساب المقرض ، وأما اذا كان سالباً فإن المقرض يحقق كسباً على حساب المقرض .

وهناك وسيلة لحماية الأصول المالية ضد التضخم يتمثل في ربط القروض بالرقم القياسي للأسعار . فهذه الوسيلة تتزايد القيمة الأساسية للمقرض أو دخل الفائدة استجابة للتغير في الرقم القياسي للأسعار . وربط القروض بالرقم القياسي للأسعار أمر شائع في الدول التي يعد فيها التضخم مرضاً متوطناً مثل البرازيل والأرجنتين . وهناك وسيلة أخرى تستخدم الآن في الولايات المتحدة الأمريكية وهي (سعر الفائدة المتغير على القروض) . ويرتبط سعر الفائدة على مثل هذه القروض بمعدلات فائدة اسمية قصيرة الأجل (والتي تتأثر بالتوقعات الجارية للسوق على معدل التضخم) وبذلك توفر للمقرضين بعضاً من الحماية ضد خطر التضخم . ولكن انخفاض توقعات التضخم عن التضخم الفعلي يسبب انخفاض معدلات الفائدة الاسمية عن معدلات التضخم . ونتيجة لذلك فإن القروض ذات أسعار الفوائد المتغيرة توفر للمقرضين جزءاً فقط من الحماية ضد خطر التضخم .

٢ - ضريبة التضخم على الأرصدة النقدية :

يفرض التضخم ضريبة صغيرة ولكنها حقيقية تتمثل في الخسارة التي تصيب القيمة الحقيقية للأرصدة النقدية . ورغم أن الناس يمكنهم خفض عبء هذه الضريبة بالتقليل من حيازاتهم النقدية فإنهم لا يستطيعون تجنبها تماماً فهم في حاجة الى نقود لتيسير المبادلات ولتحسين أنفسهم ضد الأزمات غير المتوقعة . وكلما كانت حيازاتهم من النقود أقل كان الزاماً عليهم أن يحتفظوا بثروتهم بصورة غير نقدية ، أي غير

سائلة • ولا يخفى أن تكلفة الاحتفاظ بالنقود هو التضحية بالفائدة ودخل الأصول غير المالية •

وهكذا فكل ارتفاع نسبي في معدل التضخم يفرض تكلفة للاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة • وهذه التكلفة تشجع الناس على تحويل النقود الى سلع حقيقية • وفضلاً عن ذلك فإنه ما دامت توقعات التضخم تزيد أسعار الفائدة ينشأ لدى الناس دافع لتحويل الأرصدة النقدية الى أوراق مالية • ويترتب على هذه التحولات انخفاض السيولة ونمو المبادلات - وهكذا يضعف دور النقود كوسيط للتبادل •

٣ - الآثار في هيكل الانتاج :

للتضخم العنيف نتائج سلبية على الانتاج ، واحدى هذه النتائج ، هي أنها تشجع على المضاربة ، بدلاً من الاستخدام المنتج للادخارات • ويجد الناس أن الاستثمار في الذهب والألماس والعقارات والتحف الفنية (وكلها تتجه الى الزيادة في القيمة النقدية أثناء التضخم) أكثر ربحاً لهم من الاستثمار في كثير من النشاطات الانتاجية • وكذلك يعمل التضخم على تشييط عزائم رجال الأعمال عن تنفيذ مشاريع طويلة الأجل بسبب صعوبة التنبؤ بما سوف تكون عليه الأسعار • واذا بلغ معدل التضخم المستوى المدمر الذي ساد في ألمانيا بعد الحرب العالمية الاولى ، يمكن أن ينهار النظام النقدي ويمكن أن يكون الناس غير راغبين في قبول النقود ، ويمكن أن يصروا على تبادل السلع والخدمات مقابل السلع والخدمات الاخرى • والنتيجة المنطقية عجز وانخفاض كبير في الانتاج •

٤ - الآثار على الأجور :

تتخلف الأجور عن المستوى العام للأسعار مما يؤدي الى خفض الدخل الحقيقي لفئة العمال وأصحاب الدخول الثابتة ، والى زيادة أرباح أرباب العمل والصناعة نتيجة لازدياد الثغرة بين أسعار السلع المباعة والأجور المدفوعة • وكليهما الصناعة تشغل نسبة أعلى من اليد العاملة ازدادت أرباح هذه الصناعات •

وهكذا نجد أن أصحاب الدخول الثابتة الذين لا يملكون الموجودات النقدية الكافية لشراء الموجودات الحقيقية اتقاء لخسارة متوقعة تصيب الموجودات النقدية ، نجد أنهم يلجؤون عادة الى زيادة انفاقهم للحصول على سلع وخدمات أكثر نسبياً مما لو أخرجوا انفاقهم لفترة من الزمن بسبب النقص في قيمة الأرصدة النقدية .

ثانياً - الآثار الاجتماعية للتضخم :

١ - أثر التضخم في التمايز الاجتماعي :

يتفق معظم المختصين على أن الموجات التضخمية الحادة ، في حال استمرارها لفترات زمنية متصلة ، تؤدي الى تغيرات اجتماعية مهمة في البناء الطبقي الأمر الذي يقود بدوره الى تغيرات مهمة في المراكز النسبية والمرتبات الاجتماعية وما يرتبط بذلك من تحولات في علاقات القوى بين الفئات والشرائح المختلفة التي يتكون منها المجتمع . فعلى سبيل المثال نجد أن الأفراد المتعلمين تعليماً عالياً من ذوي الأجور والمرتبات الثابتة في بلدان العالم الثالث ، قد تدهورت أوضاعهم النسبية في السلم الاجتماعي داخل الطبقة المتوسطة نفسها ، لدرجة أن بعضاً من هؤلاء الموظفين قد اضطروا لأن يزاولوا حرفاً أو مهناً أخرى في أوقات فراغهم لتعويض النقص الذي حصل في دخولهم الحقيقية نتيجة ارتفاع مستوى الأسعار .

وفي الريف نجد أن أفراد الطبقة المتوسطة غالباً ما يلجؤون الى بيع ما تراكم لديهم من ذهب تحت وطأة التضخم لمواجهة أعباء الحياة والالتزامات المتزايدة وعليه يمكن عد إعادة توزيع المدخرات من الذهب كشكل هام من أشكال الثروة المكتتزة بشكل عيني فيما بين الفئات الاجتماعية المختلفة ، بمثابة مؤشر هام للفئات الاجتماعية الصاعدة والفئات الهابطة بفعل التضخم .

وهكذا ، فإذا حدث تضخم في بلد ما ، فإن القيم الحقيقية لأصول ثروة طبقة معينة تتغير ، كما تتغير أيضاً القيم الحقيقية لعناصر الخصوم المستحقة على هذه الطبقة . وبالتالي ، إذا كان مجموع التغير الذي حدث في أصول ثروة هذه الطبقة

أكبر من مجموع التغير الذي حدث في الخصوم المستحقة على هذه الطبقة • فإننا نجد هنا ، أن ثروة هذه الطبقة تكون بالتأكيد قد تزايدت بمقدار ما ، أي أنها استفادت من التضخم • وعلى ذلك نجد أن نصيبها النسبي في إجمالي ثروة المجتمع ككل يكون قد تزايد فإذا استطعنا حساب نسبة التزايد الذي حدث في ثروة هذه الطبقة نتيجة التضخم ، فإننا نكون بذلك قد استطعنا أن نقدر الميزة النسبية التي حققتها من خلال التضخم على حساب الطبقات الاجتماعية الأخرى •

٢ - أثر التضخم على انتشار النمط الاستهلاكي الترفي :

إن التطور المذهل والسريع في وسائل الاتصال والاعلام لعب دوراً هاماً في تغير القيم وأساليب الحياة لكل الطبقات • فقد انتشر تقايد الطبقات الدنيا للطبقات الوسطى في أنماط استهلاكها • وأصبحت الطبقات الوسطى والعليا في بلدان العالم الثالث تنظر الى مثيلاتها في الغرب كإطار مرجعي في أسلوب حياتها وقيمتها الاستهلاكية وليس لقيمتها الانتاجية • وهنا نجد أن التضخم يلعب دوراً مساعداً في تغذية هذا (النمط الاستهلاكي) وبلورته حيث يحاول الجميع الهرب من النقود • فنظراً لأن القوة الشرائية للنقود آخذة في التدهور يوماً بعد يوم ... فإن الأفراد من مختلف الفئات الاجتماعية يسارعون الى التخلص من النقود ويسعون الى مزيد من الانفاق الاستهلاكي • ويترتب على ذلك تغذية (حمى الاستهلاك) وبالذات سلع الاستهلاك الترفي واقتناء السلع المعمرة •

٣ - تدهور قيمة العمل المنتج :

نتيجة الموجة التضخمية العارمة التي عصفت ببلدان العالم الثالث كافة حدث اضطراب شديد في نظام القيم وأنماط الاستهلاك وأساليب الحياة • وقد ترتب على ذلك في المقابل اهدار متزايد للقيمة الاجتماعية (للعمل المنتج) •

فقد اهتز الايمان لدى جميع الذين يعملون ويكدحون بأيديهم وأذهانهم وصار لسان حالهم يقول انه لم يعد للعمل المنتج قيمة تذكر ... ومعنى ذلك أنه لم تعد هناك علاقة سببية بين زيادة مستوى الدخل الحقيقي وارتفاع مستوى انتاجية العمل •

٤ - انتشار الرشوة والفساد :

من الآثار الاجتماعية الهامة التي نجمت عن التضخم ، انتشار الرشوة والفساد الإداري وهنا نجد أن أصحاب الدخل الثابتة والمحدودة يلجؤون الى هذا الطريق لكي يعوضوا التدهور الذي حصدت في أوضاعهم الاجتماعية والمعيشية . وفي مجال الرشوة ، على سبيل المثال ، نجد أن الموظف في الحكومة يستغل السلطة المخولة له عن طريق تقديم خدمة مشروعة للأفراد مقابل ثمن لذلك . أو أنه يقدم خدمة غير مشروعة مقابل عائد معين .

والضرر الاجتماعي هنا لا يقتصر فقط على من يتلقون الرشوة وانما يمتد الى من يقدمونها فالذي يبدأ بتقديم الرشوة لإنجاز خدمة مشروعة يمكن أن يقدم الرشوة لإنجاز مصالح غير مشروعة ، ويتحول ذلك الى نمط سلوكي عام ، وبانتشار هذا السلوك يرتفع حجم الراشين والمرتشين معاً . ويصبح قاعدة عامة ترقى الى معيار اجتماعي مقبول عملياً حتى اذا ظل المجتمع يدين هذا السلوك رسمياً ^(١) .

وسائل علاج التضخم :

قبل البحث في وسائل علاج التضخم لا بد من معرفة السبب أو الأسباب التي أدت الى حدوثه . فالعلاج يختلف باختلاف السبب . فإذا كان سبب التضخم الارتفاع الكبير في مستوى الطلب الفعال على السلع والخدمات في وقت يستقر فيه الاقتصاد على مستوى العمالة الكاملة أو قريب منه (فرضية جذب الطلب) أو أن السبب هو ارتفاع مستوى الأجور بدرجة تفوق الزيادة في إنتاجية القوى العاملة (فرضية زيادة النفقات أو التكاليف) .

(١) انظر : سعد الدين ابراهيم ، ورقة عمل أولية عن الابعاد الاجتماعية للتضخم في العالم العربي (القاهرة - معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٨)
صفحة ٨

فيما يتعلق بالحالة الأولى فإن علاج التضخم يشمل حزمة من السياسات المالية والنقدية على النحو التالي :

أ - زيادة ضريبة الدخل بخاصة على الشرائح العليا بقصد امتصاص جزء من السيولة النقدية وتحقيق توازن أفضل بين الكتلة النقدية وحجم الإنتاج •

ب - تخفيض الاتفاق الحكومي في بعض الأمور الإدارية التي لا تزيد من حجم الإنتاج مثل (علاوات التنقل والخدمات الثانوية الأخرى) وتركيز الاتفاق الحكومي على المشاريع الانمائية التي تزيد من طاقة القطاعات الانتاجية المختلفة •

ج - عدم زيادة الكتلة النقدية بنسبة أكبر من الزيادة المتوقعة في الإنتاج الوطني حتى لا يحدث خلل في التوازن بين السوق النقدي وسوى السلع والخدمات وتدل التجارب أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الزيادة في الكتلة النقدية والارتفاع في مستوى الأسعار مع وجود فاصل زمني بين العاملين قد يمتد بين ستة أشهر وتسعة شهور قبل أن يبدأ الاجراء المتخذ في التأثير في مستوى الاتفاق ومستوى الأسعار وكما ازدادت نسبة الكتلة النقدية الى حجم الناتج القومي كان هذا الاجراء - أي تخفيض الكتلة النقدية - أكثر فعالية •

والنقطة الجديرة بالاهتمام هنا أنه من الصعب على اقتصاد ما أن يكبح التضخم دون أن يضحى بشيء من نموه الاقتصادي • فالعمالة الكاملة واستقرار الأسعار هدفان يصعب تحقيقهما في آن واحد • ولو حظ أنه كلما ازدادت الاجراءات المتخذة للسيطرة على الزيادة في الأسعار رافق ذلك ارتفاع في مستوى البطالة •

أما اذا كان سبب التضخم ارتفاع كبير في مستوى الأجور ، كما هو عليه الحال في بريطانيا وإيطاليا فإن الحلول التي ذكرتها لن تؤدي الى احتواء التضخم • لذا نجد أنه لا بد أن تتخذ هنا اجراءات اقتصادية واجتماعية بين الحكومة وثقافات العمال وتتلخص هذه الاجراءات بما يلي :

أ - وضع مؤشرات للانتاجية في مختلف القطاعات والصناعات يتم على

أساسها وضع وتقرير الزيادات السنوية في مستوى الأجور — بحيث أنها في كل الأحوال يجب ألا تتجاوز الزيادة في الأجور الزيادة في انتاجية العمال •

ب — تجسيد الزيادة في الأجور الى فترة زمنية معينة قد تمتد الى بضعة شهور أو سنة أو أكثر •

ج — بالإضافة الى ما سبق تقوم السلطات النقدية بضبط الزيادة في حجم الكتلة النقدية ضمن نسب مئوية معينة تتناسب مع الزيادة المرتقبة في حجم الناتج الوطني •

وتلجأ بعض الدول اليوم الى ما يسمى (تنفيس التضخم) للحد من الآثار السلبية لهذه الظاهرة • والمقصود بتنفيس التضخم هو تخفيض معدل سرعة التضخم فإذا كانت الأسعار ترتفع بمعدل ٧ ٪ سنوياً ولعدة سنوات مما يجعل معدل التضخم ٧ ٪ لذلك اذا استطعنا تخفيض نسبة ارتفاع الأسعار الى ٣ ٪ في السنة فإن الانخفاض حتى ولو كانت الأسعار لا تزال تسير في اتجاه تضخمي — هو انخفاض معدل سرعة التضخم •

مما سبق نستطيع أن نقول التالي :

ان التضخم ليس بالظاهرة التي يمكن ايقافها بإجراء سحري واحد ، بصرف النظر عن طبيعة التضخم وأسبابه ، لأنه كما لاحظنا لكل تضخم أسباب خاصة ويجب معالجته في ضوء هذه الأسباب وتشير التجربة التاريخية الى أن هذه الظاهرة قابلة للعلاج اذا استخدمنا الجرعات المالية والنقدية المناسبة •

الانكماش :

الانكماش عكس التضخم ، وعلى ذلك يمكن تعريفه بأنه انخفاض الطلب الكلي الفعلي عن كمية المنتجات الكلية الحقيقية ، انخفاضاً يؤدي الى حدوث انخفاض في مستوى الأسعار ، أو هو نقص تيار الاتفاق النقدي عن كمية المنتجات •

ولا يمكن فهم الطبيعة الحقيقية للانكماش وفهم الأسباب المختلفة التي توجده
الا بدراسة موضوع التقلبات الاقتصادية وبخاصة موضوع الدورات الاقتصادية ،
إذ ترشدنا تلك الدراسة الى العوامل التي تجعل الطلب الكلي الفعلي ، في بعض
الفترات ، أقل من كمية الناتج الكلي .

ويكفي هنا أن نشير الى أن تلك العوامل ليست كلها عوامل نقدية ، بمعنى أن
نقص كمية النقود ليس هو العامل الوحيد الذي يوجد الانكماش ، بل ان النظام
الرأسمالي يحوي من القوى ما يجعل من المستحيل استمرار التشغيل الشامل الى
ما لانهاية بحيث ان الاقتصاد ، بعد وصوله لمستوى التشغيل الشامل ، أو مستوى
قريب منه ، يخضع لقوى تحتم عليه حدوث نقص في مستوى الطلب الكلي الفعلي
بالنسبة لكمية المنتجات ، وتدفعه بذلك في حركة انكماشية تأخذ في الازدياد من فترة
لأخرى . وعلى ذلك يعد من أسباب الانكماش كل ما من شأنه تضيق حجم الطلب
الكلي ومنعه من البقاء عند مستويات مرتفعة مما ترشدنا اليه دراسة الدورات
الاقتصادية .

مكافحة الانكماش :

ويمكن مكافحة الانكماش بالوسائل كافة التي من شأنها زيادة الطلب الكلي
الفعلي ، ومنها :

١ - أن تخفض السلطة النقدية سعر الفائدة ، بحيث قد يقبل المنتجون على
اقامة الاستثمارات ، فيزداد حجم الطلب الكلي . ويطلق على تلك السياسة اسم
سياسة (القرض الرخيص) . ومن الواضح أن خفض سعر الفائدة قد يؤدي الى
زيادة الكمية النقدية ، نظراً لأن المنتجين يتجهون عندئذ للبنوك للحصول على
الائتمان والنقود اللازمين لتحقيق الاستثمارات . ويجب الاشارة الى أن سياسة
القرض الرخيص لا تكفي وحدها للقضاء على الانكماش ، كما أن أثرها في
الاستثمارات قد يكون معدوماً أو محدوداً جداً ، لأنه لكي يزداد طلب الاستثمارات
لا بد أن تكون الكفاية الحدية مرتفعة عن سعر الفائدة ، ولكن قد تخفض السلطة

النقدية سعر الفائدة ، ومع ذلك تكون الكفاية الحديدية قد وصلت الى درجة من الانخفاض تجعل ذلك التخفيض غير مجد في تنشيط الاستثمارات •

٢ - تطبيق الاجراءات التي من شأنها زيادة الاستهلاك ، ومنها توزيع دخول اضافية على الطبقات الفقيرة في صورة اعانات اجتماعية ، وتخفيف عبء الضرائب عنها ، إذ يترتب على ذلك أن تتمتع تلك الطبقات بدخل نقدي أكبر ، ومن المعلوم أنها تخصص كل دخلها أو جزءاً كبيراً منه للاستهلاك •

٣ - قيام الحكومات بشروعات عامة ، يكون القصد منها تشغيل العمال المتعطلين وتوزيع دخول اضافية عليهم ، فتزداد مقدرتهم الشرائية ، ويزداد بالتالي طلبهم على السلع ، مما يخلق حركة توسيعية عامة •

٤ - سياسة عجز الميزانية ، ومن مقتضاها أن تخصص الحكومة للنفقات العامة مبالغ أكبر من المبالغ التي تحصل عليها من الإيرادات المالية العادية ، أي من الضرائب إذ تؤدي النفقات الحكومية الاضافية الى توزيع قوة شرائية اضافية ، ترفع الطلب الكلي ، وتدفع عجلة الاقتصاد كله في حركة توسعية • وتحصل الحكومة على الموارد التي تغطي بها العجز في الميزانية ، إما عن طريق الاقتراض من الأفراد بشرط أن يأتي مقدار القرض من المبالغ التي كانت مخصصة للاذخار وإما عن طريق الاقتراض من البنك المركزي ، بأن يصدر للحكومات كميات اضافية من النقود •

وهكذا يتبين أن محاربة الانكماش لا تقتصر على زيادة الكمية النقدية ، وانما تشمل كل الطرائق التي من شأنها تنشيط الطلب الكلي الفعلي •

تخفيض قيمة النقد :

ما هي النتائج التي تترتب على تخفيض قيمة النقد؟

لقد أدى تخفيض قيمة النقد الذي لجأت اليه معظم الدول ، الى أن الأسعار في هذه الدول ، مقومة بالذهب ، أصبحت منخفضة عن مستواها السابق ، ذلك

لأن الأسعار الاسمية للبضائع والخدمات الوطنية تبقى ثابتة غداة التخفيض في مستوياتها ، فالسلعة المقومة قيمتها في بريطانيا مثلاً بعدد من الليرات الاسترلينية قبل التخفيض ، تبقى قيمتها الاسمية هي بعد التخفيض النقدي ، أي مساوية العدد نفسه من الليرات الاسترلينية ، وتباع بالقيمة نفسها ، ولكن بما أن الليرة الاسترلينية قد أضاعت ٣٠٪ من قيمتها مثلاً بسبب التخفيض ، فإن محافظة السلعة على قيمتها الاسمية وبيعها بالعدد ذاته من الليرات الاسترلينية معناه هبوط سعرها بمعدل ٣٠٪ أيضاً ، فيما اذا جرى تقدير هذا السعر بالذهب •

والهبوط في القيمة الحقيقية للسلع الوطنية أمر طبيعي لا بد منه في كل دولة اذا لجأت الى تخفيض قيمة نقدها •

وقد لا يشعر المواطن بهذا الهبوط لأنه يستمر على شراء البضائع بقيمتها الاسمية • أما في الأسواق الخارجية حيث تباع بضائع الدولة التي خفضت قيمة نقدها لقاء عملات أجنبية فإن سعرها الاسمي المحدد بتلك العملات يهبط في تلك الأسواق بنسبة الانخفاض الذي طرأ على قيمة النقد ، فلو فرضنا أن سلعة انكليزية قيمتها ليرة استرلينية وتباع في أسواق فرنسا بعدد من الفرنكات يعادل ليرة استرلينية واحدة ، فإذا ما خفضت قيمة الليرة فإن تخفيضها يؤدي بصورة آلية الى انخفاض سعر هذه السلعة في الأسواق الفرنسية لأن الليرة تصبح معادلة لعدد أقل من الفرنكات الفرنسية • ولهذا الهبوط في الأسعار أثره في ميزان مدفوعات الدولة صاحبة النقد الذي جرى تخفيضه ، إذ يجعل بضائعها وخدماتها أكثر رواجاً في الأسواق الخارجية مما يشجع لديها التصدير الى هذه الأسواق ، ولكن بالمقابل فإن أسعار البضائع الأجنبية المستوردة الى الدولة التي تخفض نقدها ترتفع بصورة آلية لمجرد اعلان هذا التخفيض إذ أن السلعة الفرنسية التي قيمتها ألف فرنك وتباع في أسواق بريطانيا بعدد من الليرات الاسترلينية يعادل ١٠٠٠ فرنك سيرتفع سعرها حتماً لمجرد تخفيض قيمة الليرة لأن ال ١٠٠٠ فرنك فرنسي تصبح معادلة لعدد أكبر من الليرات الاسترلينية •

ومن البدهي أن تحسن وضع ميزان المدفوعات للدولة التي خفضت نقدها ،

يدفع بدول أخرى الى اتخاذ خطوة مماثلة لكي تجاريها في مضمار المزاومة على الأسواق ، ولكي تعيد ميزان مدفوعاتها الى وضعه السابق . وهذا ما يمكن أن يجعل عمليات تخفيض الدولة سلسلة متلاحقة الحلقات ، فإذا ما تحسن وضع ميزان احدى الدول نتيجة تخفيض نقدها تغير بذلك وضع ميزان دول أخرى تتعامل معها أو تنافسها فتخذو حذوها بتخفيض قيمة نقودها الوطنية ، وتعود الاولى الى وضعها السابق فتلجأ الى تخفيض ثان لنقدها وهكذا ، وكأن الأمر حرب نقدية وتسابق في عمليات تخفيض قيمة النقود .

ولكن هذا الأثر الذي يحدثه تخفيض قيمة النقد لدولة ما على ميزانها التجاري أثر عاجل فوري ولكنه مؤقت ، والنتيجة الطبيعية والمنطقية المتوقعة على المدى البعيد ، والتي لا بد مبدئياً من أن تحدث عقب كل تخفيض للنقد ، هي ظهور حركة ارتفاع في الأسعار داخل البلاد التي جرى فيها التخفيض ، وذلك حتى تصل في ارتفاعها - مقومة بالذهب - الى المستوى الذي كانت عليه في السابق قبل التخفيض . وسبب هذه الحركة بديهي ، فالمنتجون داخل البلاد يحتاجون حتماً من أجل انتاجهم الى بعض المواد التي يستوردونها من بلاد أجنبية ، وهم يضطرون عند تخفيض قيمة النقد الوطني لشرائها بأسعارها في مصدرها ، أي مقومة بالذهب أو بعملة أجنبية لم يلحقها تخفيض في قيمتها ، أي يضطرون لشرائها بالنقد الوطني وبأسعار اسمية أعلى من السابق ، فترتفع بذلك تكاليفهم ويضطرون لرفع أسعار انتاجهم ، ويضاف الى هذا ان الهبوط الذي يطرأ بسبب تخفيض قيمة النقد على الأسعار الحقيقية للانتاج الوطني ، أي على أسعاره مقومة بالذهب أو بالعملات الأجنبية - من شأنه كما قلنا أن يجعل هذا الانتاج أكثر قدرة على المنافسة في الأسواق العالمية وأكثر رواجاً ، مما يزيد الطلب عليه . ولا شك أن هذه الزيادة في الطلب لا بد أن تؤدي الى ارتفاع في السعر ينضم الى الارتفاع الناتج على زيادة سعر بعض المواد الأجنبية الداخلة أو المستعملة في الانتاج الوطني . وبتأثير هذين العاملين : ارتفاع التكاليف ، وزيادة الطلب ، لا بد للأسعار من حركة ارتفاع ، اسمية كانت هذه الأسعار أي مقومة بالنقد الوطني الذي خفضت قيمته ، أو حقيقية مقومة بالذهب ، وذلك حتى تعود الأسعار الحقيقية المقومة بالذهب الى مستواها السابق قبل التخفيض في قيمة النقد .

ولكن آلية هذه الحركة التي تقود الأسعار الى الارتفاع حتى تعود الى مستواها الحقيقي ، تتعطل حتماً فيما اذا أعقب تخفيض قيمة النقد من قبل الدولة تخفيض مماثل لدى الدول الاخرى التي ترتبط بها بروابط اقتصادية متينة ، كأن تكون هي الدول التي تمدها بموادها الأولية ، أو التي تشكل سوقاً رئيسة لتصريف منتجاتها . وهذا ما حدث فعلاً في الفترة التي أعقبت الأزمة العالمية الكبرى ، ما بين ١٩٢٩ - ١٩٣٦ اثر تخفيض الليرة الاسترلينية ، إذ لم يحدث هذا الارتفاع الآلي في الأسعار داخل انكلترا ، والسبب في ذلك هو أن كثيراً من دول العالم لحقت انكلترا في تديرها هذا ، فتخفيض الليرة الاسترلينية أي مباشرة ، وبصورة فورية أدى الى هبوط في الأسعار الحقيقية للمنتجات الانكليزية ، أي في أسعار هذه المنتجات مقومة بالذهب أو بالفرنكات الفرنسية ، ولكن أسعار المواد الأولية الأجنبية التي تعتمد عليها المنتجات الانكليزية لم ترتفع ، لأن البلاد التي تنتج هذه المواد قد خفضت هي نفسها أيضاً قيمة نقودها ، كما أن المنتجات الانكليزية لم تستفد بصورة جديّة من زيادة في الطلب عليها ، لأن البلاد التي تباع فيها هذه المنتجات حذت حذو انكلترا من حيث تخفيض نقدها ، فبقيت قيمة البضائع الانكليزية مقومة بعملة تلك البلاد على حالها أيضاً ولم تهبط .

وقد ترتب على ذلك أن الدول التي لم تخفض قيمة نقدها عقب الأزمة العالمية الكبرى ، وفي مقدمتها فرنسا ، شعرت أنها أصبحت في وضع غير طبيعي ، فالأسعار العالمية كلها انخفضت اثر هبوط قيمة نقود أكثر دول العالم ، بينما أسعار المنتجات للدول التي لم تخفض قيمة نقدها بقيت على مستواها ، فأصبحت تبدو مرتفعة بالنسبة للأسعار العالمية ، وبالتالي أصبحت هذه الدول تجد نفسها في وضع سيء في ميدان المنافسة الدولية ، وبخاصة في الأسواق الخارجية .

وفعلاً فقد بدأت فرنسا تشعر بتناقص صادراتها ، وتزايد مستورداتها ، مما أساء الى وضع الميزان التجاري الفرنسي ، وجعل رؤوس الأموال تبدأ بالفرار من فرنسا لتلجأ الى بلاد أخرى ، ومن البدهي أن خروج الأموال من البلاد يزيد في وضع ميزان المدفوعات سوءاً ويعرض الاحتياطي الذهبي لدى مصرف الاصدار للخطر ، لهذا كان تخفيض قيمة النقد أمراً لا بد منه .

الفصل الثاني

النظرية الكمية في قيمة النقود

ليست النظرية الكمية في قيمة النقود بالنظرية حديثة العهد في تاريخ الفكر الاقتصادي . فقد لاحظ « جان بودان » ، في كتاب نشر في فرنسا سنة ١٥٦٨ أن هناك علاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار .

كذلك كتب عن هذه العلاقة كتاب آخرون غير « بودان » أمثال « جون لوك » و « دافيد هيوم » ، و « جون ستيوارت ميل » . وقد قال هذا الأخير : (انه لو ظلت الأشياء الأخرى على حالها ، لاختلفت قيمة النقود اختلافاً عكسياً مع كميتها إذ تنخفض قيمة النقود كلما زادت كميتها ، وترتفع قيمة النقود كلما قلت كميتها وعليه تتوقف قيمة النقود على كميتها . ولعل هذا هو أساس نظرية كمية النقود) .

ولقد عدت هذه النظرية أن القوة الشرائية للنقود تعتمد على العلاقة بين كمية النقود وكمية الأشياء التي تشتري بها . ولتوضيح العلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار نستخدم ما يسمى معادلة التبادل .

نص المعادلة :

لتوضيح معادلة التبادل نستعين بالرموز التالية :

١ - نرسم لكمية النقود بالحرف (ن)

٢ - ونرمز بالحرف (س) لسرعة تداول النقد ^(١)

٣ - ونرمز بالحرف (ك) لكمية المبادلات المحققة خلال فترة معينة من الزمن

٤ - أما المستوى العام للأسعار ، أي متوسط أسعار السلع والخدمات التي تتم التعامل فيها بالنقود ، فترمز له بالحرف (م) .

مما سبق نستطيع أن نكتب معادلة التبادل على الشكل التالي :

$$ن = ك \times م$$

ولا تخرج المعادلة بهذا المعنى من أن تقرر بدهية حسابية لا يختلف فيها شخصان وهي ان قيمة المشتريات في فترة معينة من الزمن لا بد أن تساوي المدفوعات النقدية .

في المعادلة السابقة افترضنا أن وحدة النقد استعملت مرة واحدة أي أن سرعة دوران النقود تساوي الوحدة ولكن لكي تقترب من الواقع لا بد أن نسقط هذا الفرض ونضع في الحساب أن وحدة النقد تستخدم أكثر من مرة في التبادل خلال فترة معينة من الزمن ولتحقيق ذلك نضيف الى معادلة التبادل متغيراً آخر هو سرعة دوران النقود .

وعليه نعيد كتابة معادلة التبادل كالآتي :

$$ن \times س = ك \times م$$

وهذا يعني أن كمية النقود مضروبة في سرعة دورانها تساوي كمية المبادلات مضروبة في المستوى العام للأسعار .

(١) سرعة دوران النقود هي عدد المرات التي تدور وحدة النقد في المتوسط خلال فترة معينة من الزمن .

البحث الثاني

نظرية كمية النقود الحديثة

نجد أن أول صياغة حديثة للنظرية الكمية في النقود هي التي جاءت فيما كتبه « فيشر » وجاء ذلك بهدف تفسير حالة الكساد التي انتشرت بعد الحرب العالمية الأولى ، وكان من أهم التعديلات أن فصل « ارفنج فيشر » أنواع النقود في معادلة التبادل • فميز بين النقود القانونية والنقود المصرفية وبين سرعة دوران كل منهما ، ولتوضيح ذلك نستعين مرة أخرى بالرموز ، فدعنا نفترض التالي :

- ١ - (ن) و (س) تساوي كمية النقود القانونية وسرعة دورانها على التوالي •
- ٢ - (ن') ، (س') تساوي كمية النقود المصرفية وسرعة دورانها على التوالي •
- ٣ - (ك × م) كما سبق وذكرت تساوي كمية المبادلات مضروبة في المستوى العام للأسعار •

ومما تقدم يكون شكل معادلة التبادل كما وضعها « فيشر » كالتالي :

$$ن س + ن' س' = م ك$$

أي أن كمية النقود × سرعة دورانها + الودائع المصرفية × سرعة دورانها
تساوي حجم المعاملات × متوسط الأسعار •

ولكي ندرس العلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار نعيد ترتيب المتغيرات في معادلة التبادل السابقة ونكتبها على الشكل التالي :

$$\frac{ن س + ن' س'}{ك} = م$$

ومن المعادلة السابقة نجد أن التغير في كمية النقود بنوعيتها لا يمكن أن ينتج عنه تغير مشابه أو بالنسبة نفسها وفي الاتجاه نفسه في المستوى العام للأسعار إلا إذا ظلت سرعة دوران النقود بنوعيتها (س، س⁻) وكذلك كمية المبادلات (ك) ثابتة أثناء تغير كمية النقود .

وإذا عرفنا أن قيمة وحدة النقد أو القوة الشرائية لها يمكن أن تقاس على وجه التقريب بمقلوب الرقم القياسي للأسعار بمعنى أنها تساوي بلغة المعادلة السابقة (١ -) ، فإنه من الممكن أن نعبد كتابة المعادلة السابقة بحيث تبرز العلاقة بين كمية النقود وقيمتها . وتكون المعادلة في شكلها الجديد كالآتي :

$$\frac{1}{\frac{1}{K} = \frac{1}{N + N^{-} S}}$$

نستنتج من المعادلة السابقة أن التغير في قيمة النقود يتمشى تمشياً عكسياً وبالنسبة نفسها مع التغير في كميتها إذا ظلت سرعة دورانها وكمية المبادلات ثابتة أثناء تغير كمية النقود .

وبالرجوع مرة أخرى الى معادلة التبادل نجد أن العلاقة السببية التي تبينها نظرية كمية النقود لا تتحقق إلا إذا تحقق فرض ثالث الى جانب الفرضين السابقين وهو أن المستوى العام للأسعار متغير تابع ، بمعنى أن (م) عنصر سلبي و (ن) هو العنصر الايجابي الذي يؤثر في (م) ولا يتأثر به .

وعلى حساب التكرار نقول ان نظرية كمية النقود تعتمد صحتها على تحقيق هذه الفروض :

- ١ - ثبات كمية المبادلات
- ٢ - ثبات سرعة دوران النقود
- ٣ - المستوى العام للأسعار متغير تابع

وقد افترض أنصار النظرية الكمية تحقيق هذه الفروض في الفترة القصيرة وفي الحقيقة هناك قدر من الصحة في واقعية بعض هذه الفروض على الأقل في الفترة القصيرة ، فكمية المبادلات والمستوى العام لسرعة دوران النقود لا يتغيران كثيراً في الفترة القصيرة .

ونستعرض فيما يلي العوامل الهامة المحددة لكميات المبادلات والمستوى العام لسرعة دوران النقود .

ففيما يتعلق بالعوامل التي تحدد كمية المبادلات نشير الى التالي (١) :

- ١ — الموارد البشرية وغير البشرية
 - ٢ — الظروف الفنية في الانتاج والتنظيم
 - ٣ — مستوى تشغيل عوامل الانتاج
 - ٤ — عدد المرات التي تنتج خلالها السلع والخدمات وتتبادل بالنقود خلال فترة معينة من الزمن وهذا بدوره يتوقف على درجة التخصص وهيكل قطاع الأعمال من حيث درجة التكامل .
 - ٥ — حجم الأوراق المالية المصدرة وعدد المرات التي تباع وتشتري فيها خلال فترة معينة من الزمن .
 - ٦ — حجم المخزون من السلع
 - ٧ — مدى أهمية ذلك المقدار من السلع والخدمات الذي يتم تبادله عن طريق المقايضة .
- وفيما يتعلق بسرعة دوران النقود نجد أن هناك عوامل راسخة تحدد مستواها وهي عوامل بطيئة التغير في المدى القصير وتشير فيما يلي الى أهم هذه العوامل :

(Chandler I.) The Economics Q F (١)
Money and Banking, p. 551.

١ - مدى تقدم نظام الائتمان ودرجة استعمال أفراد المجتمع للتسهيلات التي يقدمها *

٢ - عادات المجتمع بالنسبة للادخار والاستهلاك *

٣ - نظام الدفع في المجتمع *

٤ - درجة الانتقال الجغرافي للأفراد *

٥ - حجم الدخل الحقيقي للفرد *

ونظراً للمركز الهام الذي تحتله دراسة سرعة دوران النقود في النظرية النقدية تتناول العوامل سالفة الذكر بشيء من التفصيل *

بالنسبة للعامل الأول نقول اذا كان أفراد المجتمع قليلي التعرف على أو ضعيفي الرغبة في استعمال التسهيلات المصرفية - كما كانت حال أوروبا في أواخر العصور الوسطى وكثير من الدول المتخلفة اقتصادياً في الوقت الحاضر - فيكون هناك ميل من جانب الأفراد الى الاحتفاظ في المتوسط بنسبة كبيرة من دخولهم على هيئة نقود لمدة طويلة * وفي ظل هذه الظروف تميل سرعة دوران النقود الى أن تكون بطيئة *

في مثل هذه المجتمعات يكتنز ذوو الدخول الكبيرة جانباً كبيراً من مدخراتهم، أي لا تأخذ هذه المدخرات سبيلها الى اتفاق استثماري * وكذلك عندما تكون عادة التعامل بالشيكات ضيقة النطاق فنجد الأفراد يحتفظون بجزء كبير من دخولهم على هيئة رصيد نقدي عاطل في خزائهم الخاصة * ولكن اذا كانت عادة التعامل بالشيكات راسخة ومنتشرة على نطاق واسع فتودع هذه المدخرات لدى البنوك حيث تأخذ سبيلها الى الاتفاق عن طريق اقراض البنوك لها * وبناءً عليه يمكن القول بشكل عام إن هناك ارتباطاً موجباً بين مستوى سرعة دوران النقود وعدد المؤسسات المالية والنقدية ونشاطها *

وبالنسبة للعامل الثاني نقول انه كلما اتسعت فرص الاقراض والاستثمار وقلت

مخاطرها مال حجم المكتنزات الى أن يكون أقل وبالتالي تميل سرعة دوران النقود الى أن تكون مرتفعة والعكس صحيح •

أما بالنسبة للعامل الثالث فيجب أن نشير الى علاقة نظام الدفع السائد في بلد ما بمستوى سرعة دوران النقود ، فمن السهل أن ندرك أنه كلما توافقت مواعيد استلام الدخول مع مواعيد انفاقها قصرت المدة التي تكون فيها النقود عاطلة ، وكلما كان مستوى سرعة دوران النقود مرتفعاً • وتزداد فرص توافق مواعيد استلام الدخول مع مواعيد انفاقها كلما قصرت المدة التي تنقضي بين استلام دخل ودخل • فمع بقاء العوامل الاخرى على حالها تميل سرعة دوران النقود لأن تكون مرتفعة في بلد يشبع نظام الدفع الاسبوعي عن بلد يتبع نظام الدفع الشهري •

وبالنسبة للعامل الرابع فإن هناك من الأسس المنطقية والملاحظات الواقعية التي تؤيد وجود علاقة قوية بين مستوى سرعة دوران النقود ودرجة الانتقال الجغرافي للسكان • فكلما زادت الحركة الجغرافية للسكان كان هناك ميل للاحتفاظ بجزء أكبر من دخولهم في صورة نقدية ، ويكون هذا سبباً في انخفاض مستوى سرعة دوران النقود والعكس صحيح •

أما بالنسبة للعامل الخامس فقد أثبتت الدراسات النقدية وجود ارتباط قوي بين اتجاه سرعة دوران النقود والدخل الحقيقي للفرد • فكلما زاد الدخل الحقيقي للفرد مال الى الاحتفاظ بنسبة أكبر من دخله على هيئة نقود والعكس تتوقعه في حال انخفاض الدخل الحقيقي للفرد وهذا يعني أن مستوى سرعة دوران النقود يميل الى أن يكون منخفضاً كلما زاد الدخل الحقيقي للفرد •

البحث الثالث

نقد النظرية الكمية

منذ أن أعاد « فيشر » الحياة الى النظرية الكمية وهي تتلقى الانتقادات المختلفة التي نجمها فيما يلي :

أولاً - انها ليست نظرية بل طريقة توضح علاقة معينة ، بين المتغيرات الأربع ن ، س ، م ، ك وعليه يفضل بعض الاقتصاديين أن يطلقوا عليها «معادلة التبادل» بدلاً من « النظرية الكمية » على أساس أنها تبين حقيقة بديهية وهي أن :

كمية النقود \times سرعة دورانها = حجم المعاملات \times المستوى العام للأسعار
وهي بهذه الصورة لم تأت بجديد كما أنها لا تبين لنا أي هذه المتغيرات هو السبب وأيها هو النتيجة ، أي أنها لا تميز بين المتغير المستقل والمتغير التابع .

ثانياً - اذا كان من المسلم به ، ان المعادلة تعبر عن حقيقة أو بديهية فقط ، فمن الخطأ أن نقول انها لا تشرح شيئاً ، لأنها توضح أنه من الممكن لكمية النقود أن تزيد ، دون أن يرتفع مستوى الأسعار ، ويرجع السبب في ذلك الى احتمال زيادة سرعة دوران النقود بنسبة معينة وانخفاض حجم المعاملات بنفس النسبة ، فيظل مستوى الأسعار كما هو ، ومن ناحية أخرى يمكن أن يؤدي التغير في أحد المتغيرات الى حدوث تغير في متغير آخر أو أكثر . إلا أنها لا تقدم لنا المعلومات الكافية عن الارتباط النسبي بين المتغيرات الأربعة بمعنى أن (م) قد تتغير وتغيرها هذا قد يغير (س) أو (ن) أو (س) أو (ك) واذا حدث هذا فإن العلاقة بين (ن م) تصبح علاقة معقدة .

ثالثاً - إن هناك قصوراً جوهرياً ، في تمثيل (م) لمستوى الأسعار العام ، وذلك لأن تغيرات الأثمان ، لا تسير جنباً الى جنب . فبعض الأسعار قد ترتفع في حين تنخفض أسعار أخرى ، وإذا كانت الانحرافات الموجبة يمكن أن تلغي أثر الانحرافات السالبة فإن هذا متوقف على مدى الأهمية النسبية للسلع التي يتكون منها الرقم القياسي للأسعار . ولهذا السبب انتقدت هذه النظرية عندما قررت أن أي زيادة في (ن) تؤدي الى ارتفاع (م) بطريقة آلية لأنها تفترض في هذه الحالة أن مرونة الطلب على جميع السلع = ١ وهذا غير صحيح في كل الأحوال .

ومن هنا يمكن أن نقول إن (م) لا تمثل مستوى الأسعار تمثيلاً صحيحاً
لأسباب الآتية :

(١) قد تقدم الحكومات في سنوات الحرب أو في ظروف أخرى منحاً وإعانات للمنتجين لتخفيض أسعار السلع لتكون في متناول محدودي الدخل ، بينما تفرض ضرائب على سلع أخرى للحد من استهلاكها أو لاستخدام حصيلتها في إعانة السلع الأخرى التي خفضت أثمانها .

(٢) ان حجم المعاملات لا يتضمن فقط بيع السلع النهائية للمستهلكين ، وإنما يشتمل على جميع المعاملات الأخرى التي تدفع من أجلها النقود ، كالمضاربة في سوق الأوراق المالية وشراء المواد الخام والأجور والفائدة .

(٣) ان النظرية الكمية ، اذا عدت نظرية للنقود ، فهي نظرية غير كاملة ، لأنها تتجاهل كلياً أثر سعر الفائدة ذلك أنه من المحتمل أن تزيد الأثمان ، بزيادة كمية النقود ، ولكن هذا قد يحدث عن طريق آخر ، كما لو قل سعر الفائدة ، وأصبحت قلته حافزاً على زيادة الاقتراض ، فزيادة ، فتشجيع على الإنتاج فارتفاع في الأسعار

(٤) تحاول النظرية أن تشرح التغيرات التي تطرأ على قيمة النقود دون أن تبين كيف تقرر في أول الأمر ، أي أن صحة النظرية تتوقف على : ثبات كمية المعاملات ، ثبات سرعة تداول النقود ، تعد النظرية ان المستوى العام للأسعار متغيراً تابعاً وليس متغيراً مستقلاً .

كيفية استعمال معادلة الاستبدال ؟

إذا أردنا أن نعرف كيف تستطيع معادلة الاستبدال أن تحلل الظاهرة الخاصة بتأثير تغير عرض النقود ، في مستوى الأثمان ، فلنفرض أن حكومة من الحكومات ، أرادت أن تمول نفقات الحرب فباعت للبنوك سندات حكومية ، وكانت النتيجة أن زادت كمية النقود لدى الحكومة •

ونلاحظ أن الحكومة في بادئ الأمر ، تحتفظ بنقودها على شكل ودائع لها في البنوك ، تدفع منها ما تريد من نفقات ، فتنتقل هذه الودائع وتنتشر بين أفراد من الجمهور ، ويستطيع الفرد أن يحتفظ بجزء أكبر من النقود ، وطالما أن الحكومة تدفع الى الأفراد نقوداً ، فإن الجمهور يستلم دخلاً أكبر ، فينفق قدرأً أكثر مما كان ينفقه من قبل •

ولكن التجارب الاحصائية تؤكد أن نسبة الزيادة في الإتفاق تكون في العادة أقل من نسبة الزيادة في الدخل ، وهذا يعني أن سرعة التداول سوف تقل • وحيث أن النفقات الكلية تزيد (أي ن س) فإن الطلب الكلي سيرتفع وهذا يؤدي الى ارتفاع مستوى الأسعار •

ولكنها لن تتضاعف وذلك ، لأن النفقات نفسها لم تتضاعف ، وان الأسعار عندما ترتفع فإنها تعد حافزاً لزيادة الاستثمار ، مما يؤدي الى زيادة الانتاج ، (أي زيادة ك) واذا ما زاد الانتاج فعلاً فإنه سوف يعمل بدوره على الحد من ارتفاع الأسعار •

والنتيجة هي أن مضاعفة كمية النقود تؤدي الى حدوث تغير في العوامل الثلاثة الأخرى ، من حيث النوع والكيف بحيث تبقى المعادلة متساوية في النهاية •

الكساد والرخاء ومعادلة الكمية :

يمكن عن طريق فهم النظرية فهم الأسباب التي تدعو الى زيادة النفقات العامة أثناء الكساد ، وعدم زيادتها أثناء الرخاء •

(١) في حالة الكساد :

يتميز الكساد بتعطل عمال كثيرين حيث تغلق المصانع أبوابها أو تنتج بأقل من كفايتها الانتاجية الحدية . في هذه الحالة فإن زيادة كمية النقود (ن) تؤدي الى زيادة النفقات الحكومية فيزيد الطلب على النقود فتميل الأسعار الى الارتفاع . وارتفاع الأسعار من شأنه أن يزيد من الحافز على زيادة الإنتاج فتزيد بذلك المعاملات . يتبين لنا من ذلك أن الأثر الرئيس لزيادة الإنتاج في حالة الكساد ، هو زيادة الإنتاج ، وطالما كانت هنالك بطالة فإن الإنتاج سوف يزيد لمواجهة الطلب المتزايد فترتفع الأسعار ، ولكن بشكل معتدل نسبياً .

(٢) في حالة الرخاء :

تتميز حالة الرخاء بأن غالبية العمال يباشرون العمل وأن المصانع تعمل بأقصى طاقتها الانتاجية . في هذه الحالة زيادة الانفاق لا تؤدي الى مزيد من الإنتاج أو العمالة أي أن مرونة العرض تكاد تساوي صفراً . والنتيجة هي ثبات المعاملات نسبياً (ك) على الرغم من زيادة الطلب على النقود (ن س) مما يؤدي الى ارتفاع كبير في مستوى الأسعار (م) .

وليس أدل على هذا ، ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية حينما بدأت الحرب الكورية ، فزادت نفقات المستهلكين ورجال الأعمال والحكومة . وكذلك زادت ودائع البنوك . وقد ترتبت على زيادة الانفاق سرعة تداول النقود ، لأنه لم يكن من المتيسر زيادة الإنتاج المدني ، نظراً لأن الإنتاج كان متجهاً الى الإنتاج الحربي ، الأمر الذي أدى في النهاية الى ارتفاع الأسعار بدرجة كبيرة .

لكن على خلاف ما تقدم ، هناك ظروف قد ترتفع فيها الأثمان ، ويكون هذا الارتفاع سابقاً لزيادة كمية النقود ، التي خلقتها الحكومة بزيادة الانفاق العام ، تلك الظروف تتمثل عندما توشك فترة الكساد على الانتهاء ، في هذه الحالة يقف انخفاض الأجور والأثمان ، ومن ثم يبدأ رجال الأعمال في أنتهاز الفرصة ، فيوسعون من مصانعهم ، ويزيدون من آلاتهم ومعداتهم لسببين :

أولها أن النفقات قد وصلت الى أقل درجاتها ، وثانيهما أن الحاجات المستقبلية تأخذ في التزايد . عند ذلك يبدأ رجال الأعمال في تشغيل أرصدتهم المصرفية المتعطلة فتزيد سرعة تداول النقود ، ويرتفع مستوى الانفاق ، وتبدأ الأثمان في الارتفاع نتيجة زيادة الطلب على العمال والمواد اللازمة ، ولزيادة ما ينفقه العمال والمواد اللازمة ولزيادة ما ينفقه العمال الجدد ، الذين توظفوا وكانوا من المتعطلين . هذا الارتفاع في الأسعار يغري أرباب العمل على المزيد من التوسع في عملياتهم فيترضون من البنوك وتتوسع البنوك في خلق الودائع . وهكذا يصبح ارتفاع الأسعار حافزاً لرجال الأعمال ، وهو في نفس الوقت سبب في زيادة كمية النقود .

ومهما يكن من أمر ، فليس من الضروري أن نهتم في هذه الدراسة ، بأي العاملين يسبق الآخر في ارتفاع الأسعار أم زيادة كمية النقود ، وإنما الجديد بالمعرفة أن أي ارتفاع لا يحدث إذا كان مستنداً الى كمية اضافية من النقود ، تخلق لكي تسنده .

البحث الرابع

النظرية النقدية الحديثة

تمثل النظرية النقدية الحديثة ، مجموعة الأفكار التي جاء بها الاقتصادي البريطاني « جون كينز » والمتعلقة بتفسير آثار كمية النقود في الدخل والعمالة والأسعار ، وقد ظهرت هذه الأفكار في المؤلف الشهير « النظرية العامة للعمالة ، الفائدة والنقود » عام ١٩٣٦ م . وسنقتصر هنا على دراسة الركائز الأساسية لنظرية « كينز » والتي لها صلة مباشرة بالنظرية النقدية الحديثة وآثارها في المتغيرات الاقتصادية ، حيث نستعرض على التوالي ما يلي :

- الطلب الكلي الفعال
- الاستهلاك
- الادخار والاستثمار والدخل القومي
- محددات الاستثمار
- النظرية النقدية الكلاسيكية والنظرية الحديثة

(١) الطلب الكلي الفعال :

يعد الطلب الكلي الفعال البداية المنطقية لنظرية العمالة عند « كينز » . تنطلق الفكرة الأساسية لهذه النظرية من أن كل اتفاق يتولد عن دخل ، وإذا زاد الاتفاق زاد الدخل . وإذا كان العرض الكلي لعوامل الإنتاج مرتباً فإن زيادة الاتفاق يتولد عنها زيادة في العمالة وبالتالي زيادة الدخل القومي الحقيقي . والاتفاق القومي يمثل الطلب الفعال (Effective Demang) وكلمة فعال تميزه عن مجرد الرغبة في

الشراء ، فالطلب الفعال لا يعني فقط الرغبة في الشراء بل يجب أن تكون هذه الرغبة مقرونة بالقدرة على الشراء وكلمة (كلي) تعني أننا نفكر في اتفاق الوحدات الاقتصادية في مجموعة كما نميزه عن الطلب الفردي الخاص بالوحدة الاقتصادية .

وإذا كنا نفترض - لتبسيط التحليل - اقتصاداً مغلقاً نقسم فيه السلع والخدمات في مجموعة إلى مجموعتين : هما سلع الاستهلاك وخدماته و السلع الاستثمار وخدماته ، ونفترض أن الاتفاق القومي أو الطلب الكلي الفعال يساوي قيمة ما ينفق على سلع الاستهلاك و سلع الاستثمار . ومن ثم إذا أردنا معرفة العوامل التي تحدد الطلب الكلي الفعال يتعين علينا أن نبحث في العوامل التي تقود الاتفاق على سلع الاستثمار وخدماته مهمتين فقط بالخطوط العريضة لهذه العوامل .

ويمكننا أن نستخلص ما يلي :

الطلب الفعال = الدخل القومي = قيمة الناتج القومي

وهو يساوي كذلك

الاتفاق على السلع الاستهلاكية + الاتفاق على السلع الاستثمارية = المتحصلات من بيع السلع الاستهلاكية + المتحصلات من بيع السلع الاستثمارية .

(٢) الاستهلاك :

يفترض « كينز » ان الاستهلاك يعتمد على الدخل في صورة علاقة دالية محددة ، أي اذا زاد الدخل زاد الاستهلاك وبالعكس ، ولكن « كينز » كان يعتقد أن زيادة الدخل تؤدي الى زيادة الاستهلاك ، بنسبة متناقضة .

الميل للاستهلاك

يمثل الميل للاستهلاك الجزء المنفق منه بالنسبة للدخل ، ونضرب مثلاً لذلك لو فرضنا أن شخصاً دخله ٤٠٠ دولار ينفق على سلع الاستهلاك ٢٠٠ فإن الميل للاستهلاك لهذا الشخص =

$$\text{مقدار المبلغ المنفق على الاستهلاك} = \frac{200}{400} = 0.50$$

ويتأثر الميل للاستهلاك لأي فرد في المجتمع بكثير من العوامل ، بعضها شخصي لما تمثله من توجه شخصي خالص نحو الاستهلاك ، والآخر موضوعي لتعلقه بحقائق خاصة بالمجتمع الذي يعيش فيه الشخص . وتتمثل العوامل الموضوعية في ثبات مستوى الأثمان ، التغيرات في أذواق المستهلكين ، الأرباح أو الخسائر القدرية المتغيرات في السياسة الضريبية وحجم الاحتياطي لدى الشركات ، التغير في التوقعات ، التغير في سعر الفائدة ، التغير في توزيع الدخل .

في حين أن العوامل الشخصية التي تؤدي الى ميل الأفراد الى الاقلال من الاتفاق في دخولهم فهي تتمثل في رغبتهم في تكوين احتياطي لطروف طارئة ، لاييجاد ظروف أفضل في المستقبل ، للتمتع باستهلاك حقيقي في المستقبل والرغبة في المعيشة على وجه أفضل ، للقيام بالمضاربة في أسواق الأوراق المالية كلما كانت الفرصة مواتية لذلك ولا يغيب عنا أن عكس العوامل المتقدمة يؤدي الى زيادة الاتفاق ، وهذه الحوافز يمكن أن يطلق عليها حوافز الاحتياط ، تقدير المستقبل ، والقيام بالاستثمارات . . .

١ - الميل الحدي للاستهلاك (١) :

من المتفق عليه أن زيادة الدخل في المجتمع تؤدي الى زيادة الاستهلاك ، ولكن هذا لا يعني بالقطع ان كل زيادة في الدخل تنفق بالكامل ، ففي زيادة الدخل لمقدار ١٠٠ دولار فإن ذلك يعني أن الاستهلاك سوف يزيد ولكن بمقدار كلي أقل . ويمكن القول انه في الظروف العادية من غير المحتمل أن يزيد الاستهلاك بأقل من دولار واحد كما أنه أيضاً من غير المحتمل أن يزيد بأكثر من ٩٩ دولاراً .

(١) انظر : دكتور/عبد الفتاح قنديل ، دكتورة سلوى سليمان ، الدخل القومي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٩ م ، صفحة ١٤٤ - ١٤٧

ونسبة هذه الزيادة القليلة في الاستهلاك الى الزيادة القليلة في الدخل يطلق عليها بالميل الحدي للاستهلاك ، والتي يمكن التعبير عنها رياضياً بما يأتي :

Δ س حيث Δ س الزيادة القليلة في الاستهلاك

Δ ي و Δ ي الزيادة القليلة في الدخل

وهذه النسبة عادة ما تكون كمية موجبة لكن أقل من ١

وإذا كان الاستهلاك يزيد بنسبة متناقصة مع كل زيادة في الدخل فإن هذا يؤدي الى ازدياد الفجوة بين مستوى الاستهلاك ومستوى الدخل .

ولما كان الدخل = الاستهلاك + الاستثمار

فإنه يتعين للمحافظة على مستوى الدخل ، مستوى معين من الاستثمار يتناسب مع المستوى المنشود من الدخل ، ولذلك يمكن القول انه كلما زاد الدخل ازدادت الحاجة الى قدر أكبر من الاستثمار ، وهذا الوضع الذي تقابله الدول المتطورة .

في حين أن البلاد المتخلفة ذات الدخول المنخفضة فإن زيادة الميل الحدي للاستهلاك يجعل القدر اللازم من الاستثمار منخفضاً وذلك للمحافظة على مستوى الدخل .

ولكن يجب ألا يدعنا هذا للقول ان البلاد المتخلفة يكون احتياجها للاستثمار قليلاً طالما أن زيادة الميل الحدي للاستهلاك تذهب بآثارها الى زيادة الميل الحدي للاستيراد ، مما يجعل جزءاً كبيراً من الناتج القومي يتسرب الى الخارج .

ب - الميل الحدي للاستهلاك والمضاعف :

تكون المجتمعات التي تعاني من مشكلة البطالة ، في حاجة الى اتفاق مقداره أكثر من النقود على الاستثمار لمنع حالة البطالة ، غير أن تلك المجتمعات لا يمكنها القيام بهذا الاتفاق ما لم تتول الحكومات تقديمها تقديم العون على الاتفاق

والاستثمار • فلو فرض أن الحكومة رأت أن تقوم بإتفاق مبلغ مليونين من الدولارات على المباني والطرق مثلاً ، ففي هذه الحالة يرتفع الدخل القومي تلقائياً بمبلغ مليون دولار ، ولوجود علاقة تكاملية بين الاستثمار والاستهلاك • فنجد أن هذا الاتفاق الاستثماري سيدفع بالعمال في الصناعات الاستثمارية الى إتفاق دخولهم على السلع الاستهلاكية ، الذي من شأنه أن يزيد دخول عمال الصناعات الاستهلاكية الذين يقومون بدورهم بالاتفاق على سلع استهلاكية أخرى • وهكذا فإن الزيادة الأولية لمبلغ مليون الدولار تؤدي الى زيادة قدرها عدة ملايين • أما فيما يتعلق بالعمالة فعندما تقوم الدولة بمشروعات عامة ، فإن الزيادة الكلية الناشئة عن الاتفاق على تلك المشروعات ستكون أكبر من المبلغ المنفق على هذه المشروعات وهكذا تصبح الزيادة في العمالة الكلية الناشئة عن وجود مشروعات جديدة أكبر من عدد العاملين الذين يعملون في المشروع الأصلي ، لأن هذه الزيادة الناشئة في الطلب على السلع الاستهلاكية الناشئة عن العمالة الأساسية ستؤدي الى زيادة أكبر في حجم الصناعات الاستهلاكية • وهذا بدوره يؤدي الى زيادة العمالة في هذه الصناعات • هذه الزيادة الجديدة يطلق عليها العمالة الثانوية أو العمالة التبعية • وعدد المرات التي تزيد بها العمالة الأصلية التي تنشأ بسبب الزيادة في الاستثمار يطلق عليها المضاعف •

(٣) الادخار والاستثمار والدخل :

يتمثل الانتاج في نوعين رئيسيين هما :

— انتاج السلع الاستهلاكية — انتاج السلع الانتاجية

ويتمثل هدف الانتاج في اشباع حاجات المستهلكين المتنوعة ، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات ، والسلع الانتاجية تتمثل في المصانع والآلات ووسائل النقل ، ويكون من شأنها المعاونة في انتاج السلع الاستهلاكية •

١ — الدخل القومي :

يعد الدخل القومي ما يلي :

— القيمة النقدية لكل من السلع والخدمات المنتجة خلال فترة معينة ، أي حجم الانتاج •

— مجموع الدخول المشتقة من ممارسة النشاط الاقتصادي .

والنظر الى كل من القسمين يؤدي الى نتيجة واحدة ، لأن التكاليف الكلية للإنتاج تصبح دخولاً (الربح ، والأجور ، الفائدة والربح) لعوامل الإنتاج التي اشتركت في العملية الانتاجية .

ب — الاستثمار :

الاستثمار هو الاتفاق على إنتاج السلع الرأسمالية وزيادة المخزون ، وزيادة الاستثمار بالمعنى المتقدم تؤدي الى زيادة الدخول ، ونتيجة لذلك يزيد اتفاق المستهلكين ، بدرجة أكبر من زيادة تيار السلع الاستهلاكية الى السوق فتميل الأسعار الى الارتفاع . ولكن زيادة الاتفاق قد لا تحدث هذه النتيجة ، اذا استخدمت زيادة الاتفاق هذه ، في زيادة التيار المتدفق من السلع ، أي زيادة انتاجها وذلك باستخدام آلات كانت متعطلة .

ويمكن ملاحظة أن الحالة المتقدمة قد تدفع بعض المنتجين الى إنتاج سلع جديدة رغبة منهم في الحصول على دخول اضافية ، فيستمر الطلب الكلي في النمو .

وعند هذا الحد لنا أن نتساءل ، الى أي حد تستطيع زيادة الإنتاج ، أن تحد من ارتفاع الأسعار ؟ نجد أن هذا الأمر يتوقف على عاملين :

الأول : خاص بالمدى الذي يمكن أن يتوسع اليه الإنتاج ، دون أن تحدث زيادة غير متناسبة في الدخول . وهذا الأمر يتوقف بدوره على امكان الارتفاع بالآلات المتعطلة ، وبالمواد الخام المناسبة ، وبالعمال المدربين .

أما العامل الثاني : هو المدى الذي تصل اليه زيادة الدخول ، فتسبب أو تنتج توسعاً في طلب المستهلكين ، أي أن الدخول قد يزيد مداها ، ولكن الأفراد اذا ادخروا جزءاً كبيراً منها ، فلن يزيد كثيراً طلب المستهلكين ، ويكون ميل الأسعار نحو الارتفاع ، هو ميل قليل .

في حين أنه لو نقص الاستثمار ، فإن نقصانه يتضمن تقليلاً في الدخل، دون
تقليل رئيس في تيار سلع الاستهلاك المرسلة الى السوق ، وتكون النتيجة انخفاضاً
في الأسعار .

ويمكن الحد من هذا الانخفاض في الأسعار ، اذا قل انتاج سلع الاستهلاك
دون تقليل مساو له في الدخل وفي الاتفاق .

فلو أخذنا مثلاً حالة العمالة الكاملة ، حيث يشتغل العمال ساعات اضافية ، وحيث
تدور الآلات بأقصى طاقتها ، فإن تقليل الانتاج يحتمل أن ينقص الدخل نقصاً كبيراً
وقد يصبح من المتعذر إيقاف انخفاض الأسعار ، وان كان هناك عاملان يحدان من
انخفاض الأسعار .

الأول : يتمثل في أن الأسعار أثناء تناقصها ، نجد أن زيادة الانتاج تكون مقيدة
حتى تعمل الى مرحلة تكون الأسعار فيها في تناقص ، أقل من تناقص الانتاج ، فيقل
انخفاض الأسعار .

الثاني : الذي يعمل على الحد من تناقص الأسعار ، هو قلة ما يدخره الأفراد
الذين انخفضت دخولهم ، حيث يقل انفاقهم بسرعة أقل من قلة دخولهم .

ج - الادخار :

عرفنا أن الاستهلاك هو الكمية أو القيمة النقدية لكل السلع الاستهلاكية
المشترقة في فترة معينة من الزمن . وبالنظر الى الادخار من الوجهة الاقتصادية ،
يمكن القول ، إن الادخار من شأنه أن يؤدي الى تخفيض الطلب على السلع
الاستهلاكية ، حيث أن ما لا يستهلك يدخر .

ويتمثل الادخار في أحد الأشكال التالية :

(١) الادخار الاختياري بوساطة الأفراد والمؤسسات ، ويؤثر سعر الفائدة

في الحافز على الادخار • ومع أن الادخار قد يكون مستقلاً عن سعر الفائدة ، فإن المدخرات تزيد كلما ارتفع سعر الفائدة •

(٢) الادخار الاجباري ، والمقصود به ما يفرض بوساطة الضرائب •

(٣) ويقصد بالادخار هنا ما ينشأ بسبب ارتفاع الأسعار والذي لا يكون مصحوباً بزيادة في الدخل ، أي الادخار بسبب التضخم •

د - تعادل الادخار والاستثمار :

يمكن أن يتحقق هنا التعادل في أمرين :

(١) يجب أن يكون الادخار كافياً بحيث يحول عوامل الانتاج من انتاج السلع الاستهلاكية الى انتاج السلع الانتاجية ، وهذا هو المعنى الحقيقي •

(٢) أما فيما يتعلق بالمعنى النقدي فيجب أن تكون قيمة الادخار كافية لتمويل الاستثمار الرأسمالي الحقيقي •

وإذا كان الادخار هو الجزء من الدخل الذي لا يستهلك ، وان الاستثمار هو الاضافة الجديدة للمخزون من الأصول الرأسمالية في خلال فترة معينة ، وإذا رمزنا

للدخل بالرمز Y

والادخار بالرمز D

والاستهلاك بالرمز S

والاستثمار بالرمز A

فإن الادخار = الدخل - الاستهلاك أي $D = Y - S$

الاستثمار = الدخل - الاستهلاك أي $A = Y - S$

إذا $D = A$ (أي الادخار يساوي الاستثمار)

حيث أن الدخل الذي لا ينفق يدخر ، والاتاج الذي لا يستهلك يستثمر ،
وحيث أن الدخل وقيمة الاتاج متساويان ، فإن الادخار والاستثمار يكونان
مظهرين لشيء واحد وهو قيمة الاتاج غير المستهلك .

٤ - محددات الاستثمار :

يحدد معدل الاتفاق على السلع الاستثمارية الجديدة بعاملين ، هما الكفاية
الحدية لرأس المال ، وسعر الفائدة .

(١) الكفاية الحدية لرأس المال :

تعرف الكفاية الحدية لرأس المال (من الوجهة العامة) بأنها نسبة الغلة المتوقعة
من الاستثمار في أصل من الأصول الى ثمن عرض هذا الأصل أو تكلفة احلاله .

في حين أن التعريف الضيق الذي استند اليه « كينز » هو أن الكفاية الحدية
لرأس المال تعادل سعر الخصم الذي يجعل القيمة للغلات السنوية المتوقعة من
الاستثمار في أصل من الأصول مساوية تكلفة إحلال هذا الأصل .

إذاً العائد السنوي المتوقع هو أساس الكفاية الحدية لرأس المال وقد عد
« كينز » العلاقة بين الغلات المتوقعة من أصل من الأصول الرأسمالية و ثمن عرض
هذا الأصل ، أي تكلفة احلاله بمثابة الكفاية الحدية لرأس المال .

فالكفاية الحدية ، هي معدل أو نسبة بين عنصرين ، الغلات المتوقعة من أصل
رأسمالي يمثل دخلاً مستمراً ، و ثمن عرض أو تكلفة احلال هذا الأصل الذي هو
مصدر ذلك الدخل المتوقع . ويمكن وضع العلاقة بين ثمن العرض والقيمة الحالية
للغلات المتوقعة أي الكفاية الحدية لرأس المال في صورة معادلة على النحو الآتي :

ثمن عرض الأصل الرأسمالي = القيمة الحالية للغلات المتوقعة

ويتوقف ثمن العرض أو تكلفة الاحلال على حجم السلع الرأسمالية القائمة

وتكوينها ومعدل التجديد ، وهذه عوامل بطيئة التغير في الفترة قصيرة الأجل ، بينما الغلات المتوقعة غير مستقرة لأنها متوقعة ولم تتحقق بعد ، ونظراً لأن الغلات المتوقعة غير مستقرة فإنها هي التي تجعل الكفاية الحدية لرأس المال متقلبة . وتكون هذه التوقعات إما على المدى قصير الأجل ، أو طويل الأجل ، نجد أن الأولى ، تتمثل في الظروف التي تحكم الربح في المستقبل القريب ، وفي تكوين هذه التوقعات تتجدد الأرباح التي حققها المستثمرون في المشروعات القائمة ، أي أنها تأخذ بالنتائج التي تحققت في الماضي القريب لتكون أساساً في تحقيق الأرباح المتوقعة في المستقبل القريب . في حين أن التوقعات طويلة الأجل ، تتمثل في الظروف التي تحكم في الربح المتوقع في المستقبل القريب ولطول الفترة فإنها أقل استقراراً من التوقعات قصيرة الأجل ، كما أن الأرباح التي تحققت في الماضي لا تصلح أن تكون أساساً في الفترة الطويلة وذلك على خلاف التوقعات قصيرة الأجل ، ذلك لأن الاستثمارات تمتد استغلالها لفترة طويلة ، هذا بالإضافة انه اذا تعلق الأمر بقرارات مستقبلية فإنه يكون من الصعب التنبؤ بها فهي دائماً معرضة لكثير من التغيرات غير المتوقعة .

(٢) سعر الفائدة :

إن سعر الفائدة هو العامل الثاني الذي يشترك مع الكفاية الحدية لرأس المال في تحديد معدل الاستثمار في فترة معينة من الزمن .

وتتمثل الفائدة كونها مبلغاً من النقود يدفع نظير استخدام النقود ، وقد يطلق عليها مجازاً ثمن النقود ، وعند احتسابها يلاحظ أن مجملها يشتمل على ثلاثة عناصر وهي : مبلغ من النقود مقابل المشكلات التي يتضمنها عقد القرض ، مبلغ من النقود مقابل المخاطر التي يتعرض لها القرض وعليه كلما زادت المخاطر زاد ذلك المبلغ ، وأخيراً الفائدة الصافية وهي تمثل القيمة الحقيقية لاستخدام النقود .

ولا يخفي الدور الذي تلعبه أسعار الفائدة في اقتصاديات البلاد المتخلفة من حيث مساهمتها في التوسع في النشاط الاقتصادي ، هذا بجانب الدور المؤثر في

مساهمة تجار الجملة على الاحتفاظ بما لديهم من مخزون ، حيث ترتفع التكاليف كلما ارتفعت أسعار الفائدة ، هذا كما تؤثر أسعار الفائدة في معدل الادخار .

ويمكن انجاز مضمون النظرية الكلاسيكية في سعر الفائدة فيما يلي :

يتصور بعضهم أن من الأفضل لهم استخدام مقدار قليل من المال في الحال ، عن مبلغ كبير في المستقبل ، يقابل هذا الطرف ، آخرون يفضلون مقداراً كبيراً من النقود في المستقبل عن مبلغ قليل في الوقت الحالي ، وبتمبير آخر يفضل أحدهم أن يدفع فائدة للحصول على حق استخدام النقود الآن ، بينما يفضل بعضهم الآخر الحصول على فائدة لتأجيل استخدام نقوده حتى تاريخ مستقبلي . وبذلك فإن سعر التعادل لسعر الفائدة يعادل الأرصدة القابلة للاقراض مع الطلب على القروض .

كما تقرر النظرية التقليدية أن سعر الفائدة يتوقف على الانتاجية الحدية لرأس المال ، والمستثمر لا يقتض النقود لشراء المعدات الرأسمالية ، إلا اذا توقع أن العائد من الأصول الجديدة سوف يعادل على الأقل معدل الفائدة التي يتعين عليه دفعه للحصول على هذا القرض .

في حين أن النظرية النقدية للفائدة والتي جابها « كينز » تنتقد النظرية الكلاسيكية ، في تقريرها بأن سعر الفائدة هو العامل الأساسي الذي يحدد عرض الأموال القابلة للاقراض ، وانما يحدد كينز العامل الأساسي بأنه مستوى الدخل القومي ، وان دور سعر الفائدة يختصر في تحديد القدر اللازم من الأصول التي يوجهها الأفراد في المجتمع للاحتفاظ بها في شكل نقد سائل ، والقدر الذي يقررون الاحتفاظ به في شكل أموال غير سائلة كالسندات والأسهم مثلاً .

كما أضاف « كينز » الى أن سعر الفائدة وان كان ثمناً يتحدد بتوازن الطلب والعرض ، فإن الطلب ليس طلباً على رأس المال ، والعرض ليس عرضاً للمدخرات ، وانما الطلب هو طلب على النقود للاحتفاظ بها ، والعرض هو عرض النقود كما تحدده السلطات النقدية . فمعدل الفائدة الذي يجب أن يدفع يتحدد مستواه بمدى

التفضيل النقدي للأفراد ، وكلما كانت الرغبة في السيولة أو التفضيل النقدي للأفراد ، قوياً كانت الفائدة التي يجب أن تدفع كي يغرم الأفراد على التنازل عن النقود التي يحتفظون بها كبيرة والعكس ، إذا انخفض تفضيل الأفراد للاحتفاظ بالنقود والطلب على النقود هو الطلب على السيولة ، وهذا الطلب في نظر « كينز » يتوقف على دوافع ثلاثة منفصلة ، هذه الدوافع هي :

— دافع المبادلات

— دافع الاحتياط للطوارئ

— دافع المضاربة

وطبقاً لنظرية « كينز » فإن سعر الفائدة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بدافع المضاربة غير أنه يجب ألا نفعل الدافعين الآخرين من حيث تأثيرهما في المستوى الذي يتحدد عنده سعر الفائدة وذلك لسبب بسيط وهو أن وحدات النقود بدلات كاملة بين بعضها بعضاً فيما يختص بإشباع أي غرض من الأغراض الثلاثة ، ولنضرب مثلاً على ذلك ونفرض أن الطلب على النقود قد زاد لإشباع حاجة المبادلات ، فإن لم يزد العرض الكلي للنقود فإن هذه الزيادة الطارئة على النقود لإشباع حاجة المبادلات يمكن أن تشبع على حساب الرصيد المخصص لإشباع أغراض المضاربة ، وهذا يعني تخفيضاً في حجم ذلك الرصيد بالنسبة للطلب عليه ومن ثم يميل سعر الفائدة للارتفاع .

وفيما يلي نناقش باختصار كل من هذه الدوافع الثلاثة التي تخلق الطلب على السيولة :

— دافع المبادلات :

يتأثر الطلب على النقود — بوجه عام — لتمويل المبادلات متأثراً مباشراً بحجم الدخل القومي وحجم العمالة ، فمع بقاء العوامل الأخرى على حالها كلما زاد الدخل والعمالة زاد الطلب على النقود ولأغراض المبادلات وبالعكس .

— دافع الاحتياطي للطوارئ :

هذا الدافع يستدعي الاحتفاظ باحتياطي من الأرصدة النقدية الى جانب الاحتياطي الذي يحتفظ به مقابل المبادلات ، فعن طريق الخبرة العملية تجد المنشآت والأفراد على أنه من الضروري الاحتفاظ بأرصدة نقدية لتحقيق بعض الأغراض التالية أو كلها :

— احتمال التغير الذي يطرأ على برامج يرسمونها بالنسبة لمشترياتهم

— انتهاز فرص لعقد صفقات رابحة

— مواجهة حوادث طارئة غير متوقعة

ومن أهم العوامل التي تحدد مستوى حجم الأرصدة التي تخصص للاحتياط ضد الطوارئ :

— درجة امكان الحصول على ائتمان من سوق النقد بشروط ميسرة

— درجة نمو سوق رأس المال وتنظيمه وبالتالي مدى امكان تحويل الأوراق المالية الى نقد فكلما كانت امكانيات الحصول على ائتمان من السوق النقدي كبيرة وكان تحويل الأوراق المالية من أسهم وسندات الى نقد حاضراً أمراً يسيراً ويتم بسرعة دون التعرض لخسائر رأسمالية كلما قلت الحاجة الى الاحتفاظ بأرصدة نقدية لمواجهة الطوارئ وكذلك يتوقف حجم هذه الأرصدة على مدى استقرار ظروف قطاع الأعمال . فإذا كان الطلب على المنتجات التي ينتجها مشروع معين متقلباً فهذا يكون داعياً للاحتفاظ بمقدار أكبر من الأرصدة النقدية لمقابلة الطوارئ بعكس الحال اذا كانت المنتجات التي ينتجها المشروع تواجه طلباً مستقراً .

— دافع المضاربة :

على خلاف الأمر بالنسبة للأرصدة النقدية التي يحتفظ بها لمقابلة أغراض المبادلات والاحتياط ضد الطوارئ ، فإن الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها لأغراض

المضاربة شديدة الحساسية للتغيرات في سعر الفائدة فتقوم علاقة مالية بين الأرصدة النقدية المطلوبة لأغراض المضاربة وبين تغيرات سعر الفائدة ، وفي رأي « كينز » ان سعر الفائدة يتحدد أساساً بميل أفراد الجمهور الى الاحتفاظ بالنقود لأغراض المضاربة وبكمية النقود التي يمكن الحصول عليها لتحقيق هذا الغرض ، فيقول « كينز » إن الاحتفاظ بأرصدة نقدية لمدة معينة من الزمن وبالتالي التضحية بالدخل الذي يمكنهم الحصول عليه من استثمارهم لهذه الأرصدة في أوراق مالية ، فتفضيلهم الاحتفاظ بهذا الأصل كامل السيولة أي على صورة نقود يرجع الى عدم تأكدهم من تطورات سعر الفائدة في المستقبل وعلى سبيل المثال اذا افترضنا أن هناك فرداً قرر شراء سند قيمة ١٠٠/ل.س ويدر دخلاً قدره ٣ ٪/ ان هذا الفرد سوف يتردد في شرائه لهذا السند لو أنه اعتقد بأن سعر الفائدة سوف يرتفع في المستقبل الى ٤ ٪ ، إذ يقتضي الأمر اقراض ٧٥/ل.س فقط كي يحصل الفرد على دخل مقداره ثلاث ليرات . وذلك لأنه عندما يرتفع سعر الفائدة تنخفض أسعار السندات ، فلو اشترى هذا الفرد سنداً ودفع ١٠٠/ل.س لكي يحصل على ٣ ٪ في نهاية كل عام وانخفض سعر هذا السند الى ٧٥/ل.س عندما ارتفع سعر الفائدة الى ٤ ٪ فإنه سوف يخسر خسارة رأسمالية مقدارها ٢٥/ل.س مطروحاً منها مقدار الفائدة التي يكون قد تسلمها منذ شرائه لهذا السند حتى ارتفاع سعر الفائدة .

فلو أمكن التنبؤ بمستقبل سعر الفائدة لما كانت هناك فائدة اقتصادية من الاحتفاظ بالنقود دون استثمارها في أوراق مالية . فلو كان مستقبل أسعار الفائدة واضحاً ومضموناً لما كان هناك أساس للتفضيل النقدي لأغراض المضاربة . ولكن طالما كان هناك عدم تأكد من مستقبل سعر الفائدة ، فهناك منطق للاحتفاظ بأرصدة نقدية لأغراض المضاربة . والهدف من المضاربة هو محاولة تحقيق ربح عن طريق معرفة مستقبل سعر الفائدة ، فهناك منطق للاحتفاظ بأرصدة نقدية لأغراض المضاربة والهدف من المضاربة هو محاولة تحقيق ربح عن طريق معرفة مستقبل أسعار الفائدة بدرجة أكبر من جمهور البائعين والمشتريين . فلو توقع المضارب ارتفاعاً في سعر الفائدة فإنه يؤجل شراءه للسندات أي يحتفظ بأمواله في صورة سائلة ، أو بعبارة أخرى يزيد تفضيله النقدي . وعندما تتحقق توقعاته أي تنخفض أسعار السندات

يستطيع أن يشتري سندات بأسعار منخفضة ويحقق ربحاً عندما يبيعها
بأسعار مرتفعة *

د - النظرية الكلاسيكية والنظرية الحديثة :

نتعرض فيما يلي لمقارنة موجزة بين النظرية الكلاسيكية والنظرية النقدية الحديثة :

أ - تهدف النظرية النقدية الكلاسيكية الى البحث عن العوامل التي تحدد المستوى العام للأسعار وتفترض أن الانتاج القومي ثابت ، أي أنها تفترض ضمناً حالة تشغيل كامل لعوامل الانتاج ، كما أنها افترضت أن النقود تطلب فقط لأغراض التبادل أي ليس عليها طلب مباشر ، كما أنها افترضت فرضاً ينبع من الفرض السابق مؤداه أن الدخل القومي ينفق بأكمله وان الادخار هو صورة من صور الانفاق * وعلى هذا فالتغير في كمية النقود يؤدي الى تغير مباشر وبالنسبة نفسها وفي الاتجاه نفسه في المستوى العام للأسعار *

ب - لم تفترض النظرية النقدية الحديثة حالة العمالة الكاملة ، بل افترضت أن الموقف العادي للنشاط الاقتصادي هو حالة التوازن تحت مستوى العمالة الكاملة ، وأما العمالة الكاملة فهي حالة استثنائية وليست عامة * كما أعطت النظرية النقدية الحديثة اهتماماً كبيراً للطلب المباشر على النقود أي للتفضيل النقدي ودرست علاقته بمستوى الانفاق القومي وأصبح الأمر ليس البحث في العلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار بل البحث في العلاقة بين مستوى الانفاق القومي والدخل القومي فقد تزيد كمية النقود ولكن قد يصاحب هذه الزيادة انخفاض في سرعة دوران النقود نتيجة لزيادة التفضيل النقدي ، ويؤدي هذا الى انخفاض الانتاج الحقيقي وانخفاض مستوى الأسعار ولكن اذا تحققت العمالة الكاملة أي ظل الانتاج الحقيقي ثابتاً فإن الزيادة في الانفاق القومي تنعكس بالكامل في رفع المستوى العام للأسعار وهنا تتفق النظرية النقدية الحديثة مع النظرية النقدية الكلاسيكية *

ج - وطبقاً للتحليل الكلاسيكي يتحدد سعر الفائدة بتعادل الادخار مع

الاستثمار بينما في التحليل النقدي الحديث فالدخل القومي هو الذي يتحدد بتعادل الادخار مع الاستثمار ، أما سعر الفائدة لدى « كينز » فيتحدد بالطلب على السيولة وعرض النقود .

د - إن النظرية النقدية الكلاسيكية كموجة للسياسة النقدية تشير بتخفيض كمية النقود لمكافحة التضخم النقدي كما تشير زيادة كمية النقود لمقاومة الانكماش وهبوط الأسعار .

ولكن طبقاً للتحليل النقدي الحديث في حالة الانكماش أو الهبوط في النشاط الاقتصادي يقتضي الأمر زيادة الاتفاق القومي حيث أن الهبوط في النشاط الاقتصادي ، يكون قد حدث نتيجة انخفاض ما يقرر رجال الأعمال إتفاقه على الاستثمار وما يترتب على هذا الانخفاض من مضاعفات انكماشية في الدخل فإن الأمر يقتضي زيادة الاتفاق العام أي يقتضي خلق عجز في الميزانية ، أي أن الاتفاق الحكومي يجب أن يكون أكبر من الإيرادات الحكومية الجارية فيغطي العجز بالاقتراض من البنوك ، ويتبع العكس في حالة التضخم النقدي أي يخلق فائضاً في الميزانية ، وعليه فالتحليل النقدي الحديث أعطى المحل الرئيس للسياسة المالية وبخاصة في أوقات الكساد كما أنه من ناحية أخرى ربط السياسة النقدية بالسياسة المالية في إطار واحد .

المصارف التجارية

البحث الأول

تطور المصارف التجارية ووظائفها

تمهيد :

نظام البنوك في وضعه الحالي كأى نظام آخر وليد التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي قام فيه . والواقع أن فكرة الاتجار بالنقود بدأت في العصور الوسطى بظهور الصراف الذي يكسب دخله من مبادلة العملات سواء الأجنبية أو المحلية منها .

مع نمو النشاط الاقتصادي وتطور التجارة وظهر فائض من النقود لدى التجار بدأت ظاهرة ايداع النقود لدى جهة مأمونة وموثوقة حيث يحق لهم سحبها في أي وقت يشاؤون . وكان المودعون يحصلون من البنك على شهادات تثبت ايداعهم لديه مبالغ من النقود . ولاحظنا مما سبق كيفية تطور هذه الشهادات - شهادات الايداع - مع رسوخ الثقة في الجهة التي أصدرتها وتعود أفراد المجتمع على استعمالها فكانت في الأصل شهادات اسمية يتداولها الناس عن طريق التنازل ، ثم تطورت مع الزمن وأصبحت تنتقل بالتظهير ، ثم أخيراً أصبحت شهادات لحاملها ، أي أنها عبر الزمن غدت الطابع الشخصي لتصبح ذا طابع موضوعي ، وعليه يسهل الاستنتاج على أن أوراق البنوك التي تصدرها البنوك المركزية في الوقت الحاضر ما هي الا - أحفاد - تلك الشهادات لحاملها التي كان يصدرها الصيرفي في العصور الوسطى .

ماهية المصارف التجارية :

المصرف التجاري شركة مهمتها استلام الودائع تحت الطلب من عملائها ودفع شيكات العملاء المسحوبة على هذه الودائع وتستلم أيضاً ودائع اذخار وتدفع مقابلها فائدة معينة ، وتقوم بمنح قطاع الأعمال والأفراد قروضاً ، لا سيما قصيرة الأجل منها . اذا الوظيفة الاساسية للمصارف التجارية هي الاتجار بالودائع ، اذ تتلقى ما يودعه لديها المودعون وتقرض الراغبين في الحصول على قروض مقابل فائدة معينة . ولا تستطيع هذه المصارف اصدار أوراق البنكنوت ، لأن هذا الحق أعطي فقط للمصارف المركزية .

ويقوم العديد من المصارف التجارية اضافة لما سبق باصدار بطاقات الائتمان وادارة جداول الرواتب لعملائها من قطاع الأعمال وتدفع فواتير عملائها من الأفراد والشركات وتقوم أيضاً ببيع أسهم الشركات ، وتبيع وتشتري العملات الأجنبية . . . الخ ، ولا تنفرد المصارف التجارية بهذه الأنشطة حيث تمارسها منشآت ومؤسسات مالية أخرى . إلا أن المصارف التجارية تتميز عن المؤسسات الاخرى بمدى تخصصها في قبول وخلق الودائع الجارية (تحت الطلب) . فلا يوجد هناك منشآت مالية يوازي حجم ودائعها القابلة للسحب بشيكات أو التحويل الفوري نتيجة اشعار من مودعها حجم الودائع التي بحوزة المصارف التجارية .

ولكن تطور وظائف المصارف التجارية لم يقف عند هذا الحد، بل تقدم مرحلة أخرى ، فالبنوك التجارية لا تقدم قروضاً للناس من ودائع تملكها بل تقدم أيضاً قروضاً من ودائع ليس لها وجود لديها ، أي أنها تخلق الودائع خلقاً . وهذه الوظيفة الأخيرة تعد أهم وظيفة من وظائف المصارف التجارية .

وتجدر الاشارة الى أن المصارف التجارية ما كانت لتستطيع القيام بهذه الوظيفة الثالثة — خلق الودائع — الا كنتيجة لقيامها بالوظيفتين الاولى والثانية أي قبول الودائع واقراضها .

اقامة المصارف التجارية :

ان اقامة مصرف تجاري يتطلب انشاء شركة ما للحصول على رأس المال الضروري وللحصول على ترخيص حكومي أيضاً ، وتحصل المصارف على ترخيص عادة من وزارة الاقتصاد أو وزارة المالية أو السلطات النقدية المختصة في الدولة . والمصرف لا يستطيع الحصول على ترخيص دون أن يوفر الحد الأدنى من رأس المال المطلوب الذي تفرضه السلطة المخولة منح الترخيص . وتطلب السلطات النقدية المختصة عادة أن يكون رأس المال كله مدفوعاً نقداً قبل السماح للبنك بفتح أبوابه للعمل .

السوق النقدية :

يقصد بالسوق النقدية مجموعة المؤسسات النقدية والمالية التي تتعامل بالنقد فالسوق هي مركز التعامل في الأصول النقدية التي غالباً ما تكون قصيرة الأجل ، ودراساتها تعني تحليل لحركات هذه الأصول بين حائزي النقود أو عارضيهـا والطالين لها ، من خلال المؤسسات المالية والنقدية الوسيطة . وهي كأي سوق أخرى لها خصائص تميزها عن غيرها من الأسواق .

خصائص السوق النقدية :

١ - موضوع المبادلة في هذه السوق يتعلق بنوع خاص من الأصول سماتها الأساسية هي سيولتها النسبية ، والمقصود بالسيولة هنا هو القدرة على التحول الى نقود قانونية خلال فترة قصيرة ، وبأقل قدر ممكن من الخسارة أو الخطر وهي تتعدد في أشكالها واحجامها وأهمها : أذونات الخزنة ، الأوراق التجارية وجميعها تعبر عن مديونية قصيرة الأجل .

٢ - أما المؤسسات التي تتعامل في السوق ، فهي تتكون أساساً من المؤسسات النقدية والمالية (البنك المركزي - البنوك التجارية - شركات التأمين ... الخ) ، كونهم وسطاء بين الأفراد والمشروعات والحكومة ، يتلقون ادخاراتهم ، ويمدوهم

في الوقت ذاته بالأموال اللازمة لتأمين نشاطهم الاقتصادي . فالمشروعات الاقتصادية تحتاج أثناء تنفيذ خططها الإنتاجية السنوية ، الى أصول نقدية سائلة لشراء المواد الأولية ودفع أجور العمال واستيراد عناصر الإنتاج وغيرها من العمليات المرتبطة بالنشاط الإنتاجي وتجده . كما أن الأفراد يحتاجون الى الائتمان الاستهلاكي ، عندما تعجز مواردهم النقدية السائلة الخاصة عن مواجهة متطلباتهم وكذلك الأمر بالنسبة للحكومة لمواجهة نفقاتها الجارية والطارئة التي تتجاوز الاعتمادات الواردة في الميزانية .

أما بالنسبة للبنك المركزي فيستطيع أن يمارس وظيفته في الرقابة على الائتمان والتأثير في سياسة البنوك التجارية من خلال الأسلحة النقدية الموجودة بتصرفه ، بهدف التحكم في الحجم الكلي لمكتلة النقدية بما يتناسب مع نمو النشاط الاقتصادي والسياسة النقدية المتبعة .

٣ - سعر الفائدة هو ثمن التوازن في السوق النقدية ، فسعر الفائدة يعبر عن الخيار بين الاتفاق الحالي والحصول على السلع في اللحظة ذاتها ، والاتفاق المستقبلي والحصول على السلع ذاتها في مرحلة ثانية . فالفرد الذي يقدم القرض ، يضحي باستهلاكه الحالي بمثل مبلغ من النقود في سبيل استهلاك مستقبلي يعادل مبلغ القرض مضافاً اليه ثمن التضحية (سعر الفائدة) فهذا الأخير يمثل ثمن التفضيل للمستقبل وثمرن النفقة بالنسبة للمقرض .

٤ - السوق النقدية هي المركز الذي تتجمع فيه الأصول التي تبحث عن استثمارات مؤقتة تكون في متناول أولئك الذين يرغبون في الحصول على هذه الأصول قصيرة الأجل ، أي الاقراض والاقتراض النقدي قصير الأجل . ويمكن أن يتم إقراض الأصول في السوق النقدية لمدة تتراوح بين يوم وأسبوع أو بين ثلاثة أشهر وستة أشهر (الكمبيالات والسندات قصيرة الأجل) .

وتختلف السوق النقدية عن سوق رأس المال ، فالمقصود بسوق رأس المال هو سوق الأصول طويلة الأجل ، وإذا كانت المؤسسات المالية نفسها تتعامل في الأصول

قصيرة الأجل ، والأصول طويلة الأجل في أكثر الأحيان ، ومع ذلك فهناك مؤسسات مالية تتعامل فقط في الأصول طويلة الأجل مثل بيوت الاستثمار وبيوت الرهن ، ومؤسسات أخرى تتعامل فقط في الأصول قصيرة الأجل مثل بيوت الخصم والبنوك التجارية •

ومن الجدير بالذكر ، انه ليس هناك موقع معين تنصرف اليه السوق النقدية حيث يتلاقى فيها المقرضون والمقترضون ، ذلك ان الاتصال بينهم يتم عن طريق البرق والمراسلات والهاتف • هذا وتعد سوق لندن النقدية وسوق نيويورك وبون وطوكيو من أكبر الأسواق النقدية عموماً •

مما تقدم نجد ، أنه يمكننا القول ان ما سبق ذكره يشمل الخصائص المميزة للسوق النقدية والتي من شأنها أن تضيف صفة التقدم والتطور على تلك السوق وبعبارة أخرى فإن غياب بعض هذه الخصائص يجعل السوق النقدية متخلفة • وعليه فإن السياسة النقدية للبنك المركزي ستكون محدودة الأثر في تحقيق الإدارة والرقابة على الجهاز المصرفي ، وبذلك تكون السوق النقدية المتخلفة إحدى المصاعب التي تقابل البنك المركزي في الاقتصاديات المتخلفة •

البحث الثاني

النظام المصرفي والائتمان

تبين لنا أن السوق النقدية تعني مجموعة المؤسسات النقدية والمالية التي تتعامل في النقود ، وان هذه المؤسسات البنوك التجارية ، فإن هناك ارتباطاً وثيقاً بين السوق النقدية والمصارف التجارية التي تشكل أساس النظام المصرفي .

والنظام المصرفي يقصد به ، مجموعة المؤسسات التي تتعامل بالائتمان ، ويعني الائتمان ، منح الدائن لمدينه أجلاً معيناً لدفع الدين ، كأن يتم البيع بضمن غير حاضر وتأجيل دفع الثمن تتم عملية الائتمان ، كما أن هناك صورة أخرى للائتمان تتمثل في تقدم شخص لآخر بطلب مبلغ من النقود بصفة قرض ، ويتم الاتفاق في الحصول على مبلغ القرض على الفور من جانب ، وتأجيل سداد مبلغ القرض نفسه في زمن مقبل من جانب لآخر . وعليه ، فإن جوهر عملية الائتمان يتمثل في منح الأجل لسداد الدين سواء في عملية البيع والشراء أو في عملية الاقتراض ، ولا يخفى أهمية عنصر الثقة في التعامل بين الدائن والمدين .

والائتمان على النحو السابق ، يفترض توافر العناصر الآتية :

- ١ - تواجد دين ، أي قيام علاقة مديونية بين دائن ومدين أيّاً كان سبب هذه العلاقة ، والائتمان يفترض توافر عنصر الثقة بين الدائن والمدين .
- ٢ - أن يكون هذا الدين في صورة نقدية ، لأن النقود هي أداة الائتمان ، والائتمان عادة لا يوجد الا في صورة نقدية .
- ٣ - تواجد الفاصل الزمني ، فهناك فارق زمني بين وقوع الدين والوفاء به ، وهذا الأجل الزمني لا يتحقق بدون الائتمان .

٤ - تواجد عنصر المخاطرة ، فعندما يقدم الدائن على منح الدين للمدين ، مع الانتظار فترة معينة ، فإن احتمال عدم دفع الدين يمثل خطراً للدائن ، ولذلك فإن هناك مقابلاً لتحمل هذه المخاطرة يتمثل في الفائدة .

بعد معرفة المقصود بالائتمان ، وتحديد عناصره ، لا بد أن نتناول بإيجاز أساسه وأشكاله وأهميته .

أساس الائتمان :

يرتكز الائتمان ، بشكل رئيس ، على الثقة المتوافرة لدى الدائن حول مقدرة المدين على سداد الدين ، وفي هذا الصدد فقد اتفق الكثير من المختصين على المعايير الأربعة التي يتحتم تواجدها لقيام الائتمان وهي تتمثل في التالي : الشخصية Character ، وأس المال Capital ، والمقدرة Capacity ، وأخيراً الضمان Collateral

وعليه يمكن القول ان سمات الشخص وسمعته تعد من أهم مقوماته في الحصول على القروض أو الائتمان ، فإذا اتسم شخص ما بأنه اعتاد على الوفاء بديونه في المواعيد المحددة ، فإنه يكون قد اكتسب سمعة حسنة تمكنه من الحصول على ما يريد من قروض قد لا يحصل عليها شخص آخر قد يكون على قدرة مالية أفضل ، ولكنه لا يتسم بالسمعة الطيبة نفسها . كما اذا اتصف شخص بأنه لا يقوم بسداد ما عليه من ديون إلا بعد جهد كبير وربما بعد اللجوء الى القضاء ، فإنه لن يحصل على الائتمان مهما كانت درجة ثرائه ، كذلك يأخذ المقرض في اعتباره مقدار الثروة التي يمتلكها المدين ودرجة سيولتها ، وتفيد ثروة المدين الدائن بأنها تعد ضماناً مادياً من المدين يمكن الحجز عليه أو بيعه عند الضرورة .

بالإضافة الى ما تقدم فإن مقدرة الشخص في الحصول على الائتمان ، تتحدد كذلك بمقدار الدخل الذي سيحصل عليه ، بمعنى اذا كان للفرد وظيفة دائمة وذات دخل كبير وثابت ، فإنه يستطيع غالباً الحصول على القرض المطلوب بضمان هذا

الدخل حتى ولو لم يكن لهذا الفرد ضمان عيني معين ، أما اذا لم يكن للفرد دخل في المستقبل ومضمون ، فإن قدرته في الحصول على القروض تكون محدودة .

أشكال الائتمان :

تتنوع أشكال الائتمان أو القروض ، بحسب المعيار المستخدم في التفرقة بينهما ، وأول هذه المعايير طبيعة المقرض فقد يكون المقرض فرداً أو شركة أو الحكومة نفسها .

أما اذا كان النظر الى المقرض هو معيار التفرقة بين أنواع القروض ، فإننا نجد ، المقرضون قد يتنوعون من أفراد الى بنوك تجارية الى مؤسسات مالية وشركات غير مالية ، وقد تقوم الحكومة بعملية الاقراض المطلوبة كما يمكن التفرقة بين أنواع القروض أو الائتمان بالنظر الى الهدف من القرض ، وبذلك تنقسم القروض الى قروض استهلاكية أو إنتاجية . حيث أن الديون الاستهلاكية تستخدم في أغراض استهلاكية ، في حين أن الديون الإنتاجية تستخدم في العملية الإنتاجية .

كذلك يمكن تقسيم القروض بحسب فترة القرض الى قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة الأجل وقروض طويلة الأجل . والفترة قصيرة الأجل في مجال القروض هي التي تقل عن سنة والفترة المتوسطة هي التي تتراوح بين سنة وخمس سنوات أما الفترة الطويلة فيقصد بها في مجال الائتمان المدة التي تزيد على خمس سنوات .

أهمية الائتمان :

يمثل الائتمان بالمعنى السابق ، الشكل الأساسي للمعاملات ، فإن الجانب الأكبر من المعاملات التي تتم في الوقت الراهن ليست معاملات فورية Cash Transactions ، وإنما هي معاملات ائتمانية Credit Transactions يتمتع أحد طرفيها بفرصة دفع الدين في المستقبل . واتخاذ الائتمان صورة القرض غالباً ، فهذا لا يعني بالضرورة قيام العلاقة الائتمانية بين دائن ومدين معسر ،

بل ان الأمر على خلاف ذلك حيث أن المقرضين هم أحياناً على قدر من الشراء فهم من رجال الأعمال الرأسماليين ، بل ان الدولة صارت بدورها أكبر المقرضين جميعاً .

وهكذا نجد أن من أهم مزايا الائتمان التالي :

أولاً - الاقتصاد في استعمال النقود ، بمعنى أن منح الأجل للمدين يعني مؤقتاً عن استعمال النقود القانونية سواء أكانت معدنية أم ورقية . وبذلك يسهل منح الأجل من التعامل بغير اضطراب الأطراف للتعامل بالنقود مؤقتاً .

ثانياً - يمكن أن يعني الائتمان من استعمال النقود القانونية بصورة نهائية ، ويتضح هذا من المثال التالي :

فإذا كان (آ) قد حصل على دين من (ب) بمقدار ١٠٠٠٠ ل.س ، و (ب) قد حصل على دين من (ج) بالمبلغ نفسه هنا يستطيع (ب) أن يطلب من (آ) تسديد الدين الى (ج) بدلاً من دفعه الى (ب) وبذلك يكون الائتمان قد أدى دوراً نقدياً هاماً دون استعمال النقود بين آ ، ب ، ج وتعرف هذه التسوية بـ المقاصة .

ثالثاً - ان وجود الائتمان يفتح آفاقاً رحبة أمام الطاقات الخلاقة وأصحاب المواهب في المجتمع . فكثير من هؤلاء قد يكونون في انتظار الفرصة التي تتيح لهم الأموال اللازمة لتنفيذ مشروعات أو تطبيق اختراعات تعود على المجتمع بأكبر الفوائد . اذا يكفل الائتمان للمنظمين أن يقترضوا المال اللازم ويحولوه الى مشاريع .

رابعاً - عن طريق نظام الائتمان يستطيع المصرف أن يمنح عملاءه قروضاً بمبالغ كبيرة على الرغم من الاحتفاظ باحتياطي نقدي قليل نسبياً . فالمصارف تقرض أضعاف ما يودع عندها بواسطة الأفراد والشركات ، وهكذا يوصف المصرف بأنه (صانع الائتمان) .

ولكن رغم ذلك فالائتمان قد لا يخلو من احتمالات الأضرار بالاقتصاد القومي

فالائتمان أداة حساسة يجب أن تستخدم بمنتهى الحذر وطبقاً لأصول وقواعد اذا انحرف عنها الجهاز المصرفي تسبب أضراراً قد تصل الى درجة الخطورة ، مثال ذلك:

أولاً - قد تتسبب الأجهزة الائتمانية في حالة من التضخم اذا ما أسرفت في خلق الائتمان ، إذ أن المبالغة في تيسير الائتمان قد تؤدي الى ارتفاع الأسعار بما لهذا الأخير من مضار .

ثانياً - ان المبالغة في تيسير الائتمان قد تؤدي الى اسراف لا مبرر له من جانب رجال الأعمال والأفراد ، فقد يبالغ الأفراد في الانفاق اذا وجدوا سهولة في الحصول على ائتمان استهلاكي يمكنهم من شراء سلع معمرة تفوق أثمانها امكاناتهم الدخلية (مثل السيارات ، والثلاجات والأجهزة الالكترونية المختلفة) كذلك قد يتساهل المنتجون في الانفاق أكبر من اللازم اذا ما شعروا أنهم لا ينفقون من أموالهم بل من أموال (مقترضة) وهذا الاسراف في الاستثمار سوف يؤدي الى تراكم انتاجي ، وبالتالي تكون الامكانات قائمة لظهور الآثار الكسادية .

ثالثاً - قد يكون تيسير الائتمان أكثر من اللازم سبباً في دعم مشروعات ضعيفة ذات كفاية اقتصادية منخفضة ، وينتج عن هذا أن تبقى في المجتمع نشاطات تسير على أسس غير اقتصادية .

رابعاً - ان الائتمان قد يضع أموالاً نقدية ضخمة تحت تصرف عدد قليل من الأفراد وبعض الشركات الكبرى ، وهذا من شأنه أن يؤدي الى تميز هؤلاء بمركز اقتصادي احتكاري قد يستغلونه لمصلحتهم الذاتية دون التفكير في مصلحة الاقتصاد الوطني .

البحث الثالث

خلق الائتمان

إن الوظيفة الرئيسة للبنوك التجارية الحديثة هي خلق الائتمان ، لأنها كما قدمنا مؤسسات تقترض من الأفراد ودائعهم التي يودعونها لديها ثم تقرض الجمهور وقطاع الأعمال استناداً الى ما لديها من ودائع . ومن المعروف أن البنوك لا تحتفظ باحتياطي نقدي سائل يقابل في مجموعه ما تقدمه من قروض ، وليس للمودع أن يطالب البنك بأن يحتفظ له بودائعه في حالتها وبكامل قيمتها ، بل ان المفهوم ضمناً هو أن المودع يكتفي بتعهد البنك أن يقدم له ما يريد سحبه من ودائعه النقدية حسبما يترأى له . وللبنك (بعد هذا التعهد الضمني) أن يتخذ ما لديه من ودائع كمصدر يستند اليه في خلق الائتمان .

ويستطيع البنك أن يواجه احتمالات السحب هذه في فتراتنا العادية عن طريق احتفاظه بنسبة « جزئية » من النقد السائل - أي جزء فقط من مجموع الودائع النقدية لديه ، ذلك لأنه ليس من المحتمل أن يتقدم جميع العملاء لسحب ودائعهم في الوقت نفسه ، ولأنه في الظروف الطبيعية تسير عمليات السحب والايداع على النحو الذي يبقي الاحتياطي النقدي لدى البنك على ما هو عليه تقريباً ، فبعض الأفراد يسحب من ودائعه لمواجهة التزاماته وبعضها الآخر يودع متحصلاته .

واستناداً الى هذا يتبع البنك سياسة ائتمانية قوامها كمية « جزئية » من الاحتياطي النقدي السائل أي أنه يستفيد من اقراض الأفراد دون أن يتخلى عن النقد السائل الموجود طرفه ، وذلك حيث أن كل قرض يقدمه البنك يخلق في الوقت نفسه وديعة تضاف الى أصوله ، وهذا ما يعبر عنه بخلق الائتمان .

كذلك يستطيع البنك أن يشتري أوراقاً مالية (من هيئات أو من الحكومة) دون أن يدفع ثمنها بنقد ، بل يدفع هذا الثمن بشيك مسحوب عليه . هذا الشيك يمثل تعهداً بدفع نقد ، وسوف يودع لدى مصرف آخر (هو مصرف البائع الذي باع الأوراق المالية مثلاً) ويكون الشيك قد تسبب بذلك في خلق وديعة جديدة لا على أساس نقدي وإنما على أساس الضمان أو التعهد الذي أخذه البنك ضماناً على نفسه عندما اشترى الأوراق المالية ودفع ثمنها بشيك مسحوب عليه . وهذه طريقة أخرى لخلق الائتمان .

فخلق الائتمان اذن يعني تلك « الظاهرة » أو هذا النظام الذي بموجبه يستطيع البنك أن يحصل على فوائد مقابل ما يقدمه للأفراد من قروض في أشكالها المختلفة ، أو شراء أوراق مالية يدفع ثمنها بشيك مسحوب عليه ، فيزيد بذلك مجموع الودائع لدى البنوك . والبنوك تحتفظ باحتياطي نقدي سائل بكمية أقل بكثير من الائتمان الذي تخلقه لتواجه به (أي بالنقد السائل) التزاماتها من قبل المقترضين ومن قبل المودعين .

وهكذا اذا فرضنا وجود مصرف تجاري واحد في الدولة وانه يحتفظ باحتياطي نقدي ١٠٠ ٪ ففي هذه الحالة تكون قيمة المبالغ في خزائن المصرف مساوية مجموع الودائع ومن ثم لا يستطيع المصرف هنا خلق نقود الودائع . وهكذا نجد أنه لخلق نقود الودائع لا بد للمصرف أن يحتفظ باحتياطي نقدي غير كامل وإنما يحتفظ بنسبة معينة ، ولنفترض أن هذه النسبة هي ١٠ ٪ . وإن المصرف يرغب في اقراض ما يزيد على هذه النسبة وإن جميع الدين يقرضهم البنك يحتفظون بقروضهم في حسابات جارية لدى هذا البنك ، ونفرض أن الوديعة الأولية (مليون ليرة سورية) ما هو حجم الودائع المشتقة التي يستطيع المصرف خلقها هنا ؟ .

$$\frac{\text{الوديعة الأولية} - \text{قيمة الاحتياطي}}{\text{نسبة الاحتياطي}} = \text{الودائع المشتقة}$$

$$\text{الاحتياطي} = \frac{10}{100} \times 100000 = 10000 \text{ ل.س.}$$

$$\frac{100000 - 100000}{100} = \text{الودائع المشتقة}$$

$$90000 \text{ ل.س.} = \frac{100 \times 90000}{100}$$

ويمكن تصوير ميزانية البنك على النحو التالي :

الموجودات	المطلوبات
100000 نقد في الخزينة	100000 ودیعة
90000 قروض وسلفیات	90000 الودائع المشتقة
100000 ل.س.	100000 ل.س.

أما اذا رفعنا نسبة الاحتياطي النقدي الالزامي الى ٢٠ ٪ فتصبح ميزانية المصرف كالتالي :

الموجودات	المطلوبات
100000 نقود في الخزينة	100000 الوديعة الأولية
40000 قروض وسلفیات	40000 الودائع المشتقة
50000 ل.س.	50000 ل.س.

وهكذا بمقارنة الحالتين السابقتين يتضح لنا أن ارتفاع نسبة الاحتياطي يترتب عليه انخفاض مقدار الودائع المشتقة . وان البنك لا يستطيع خلق الودائع المشتقة في حالة الاحتياطي النقدي الكامل ، ولكن اذا كانت هناك مجموعة من البنوك وتسلم أحدها وديعة جديدة واحتفظ بجزء منها كاحتياطي نقدي وأقرض الباقي وعلى فرض أن المودع سوف يودع قيمة القرض بالكامل في البنك الثاني فإن البنك الثاني سيقوم بدوره بالاحتفاظ بجزء منها كاحتياطي نقدي ويقرض الباقي وهكذا تنتشر عمليات الايداع والاقرض .

فإذا فرضنا أن الوديعة الأولية تساوي ١٠٠٠ ل.س وان نسبة الاحتياطي النقدي الالتزامي تساوي (٢٠ ٪) في هذه الحالة سوف تكون نسبة الودائع المشتقة في المصارف مجتمعة على النحو التالي :

رقسم المصرف	قيمة الوديعة	قيمة الاحتياطي النقدي	قيمة ما تم اقراضه
المصرف الأول	١٠٠٠ ل.س	٢٠٠ ل.س	٨٠٠ ل.س
المصرف الثاني	٨٠٠ ل.س	١٦٠ ل.س	٦٤٠ ل.س
المصرف الثالث	٦٤٠ ل.س	١٢٨ ل.س	٥١٢ ل.س
المجموع	٢٤٤٠	٤٨٨	١٩٥٢

يمثل الرقم الأول قيمة الودائع التي تكونت لدى البنوك التجارية المختلفة وهي تبلغ ٢٤٤٠ ل.س ، أما الرقم الثاني فهو قيمة الاحتياطي النقدي الذي تحتفظ به البنوك التجارية ، وتبلغ نسبة هذا الرقم الى قيمة الودائع الخمس أي (٢٠ ٪) ويعني ذلك أن النظام المصرفي اكتفى بالاحتفاظ بنسبة معينة هي الخمس من مجموع ودائعه وذلك على سبيل الاحتياط لمواجهة بها الطلبات المحتملة .

ولكن يجب الانتباه الى أن النتائج التي حصلنا عليها تمت في ظل الفرضيات التالية :

١ - كل مبلغ يتم سحبه من مصرف يتم ايداعه في مصرف آخر بالكامل وهذا القرض أمر نظري ، اذ كثيراً ما تتسرب النقود من المصارف الى التداول خارج النظام المصرفي ويترتب على ذلك تقلص حجم الودائع .

٢ - توحيد النسبة للاحتياطي الالزامي في كل المصارف وهي (٣٠٪) ولكن سنجد لاحقاً أنه في الواقع العملي يحدد كل مصرف هذه النسبة وفق خبرته في السوق .

في النظم المصرفية الحديثة تحتفظ المصارف التجارية أيضاً بأرصدة نقدية لدى المصرف المركزي ، وقد ينص القانون على ضرورة التزام المصارف التجارية بهذا الاجراء حتى يكون لدى المصرف المركزي صمام أمان يحمي به المصارف التجارية من الحرج اذا ما واجهت ضغطاً في السحب على مواردها النقدية ، وهذا الاحتياطي النقدي الذي يحتفظ به المصرف المركزي للمصارف التجارية يمثل بالنسبة له ودائع نقدية يستطيع هو الآخر أن يستخدمها في خلق الائتمان . على أن الغرض الأهم لهذا الاحتياطي الذي يحتفظ به المصرف المركزي هو تمكينه من رقابة المصارف التجارية من حيث سياستها الائتمانية كما سيرد ذكره بعد .

ونستطيع أن نلخص ظاهرة خلق الائتمان بوساطة المصارف التجارية في أن المصارف فيما مضى كانت مصارف ايداع أو مصارف إصدار ، وكان الايداع يمثل عملية واقعية يودع فيها الفرد نقداً فعلياً لدى المصرف . أما الجزء الأكبر من ودائع المصارف التجارية الحديثة فيمثل في القروض التي يقدمها المصرف لعملائه من المقترضين . فالمصرف عندما يقرر اقراض أحد العملاء يفتح له حساباً . ويعد المقترض اذ ذاك كأنه «أودع» وديعة جديدة طرف المصرف . ولكن المقترض لم يودع نقداً وانما - في معنى من المعاني - يكون قد أودع تعهداً أو ضماناً لدى المصرف ، والترجمة العملية لهذا التعهد أو الضمان هي الحساب الذي فتحه البنك

له . فكان الجزء الأكبر من ودائع المصارف الحديثة ليس ودائع نقدية وإنما ودائع ائتمانية أو ودائع ضمان .

حدود خلق الائتمان :

يتضح من ظاهرة خلق المصارف التجارية للائتمان انها تخلق نقودا من لاشيء فالشيكات المصرفية التي يستخدمها المقترض للوفاء بالتزاماته تستخدم كنقود دون أن يكون هناك تبادل لعملة نقدية . وعندما يشتري المصرف أوراقا مالية فإنه يدفع ثمنها بشيكات تستخدم هي الاخرى كنقود . فكأن صفقة شراء الاوراق المالية قد تمت « دون استخدام عملة » ، ولكنها تمت فعلا بنقود خلقت من لاشيء . وقد يعترض بعض الكتاب على مفهوم عبارة « خلق نقود من لاشيء » استنادا الى أن المصرف عندما يشتري أوراقا مالية فهو بذلك انما يغير أو يحول شكلا من أشكال الثروة (كالاوراق المالية مثلا) الى شكل اخر هو النقود المصرفية .

ولا حاجة بنا للدخول في حوار لفظي ، بل تكفي النتيجة المادية لخلق الائتمان ، فالمصارف تكسب من الاقراض ، وتحاول أن تجسم أرباحها من هذه العملية وخلق الائتمان على ما به من اغراء من وجهة نظر المصارف لا بد أن تكون له حدود واقعية أو مجموعة من القيود العملية والقانونية حتى لا يفلت الزمام وتكون المصارف التجارية سببا في الاضرار بالاقتصاد القومي بدلا من أن تكون عاملا على دعمه وتقدمه .

فوضع حدود لخلق الائتمان فيه مصلحة للاقتصاد القومي وأمان للمصارف التجارية ذاتها . ولعل العامل الاول في هذا الصدد هو استعداد المصرف على الدوام أن يفي بالتزاماته تجاه المودعين . واذا أردنا أن نبين القيود التي تضع حدا لسلطة المصارف في خلق الائتمان فالتا نبحت عنها في طبيعة النظام المصرفي السائد وفي البيئة التي يقوم بخدمتها على النحو التالي :

أولاً - مجموع النقد المتداول :

ان الائتمان لا يمكن أن يخلق الا على أساس ودائع أصلية من عملية نقدية ، فكلما كانت كمية العملة القانونية كبيرة أدى ذلك الى زيادة امكانيات خلق الائتمان . وبما أن اصدار العملة القانونية هو حق احتكاري للمصرف المركزي في الدولة ، توجه السلطات المسؤولة ، فيصبح من المنطقي أن تحكم المصرف المركزي في العملة الورقية المصدرة هو بمثابة تحكم غير مباشر في سلطة المصارف التجارية وقدرتها على خلق الائتمان .

ثانياً - المادلات النقدية والمصرفية :

ويقصد من هذا مدى استعداد الافراد وتعودهم على استخدام الاشكال المختلفة للنقود . فالمجتمعات التي يسودها وعي مصرفي غير ناضج هي في الغالب مجتمعات يميل افرادها الى استخدام النقود القانونية ، وقد لا يقبل منهم التعامل بأية أشكال أخرى من النقود . في مثل المجتمعات سوف « يهرع » الفرد الذي حصل على قرض ائتماني الى سحب مبالغ نقدية حتى يدفع منها التزاماته ، وهذا من شأنه أن يستنزف الاحتياطي النقدي لدى البنك ويقلل من قدرته على خلق المزيد من الائتمان .

أما اذا ساد المجتمع وعي مصرفي ناضج ، فلن تبرز ظاهرة الاصرار على سحب نقود لاغراض المعاملات ، بل سيتم التعامل بشيكات مصرفية ويبقى الجزء الأكبر من الاحتياطي النقدي لدى البنوك كما هو ، وهذا من شأنه أن يطمئن البنوك الى امكان التوسع في الاقراض دون احتمال احراج مركزها من حيث السيولة اللازمة (أي وجود ما يكفي من النقد السائل لديها) لمواجهة سحب الجمهور .

ثالثاً - نسبة الاحتياطي السائل :

ولعل هذه من أهم القيود العملية التي تفرض على المصرف المدى الذي في حدوده يستطيع التوسع في الائتمان . فعلى كل مصرف تجاري أن يراعي وجود

نسبة من الاحتياطي النقدي السائل لديه لمواجهة بها الالتزامات الملقاة على عاتقه من حيث سحب الجمهور للعمليات النقدية .

فمن الواضح أن المصرف عندما يخلق الائتمان - أي عندما يعطي قرضا - فانه بذلك يضيف الى التزاماته ، وهذا يخفض من نسبة الاحتياطي السائل الى مجموع الالتزامات . وكل قرض اخر يضيف الى هذه الالتزامات ويخفض النسبة . وحالما يجد المصرف انه اقترب من الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي السائل التي يجب أن يحافظ عليها فانه لا بد من أن يتحفظ في تيسير الائتمان لطالبيه ، وإذا تعدى المصرف هذه النسبة الواجب المحافظة عليها فانه يكون بذلك قد عرض نفسه لاحتمال الاحراج ، وسوء السمعة المالية (وربما الافلاس) اذا ما عجز عن الوفاء بالتزاماته قبل العملاء .

الربحية والسيولة :

المصرف التجاري كشركة في ظل نظام المشروع الخاص بأي منشأة خاصة يسعى الى تحقيق أكبر فائض ممكن . والفائض هو الفرق بين الإيرادات الاجمالية والنفقات الكلية وتحقق الإيرادات الاجمالية بشكل رئيس كنتيجة لعمليات الاقراض والاستثمار التي يقوم بها المصرف والعمولات نظير الخدمات المصرفية المختلفة . أما نفقات المصرف فتتمثل في نفقات ادارته وتشغيله والفوائد التي يدفعها على ودائع الافراد لديه ، هذا مع الوضع في الحسبان الخسائر الرأس مالية التي قد تلحق به نتيجة لانخفاض القيم السوقية لبعض أصوله والقروض التي يعجز عن استردادها ، والارباح الرأس مالية التي قد تنتج عن ارتفاع القيم السوقية لبعض أصوله . وتحقيق أكبر فائض للمصرف يمكن أن يصل اليه من خلال تقليل نفقاته الى أدنى حد ممكن من ناحية وعن طريق تحقيق أكبر ايراد اجمالي ممكن من ناحية أخرى .

وهكذا لو كان تحقيق الربح في المصرف التجاري يتوقف فقط على عملية البحث عن مقترضين ومستثمرين يرغبون في دفع أسعار فائدة عالية نسبيا ، لكثافت حياة مدير المصرف سهلة نسبيا . اذ يعمل المصرف حينئذ على خفض نفقاته الى أدنى حد

ممكن ، ويجد في البحث عن مودعين جدد . ولكن الامر ليس بهذه السهولة وليست ادارة المصرف أو حياته بهذا اليسر . فالدنيا مليئة بالمخادعين المولعين بالمغامرة أو المضاربة في النقود المقترضة ، والذين يمكنهم أن يدفعوا معدلات عالية للفائدة سعيا لاقتناص فرصة مناسبة . لذلك يجب أن تكون ادارة المصرف على حذر تام في ادارتها للعمليات المصرفية والا دفعت بالمصرف الى هاوية الخراب والافلاس .

وتأتي المتاعب التي تواجه ادارة المصرف عن طريقين ، أحدهما العسر المالي ، أي عجز المصرف عن الوفاء بالتزاماته ، وثانيهما ضعف السيولة والمصرف العاجز عن الوفاء بالتزاماته هو المصرف الذي تدهورت قيمة أصوله حتى أضحي رأس المال لا يكفي للوفاء بهذه الالتزامات . وفي مثل هذا المصرف تكون قيمة المطالب أكبر من قيمة الأصول . وعليه يكون صافي حقوق الملكية سالباً . وهذا يعني أيضا ان ادارته قد فشلت وعليها أن ترحل عنه ، وغالبا ما تتولى السلطات النقدية المختصة تصفية أصوله أو بيعها لمصرف تجاري آخر .

أما ضعف السيولة فيعني عدم قدرة المصرف على تلبية طلبات السحب النقدي الفوري أو بعد اخطار عاجل . ومن المعلوم أن الشطر الأكبر من مطالب المصرف يتمثل في ودائع جارية وغيرها من الالتزامات قصيرة الاجل . ومن المعلوم أيضا أن المصرف لا يمكن أن يحتفظ بكل أصوله في صورة سائلة ، ولكنه يتدرج بها بعيدا عن السيولة التامة .

ويحتفظ المصرف بنسبة صغيرة من هذه الأصول في صورة نقد جاهز واحتياطيات ثانوية بصورة أوراق مالية قصيرة الاجل . لذلك فان ادارة المصرف لا بد أن حددت مستوى السيولة تحديدا دقيقا وأن يتسم تقديرها بالحرص والحذر، اذ يؤدي عجز المصرف عن الدفع الفوري لطلبات السحب النقدي رواج اشاعات خطيرة حوله وتلويث سمعته المالية .

وليس ثمة ريب أن المصرف التجاري القوي ، هو ذلك المصرف الذي يظل متمتعا بالسيولة والقدرة على سداد التزاماته في الاجل الطويل . أما في الاجل القصير فان هناك تعارضا بين الربحية من ناحية ، ودرجة اليسر المالي ، والسيولة

من ناحية أخرى . ذلك ان القروض ذات الاحتمال الاكبر لخطر عدم السداد هي أعلى القروض عائدا . ومع ذلك فان الاندفاع وراء هذه القروض قد يؤدي الى العسر المالي والافلاس . ومن ناحية أخرى فان القروض والاستثمارات طويلة الاجل تدر عائدا أعلى من تلك القروض والاستثمارات قصيرة الاجل ومع ذلك فان الارتفاع الكبير في متوسط أجل هذه الاصول يضر بمستوى السيولة .

وعلى أية حال ، فان العمل اليومي لادارة المصرف هو أن تحقق التناسق المناسب بين الموارد المالية للمصرف واستخداماته . ويجب أن تؤكد هنا أن المصرف الذي يتمتع بدرجة عالية من السيولة ليس هو المصرف القادر على تحقيق أعلى معدل للربحية . كما أن اليسر المالي والسيولة الكاملة تتوفران عندما تكون الاصول جميعا في صورة نقد . ومن المعروف جيدا أن هذه النقود أصل عقيم خامل لا يولد أرباحا لأصحاب الاسهم .

ومهما يكن من أمر فرجل المصرف الناجح هو الذي يسعى دائما لاقامة التوافق بين أصول مصرفية ومطالبية بحيث يحقق معدلا تنافسيا للفائدة ، وتوفير الحماية اللازمة لرأس مال المصرف في الوقت نفسه . وبعبارة أخرى ، نقول ان ادارة المصرف مطالبة بتحقيق نقطة الالتقاء السوي (الامثل) بين الربحية والسيولة . والوصول الى هذه النقطة لا يخضع الى قواعد اقتصادية جامدة ، وانما يتحدد ذلك في ضوء خبرة المصرف المعني من جهة وفي ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يمارس فيها المصرف نشاطه .

العوامل المؤثرة في الرصيد النقدي للمصارف التجارية :

عندما يبدأ المصرف التجاري بعمله يتولد عن ذلك تياران نقديان مستمران، التيار الاول يتمثل بعمليات الايداع والآخر سحب النقود من قبل المتعاملين . ونظرا لاختلاف الظروف التي تحكم كلا من هذين التيارين فانهما عادة لا يتعادلان ، وينتج عن عدم التعادل هذا تغير دائم في حجم الرصيد النقدي للمصرف التجاري . والواقع أن ما يهم ادارة المصرف التجاري ليس التغير في حجم الرصيد النقدي بل

التغير في نسبته (النقدية بخزينة المصرف التجاري + أرصدة المصرف التجاري لدى البنك المركزي ÷ الودائع والالتزامات الأخرى) ، ومن المعروف جيدا أن الودائع هي أكبر عنصر في التزامات المصرف . ولأن نسبة الرصيد النقدي هي أحد أهم المقاييس لسيولة المصرف التجاري فسوف نتعرض أولا : الى مجموعة العوامل التي تزيد نسبة الرصيد النقدي ، ثم : لمجموعة العوامل التي تخفض هذه النسبة ، ثم نتعرض ثانيا : لتلك العوامل التي تؤثر في ما نسميه فاعلية الرصيد النقدي ارتفاعا او انخفاضاً .

أولاً - عوامل تغير نسبة الرصيد النقدي :

(أ) مجموعة العوامل التي ترفع نسبة الرصيد النقدي : يمكن أن نجمل هذه العوامل في التالي :

١ - زيادة الايداع من قبل الافراد والهيئات .

٢ - زيادة الاقتراض من البنك المركزي .

٣ - تحقيق رصيد دائن للبنك التجاري تجاه البنوك الأخرى نتيجة لعمليات المقاصة .

٤ - زيادة رأس مال البنك .

٥ - سداد قروض كان البنك قد أقرضها للمتعاملين .

ولو تفحصنا هذه العوامل الخمسة لوجدنا أن تحققها يترتب عليه زيادة في الموارد النقدية المتاحة للمصرف التجاري متمثلة اما في زيادة النقدية بخزنته أو أرصده المودعة لدى البنك المركزي أو الاثنين معا . وهذه الزيادة في الموارد النقدية يترتب عليها زيادة في نسبة الرصيد النقدي .

(ب) مجموعة العوامل التي تخفض نسبة الرصيد النقدي : ويتمثل في العوامل ذات الصورة العكسية لعوامل المجموعة السابقة ونعدها كما يلي :

- ١ - زيادة سحب الافراد من ودائعهم نقدا *
- ٢ - سداد قروض كان البنك قد سبق واقترضها من البنك المركزي *
- ٣ - تحقق رصيد مدين في ذمة البنك لصالح البنوك الاخرى كنتيجة لعمليات المقاصة *
- ٤ - زيادة المسحوبات النقدية الناتجة عن التوسع في منح الائتمان *
- ٥ - نقص رأس المال *

بتفحص هذه العوامل الخمسة السابقة نجد أن تحقيق كل منها يترتب عليه تخفيضا في الموارد النقدية المتاحة للمصرف التجاري وذلك من خلال تخفيض حجم النقدية بخزينة المصرف أو أرصده الموجودة لدى البنك المركزي أو الاثنين معا * وبالمثل نفس السابق نجد أن الاثر المنفصل لكل من هذه العوامل لا يخفض فقط حجم الرصيد النقدي بل نسبته أيضا *

مما سبق نجد أنه عندما نرغب في معرفة التغير في نسبة الرصيد النقدي - ارتفاعا أو انخفاضاً - يجب أن ننظر اليه كمحصلة نهائية لاثار تحقق بعض العوامل أو كلها * فلا يوجد هناك تناقض بين انخفاض هذه النسبة أو ارتفاعها وتحقيق كل عواملها أو بعضها زيادة أو انخفاضاً ، فالعبرة في النهاية للاهمية النسبية لمجموعة عوامل الزيادة بالمقارنة مع تلك الاهمية لعوامل التخفيض *

ثانيا - العوامل المؤثرة في فاعلية الرصيد النقدي :

يمكن أن نفترض بقاء الحجم المطلق للرصيد النقدي ثابتا ولكن فاعلية هذا الرصيد تتغير ارتفاعا أو انخفاضاً تبعاً لحدوث عوامل معينة * وان يكون الرصيد النقدي أكثر فاعلية يعني أن يصبح قاعدة يبنى بالاستناد اليها حجم أكبر من الودائع والعكس هو ما نقصده بنقص فاعلية الرصيد النقدي *

(٢) زيادة فاعلية الرصيد النقدي : لكي تزداد هذه الفاعلية لا بد من تحقيق عاملين اثنين نجمالهما في التالي :

١ - تحويل العملاء لودائعهم من الحسابات الجارية أو الودائع الجارية الى الودائع لأجل . فكما هو معروف أن هذه الاخيرة تحتاج الى نسبة أقل من الاحتياطي النقدي . ويمكن أن نبين كيف يترتب على هذا العامل زيادة فاعلية الرصيد النقدي وذلك بالاستعانة بمثال عددي . نفترض أن أحد المصارف التجارية كان يحتفظ لديه بتاريخ معين بمبلغ ١٠٠ مليون ليرة سورية وكانت تتكون من : ٨٠ مليوناً بشكل ودائع تحت الطلب + ٢٠ مليوناً بشكل ودائع اجلة ، وكان يحتفظ بـ ١٤ مليوناً احتياطياً نقدياً أو قانونياً أي بمعدل ١٤٪ / كمتوسط عام ، الا أنه من الناحية التفصيلية كان يحتفظ بنسبة ١٥٪ / من الاحتياطي لمقابلة السحب على الودائع العاجلة (تحت الطلب) ونسبة ١٠٪ / لمقابلة السحب على الودائع الاجلة ، وكان حساب اجمالي الاحتياطي النقدي كالآتي :

$$٨٠ \times ١٥\% = ١٢ + ٢٠ \times ١٠\% = ١٤ \text{ مليون ل.س}$$

ولكننا اذا افترضنا بقاء الحجم الكلي للودائع ورصيد الاحتياطي النقدي ثابتاً كما هو :

$$١٠٠ \text{ مليون ل.س} ، ١٤ \text{ مليون ل.س على التوالي} .$$

وانه حدث أن حول العملاء ٢٠ مليوناً من حساباتهم الجارية الى حساباتهم الاجلة فيمكن أن نبين أن الحد الأدنى لحجم الارصدة النقدية اللازم الاحتفاظ به مقابل ودائع مقدارها ١٠٠ مليون ل.س ينخفض لان الحساب يصبح كالآتي :

$$٦٠ \times ١٥\% = ٩ + ٤٠ \times ١٠\% = ٤ = ١٣ \text{ مليوناً من الليرات السورية} .$$

وهذا معناه أنه أصبح لدى المصرف التجاري فائض من الاحتياطي مقداره مليون من الليرات السورية على الرغم من ثبات حجم الرصيد النقدي أو بعبارة أخرى أصبح الاحتياطي النقدي أكثر فعالية عن ذي قبل لانه بالاستناد الى هذا الفائض يمكن التوسع بالائتمان الى حدود كبيرة وبالتالي تزداد الايرادات الكلية التي سيحصل عليها المصرف .

٢ - تخفيض النسبة القانونية للاحتياطي النقدي ، وهذا يترتب عليه تحرير جزء من الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي وامكان استخدامه كأساس لزيادة حجم الائتمان - والنقطة هنا أن الارصدة المودعة لدى البنك المركزي تحتوي على قسمين :

القسم الاول والاكبر يمثل احتياطي نقدي قانوني لا يسمح للمصرف التجاري ان يسحب منه . أما القسم الاخر فهو احتياطي نقدي حر يودعه المصرف التجاري باختياره . فتخفيض النسبة القانونية للاحتياطي النقدي يزيد من حجم - النقد الحر - أي النقد الذي يستطيع المصرف التصرف به .

(ب) نقص فاعلية الرصيد النقدي : من الطبيعي أن تفكر بعكس العاملين السابقين الذي يتحقق نتيجة لهما نقص في فاعلية الرصيد النقدي وهما :

١ - تحويل المتعاملين لجزء من ودائعهم لأجل الى حسابات جارية حيث أن الاخيرة تحتاج الى نسبة أكبر من الاحتياطي النقدي .

٢ - رفع النسبة القانونية للاحتياطي النقدي والتي من شأنها تجميد جزء من الارصدة النقدية الحرة الامر الذي يضطر معه البنك الى تخفيض الموارد التي يمكن التصرف فيها في منح الائتمان الممنوح أو بعض من مبالغ في حساباته في المصرف المركزي .

وتجدر الاشارة الى أننا تفكر في التأثير المنفصل لكل من هذين العاملين وذلك للتبسيط ، ولكن قد يتحقق هذان العاملان خلال الفترة نفسها اما في الاتجاه نفسه وبالتالي يدعم الاثر الناجم عن أحدهما أثر العامل الاخر أو في اتجاه متعارض وبالتالي يضعف أو يلغي اثر أحدهما اثر العامل الاخرى .

سيولة المصرف الفرد وسيولة البنوك مجتمعة :

هناك فرق جوهري بين سيولة المصرف الفرد اذا احتاج الى رصيد نقدي

اضافي لمقابلة مطالب مودعيه ، كما يمكنه أن ياجأ الى استعمال (خط الدفاع الثاني) ، أو الاحتياطي الثانوي الذي يتمثل في استدعاء قروضه قصيرة الاجل جدا أو بيع جزء من أصوله شديدة السيولة حيث يستطيع أن يحصل على نقد بسرعة وبدون خسارة ، وعليه نستطيع أن نقول ان البنك الفرد يستطيع أن يحصل على نقد اضافي عن طريق احتفاظه بمجموعة من الاصول سريعة البيع وبمعاونة البنوك الاخرى .

أما بالنسبة لسيولة البنوك مجتمعة فهي تختلف عن سيولة البنك الفرد ويظهر هذا واضحا في أوقات الازمات النقدية . فلو حدث أن احتاجت جميع البنوك أو أغلبها الى نقد حاضر فيترتب على هذه الحالة أمران :

أولهما : عام استطاعة أي من هذه البنوك الاعتماد على الآخر حيث أن جميعها تكون في حاجة الى نقد .

وثانيهما : أنه في حالة عرض جميع البنوك أو أغلبها لاصولها بكميات كبيرة وفي وقت واحد فان القيمة السوقية لهذه الاصول سوف تنخفض انخفاضاً كبيراً وهذا يعني أنه حتى اذا كانت أصول البنك الفرد تتمتع بقدر عال من السيولة فأصول البنوك مجتمعة تصبح غير سائلة اذا غدت مشكلة السيولة مشكلة عامة .

في أوقات الازمات النقدية تنزعز الثقة في البنوك ويتخذ معظمهم مركز البائعين لكميات كبيرة من أصولها فيترتب على هذا التصرف حركة انكماشية في أسعار الاصول . وتكون النتيجة أن تعجز البنوك عن بيع ما ترغب في بيعه من أوراقها ولأن المشترين يسودهم اعتقاد بأن أسعار هذه الاوراق سوف تنخفض أكثر في المستقبل . أضف الى هذا انه في حالة الاستدعاء الجماعي للقروض قصيرة الاجل يسحب العملاء شيكات على ودائعهم لدى بعض البنوك التي قد تكون هذه الاخيرة قد أودعت أو أقرضت قسماً منها الى بنوك أخرى ومن ثم تضطر الى سحبها أو استدعائها منها الامر الذي يؤدي الى انخفاض الحجم الكلي للودائع في جميع البنوك دون الحصول على أرصدة نقدية اضافية من التداول .

وخلاصة القول ، ان سيولة البنوك مجتمعة تتوقف في التقويم الاخير على

وجود هيئة نقدية عليا تستطيع أن تمتد السوق بكميات اضافية من النقد القانوني عن طريق اقراض أو شراء جزء من أصول البنوك المحتاجة الى نقد حاصر . وهذه السلطة النقدية العليا هي البنك المركزي الذي يملك حق إصدار عملة قانونية بكميات تشبع حاجات الجمهور لها .

قرقعة القروض (Credit Crunch) :

وضع ، أو حالة ، يريد الناس فيه قروضا أكبر مما يستطيع الاقتصاد توفيره ، عادة تحدث قرقعات القروض بعد أن يكون الاقتصاد قد نما بسرعة ، أي بعد فترة اقترض فيها رجال الاعمال كميات كبيرة من النقود لتوسيع عملياتهم واقترض أيضا المستهلكون أموالا طائلة لتمويل مشترياتهم . هذا الطلب الكبير على القروض يتسبب في نزوب الاموال المخصصة للمنفقين ، مما يترك للمنفقين المحتملين من رجال أعمال ومستهلكين يتنافسون على الحصول على ما تبقى من مال مخصص للقروض . وتأتي القرقعة عندما يؤدي التنافس الشديد هذا الى رفع معدل الفوائد . وقد يقوم البنك المركزي بصنع قرقعة القروض هذه ، اذ في استطاعته مثلا أن يحدد فجأة كمية المال في الاقتصاد (في التداول) مما يرفع معدل الفوائد . وبهذا يدير البنك قرقعة قروض لتبريد اقتصاد تجاوزت حرارته الحدود ، وهو وضع يخشى البنك أن يؤدي الى التضخم ان لم يكن قد أدى اليه فعلا .

البحث الرابع

موارد المصارف التجارية واستخداماتها

إذا أردنا أن نتعرض على عمليات المصرف التجاري ، فإن وسيلة ذلك هي الاطلاع على ميزانيته ، فالميزانية هي السجل الكامل لجميع العمليات التي يباشرها المصرف بما تظمه من أصول ومطالب . ونستطيع أن نقول ان معظم مفردات جانب المطالب من هذه الميزانية ، تمثل موارد المصرف ، كما أن معظم مفردات جانب الاصول تمثل الاستخدامات التي أغرقت فيها هذه الاصول وفيما يلي البنود العادية لميزانية المصرف التجاري :

المطالب	الاصول
— رأس المال والاحتياطيات	— أرصدة نقدية جاهزة
• رأس المال	— نقدية في الخزنة
• الاحتياطيات	— أرصدة لدى المصرف المركزي
— حسابات البنوك والمراسلين	• ذهب و عملات أجنبية
— قروض من البنوك والبنك المركزي	— شيكات وحوالات تحت التحصيل
— شيكات وحوالات مستحقة الدفع	— أوراق مخصومة
— ودائع	• أذونات الخزنة
• ودائع لاجل	• أوراق تجارية

• ودائع التوفير

• حسابات جارية

• مطالب أخرى

— حساب البنوك والمراسلين

— أوراق مالية واستثمارات

• سندات حكومية

• أوراق مالية أخرى

— قروض وسلفيات

• قروض بضمان

• قروض بدون ضمان

— مبانٍ

أولاً — موارد المصارف التجارية :

يعتمد المصرف التجاري في موارده على ثلاثة عناصر : هي رأس المال المدفوع والاحتياطيات والقروض من المصارف الأخرى ، والودائع بأنواعها المختلفة . ولم تذكر هذه الموارد الثلاثة مرتبة وفقاً لأهميتها . بل وفقاً لترتيبها الوارد في هيكل الميزانية المتعارف عليه والذي بينته فيما تقدم . أما ترتيب الأهمية الحقيقية لهذه الموارد فيكون العكس تماماً ، بمعنى أن الودائع بأنواعها المختلفة هي أهم مورد للمصرف التجاري ، تليها القروض ، أما فيما يتعلق برأس المال والاحتياطيات فهي لا تمثل سوى نسبة ضئيلة حيث لا يعتمد عليها في الاقراض ، وأهمية رأس المال تنبع من كونه مصدراً لثقة المودعين وتدعيم المركز المالي للمصرف في مواجهة المتعاملين معه .

أولاً — رأس المال والاحتياطيات :

رأس مال البنك هو أمواله الخاصة التي بدأ بها نشاطه ويستثمره البنك في أصول ثابتة كالأراضي والعقارات ، ولا يستعمل المصرف رأس المال في عملياته الاقراضية فهو في الواقع أصل تاريخي للمصرف استخدمه في دفع قيمة الأصول

والنفقات التي لزمته عند بدء نشاطه • ويجب أن تفرق بين رأس المال المدفوع ورأس المال المصرح به • وينقص عادة رأس المال المدفوع عن رأس المال المصرح به بسبب عدم طلب كل التزامات المكتتبين في رأس المال • ويظل الفرق قابلاً للطلب في أي وقت في السنوات الأولى لإنشاء المصرف ، ولكن ما إن يتسع نشاط المصرف حتى يصبح من غير الضروري طلب هذا الفرق ، ذلك لأنه كما سبق وأسلفت رأس المال لا يمثل مورداً هاماً من موارد المصرف • أما الاحتياطيات فهي ما يقتطعه المصرف من الأرباح ولا يوزعها على المساهمين • وهي على نوعين : احتياطي قانوني وهو احتياطي يلتزم المصرف به بمقتضى النظام الأساسي للمصرف أو بنص القانون • أما النوع الثاني فهو الاحتياطي الخاص ، ويكونه المصرف دون التزام قانوني بهدف تقوية المركز المالي للمصرف أمام المتعاملين • وعلى حين تقتطع هذه الاحتياطيات من صافي الربح المعد للتوزيع ، نجد أن المصارف التجارية تقتطع أيضاً مخصصات ، ولكن من إجمالي الربح كل عام لمواجهة أغراض معينة مثل : توقع فقدان في قيمة أحد أصولها كتلك التي تكونها لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها ، أو لمتابعة الهبوط المحتمل في أسعار الأوراق المالية ، أو لمواجهة الأخطار والحوادث الطارئة التي تترافق وعمليات المصارف التجارية عموماً والتي قد يترتب عليها خسائر معينة ، وأخيراً نجد أن المصارف التجارية تشكل المخصصات لتغطية نفقة مؤكدة تستحق الدفع في المستقبل – مثل مخصص الضرائب أو مخصص نهاية الخدمة •

ويشكل رأس المال والاحتياطيات والمخصصات الأصول الذاتية للمصرف ، وهي عادة لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من مجموع الموارد الكلية للمصرف وقد لا تصل إلى أكثر من ١٠٪ منها ، وهذا ما يؤكد القوة الاقتصادية للمصارف التجارية حيث تستطيع أن تجمع الموارد من المتعاملين المختلفين ، وإن تنمي هذه الموارد عن طريق عملية خلق الائتمان كما سبق وأسلفنا •

ثانياً – الودائع :

وهي تمثل النسبة الكبرى من موارد المصرف التجاري وتتكون من الإيداعات التي يقوم بها الأفراد والهيئات المختلفة • وتعد من الموارد الخارجية (غير الذاتية)

بالنسبة للمصارف التجارية • وقد وردت في هيكل الميزانية ونبين منها الانواع التالية :

١ - الودائع الجارية : هي ودائع تحت الطلب ، يستطيع المودع أن يسحب منها في أي وقت يشاء • وسميت الجارية نظرا لارتفاع معدل السحب منها والاضافة اليها بالمقارنة مع غيرها من الودائع خلال فترة زمنية معينة • ويعد الشيك أداة السحب من هذه الودائع • ولا تدفع المصارف عادة فوائد على هذه الودائع الجارية، بل على العكس فهي أحيانا تتقاضى عنها عمولات ومصاريف تخصمها من الحساب • وهذا لا يمنع من أن بعض المصارف تدفع فوائد ضئيلة على هذه الودائع اذا وصلت مبلغا معيناً • وخضوع هذه الودائع الجارية للسحب الطليق في أية لحظة دعا صندوق النقد الدولي لأن يعدها دون غيرها من الودائع من مكونات العرض النقدي في المجتمع •

٢ - الودائع لاجل : بالنسبة لهذا النوع من الودائع نجد أن المصرف التجاري لا يلتزم بدفعها الا في الموعد المحدد للوديعة ، أي بعد انقضاء فترة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع المصرف ، وهذا ما يعطيه الحرية في اقراضها أو استثمارها وجني قدر أكبر من العائد بالمقارنة مع الوضع بالنسبة للودائع الجارية الامر الذي يجعل المصارف التجارية تدفع معدل أعلى من الفوائد عليها تشجيعا على اجتذاب أكبر قدر منها ، والواقع انه كلما طالت الفترة الزمنية التي تترك فيها الوديعة في المصرف ، كان معدل الفوائد أكبر عليها •

٣ - الودائع باخطار : تشترك مع الودائع الاجلة في وجود قيد معين على السحب منها ولكنه قيد أخف نسبيا ، ويتمثل في ضرورة اخطار البنك ، قبل السحب بمدة معينة الامر الذي يجعل قابليتها للسحب منها أعلى نسبيا واضطرار البنك لتجنب قدر أكبر من السيولة لمقابلة السحب عليها ، ومعنى هذا أن يتاح للبنك حرية أقل نسبيا لتوظيفها وبالتالي تميل أسعار الفائدة المقررة لها لان تكون أقل بالمقارنة مع النوع السابق •

٤ - ودائع التوفير : تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة اليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنها الخاصة وتمويت فرصة الحصول على عائد مقابلها دون التضحية باعتبار السيولة حيث يمكن السحب منها في أي وقت . وتشابه ودائع التوفير لدى البنوك الايداع لدى صناديق توفير البريد من حيث طبيعتها وعدم وجود قيود على السحب منها .

ويساعد هيكل الودائع ونسبة كل منها الى مجموعها على تحديد نسبة الاحتياطي النقدي الذي يجب أن يحتفظ به المصرف لملاقة طلبات السحب . فاذا كانت الودائع لاجل تشكل النسبة الكبرى فان توقعات السحب لا بد أن تكون منخفضة ، وبالعكس اذا كانت الودائع الجارية هي التي تشكل الجانب الأكبر . وتقيد خبرة المصرف في تحديد سياسة استثماره لهذه الودائع بحيث انه اذا اطمأن الى عدم طلب الودائع فانه يوظف جانبا منها في أصول على درجة غير عالية من السيولة ، ويرجع ذلك الى العلاقة العكسية بين السيولة والربحية والتي تقضي بأن الارباح تقل كلما كانت أصول المصرف تميل الى السيولة . بينما تتزايد الارباح اذا مالت درجة السيولة الى النقصان .

ثالثا - القروض من البنك المركزي والمصارف الاخرى :

من الممكن أن يقترض المصرف التجاري من البنك المركزي أو من المصارف التجارية الاخرى وذلك عند الضرورة ، ويحدث لجوء المصرف التجاري الى البنك المركزي اذا ما اعترضته مشكلة في السيولة . فالبنوك تحتفظ لديها باحتياطي نقدي وبأصول أخرى على درجات مختلفة في السيولة مثل اذونات الخزنة والاوراق المخصومة والقروض قصيرة الاجل . فاذا لم يكف الاحتياطي النقدي لمقابلة الطلبات غير المتوقعة للمتعاملين فان المصرف التجاري يلجأ الى البنك المركزي ويقترض منه بضمان الاصول المذكورة أو يخصص اذونات الخزنة أو يعيد خصم الاوراق التجارية . وفي جميع الاحوال فان الاقتراض من البنك المركزي لضمان هذه الاصول أو غيرها أفضل للمصرف التجاري من تصفية بعض أصوله . تلك التصفية التي لا تتم عادة الا بخسارة .

وتقتصر المصارف التجارية من البنك المركزي كذلك في حالة رغبتها في التوسع في الائتمان بما يتفق مع ما يكون قد ظهر من نشاط تجاري متزايد . ففي فترات الرواج تلجأ المصارف الى البنك المركزي ليمدها بالقروض . وهو عادة ما يستجيب لذلك طالما كان ضروريا لتمويل التوسع وطالما لم تظهر أي بادرة من بوادر التضخم .

الا أنه قد يحدث الا يستجيب البنك المركزي للطلبات المتزايدة على القروض من المصارف التجارية ، فقد يرى أن النظام المصرفي به قدر كاف من النقود ، وإن المسألة لا تعدو أن تكون سوء توزيع للارصدة النقدية بين المصارف التجارية المختلفة . أو قد يرى ضرورة عدم التوسع بالائتمان لذلك نراه يرفض منح قروض جديدة للمصارف التي تتقدم اليه . وفي هذه الحالة فإن المصارف التجارية التي تحتاج الى القروض تلجأ الى غيرها من المصارف التجارية التي لديها فائض نقدي ، وهكذا يظهر بند (القروض من المصارف الاخرى) في جانب المطالب في ميزانية المصرف التجاري كأحد الموارد التي يعتمد عليها للقيام بنشاطه .

رابعا - استخدامات المصارف التجارية :

يوظف المصرف التجاري موارده في استخدامات تتراوح بين أقصى درجات السيولة (وهي النقدية في الخزينة) وأقصى درجات الجمود (العقارات والاراضي) ويتم ذلك وفق سياسة معينة ترمي الى حصوله على أكبر قدر من العائد على الاستثمارات وفي الوقت نفسه اطمئنانه الى استطاعة تلبية رغبات سحب المودعين لارصدتهم .

واذا ما رتبنا استخدامات المصرف وفقا لدرجة السيولة (التي تتناسب عكسيا عادة مع الربحية) نجد أن المصرف يستخدم موارده كما يلي :

١ - الارصدة النقدية الجاهزة : وهذه تشمل النقدية في الخزنة ، والارصدة لدى البنك المركزي والعملات الاجنبية . وهي تعد أصولا ذات سيولة كاملة وتسمى عادة (خط الدفاع الاول لمواجهة مسحوبات المتعاملين) . وتشمل النقدية

النقدية بالخزانة على أوراق النقد القانوني المصدرة من البنك المركزي والنقود المساعدة * أما الارصدة لدى البنك المركزي فهي تنقسم الى قسمين :

القسم الاول : هو ذلك الاحتياطي القانوني ، أي النسبة التي يلتزم المصرف التجاري بالاحتفاظ بها لدى البنك المركزي طبقا للسياسة الائتمانية التي يضعها البنك المركزي *

والقسم الثاني : هو ما يتجمع لدى البنك المركزي لحساب المصرف التجاري نتيجة لعمليات المقاصة بين المصارف ، أو لغير ذلك من الاسباب *

وبشكل عام هي تلك الارصدة الموجودة لدى البنك المركزي اختيارا بحيث يستطيع المصرف التجاري طلبها دون اعتراض من البنك المركزي *

وتحتفظ المصارف التجارية أيضا بقدر من العملات الاجنبية تستطيع أن تتصرف بها ، بالبيع ، أو لمقابلة طلبات العملاء لمدفوعاتهم بالخارج بالعملة الاجنبية . كما قد تكون هذه العملات الاجنبية معدة لمقابلة طلبات سحب المتعاملين من ودائعهم اذا كان المصرف يقبل الودائع بالعملات الاجنبية *

٢ - الاوراق المخصصة : وهو أول استخدام لموارد المصرف يدر دخلا عليه ، ويتمثل في قيمة الاوراق التجارية التي خصمها المصرف لعملاء * وعملية الخصم في جوهرها تعني قيام المصرف التجاري بعملية اقراض قصير الاجل * فعملية خصم الورقة التجارية بالنسبة للمصرف التجاري تعني شراء قيمتها مقابل قيمة حالية (نقد حاضر) ، والفرق بين القيمتين يمثل (جزاء الانتظار والمخاطرة) ، أي الفائدة عن المبلغ الذي تخلى عنه المصرف التجاري لبائع الورقة التجارية خلال الفترة التي تنقضي بين شراء الورقة وتاريخ استحقاقها ، ويطلق على قيمة الفائدة المدفوعة منسوبة الى القيمة الاسمية للورقة التجارية ما يعرف بـ (سعر الخصم) *

وارتفاع درجة سيولة هذا الاصل لا تنبع من كونه أساسا قصير الاجل ، بل

من امكانية اعادة خصم هذه الاوراق لدى البنك المركزي بسهولة • ولكن البنك المركزي لا يعيد خصم هذه الاوراق الا اذا كانت الضرورة تقتضي ذلك ، فيقدم قيمة هذه الاوراق نقدا الى المصارف التجارية بعد خصم فائدة (سعر البنك) محسوبة عن المدة الباقية حتى حلول أجل هذه الاوراق • وتسمى الاوراق التجارية التي يقبل البنك المركزي اعادة خصمها (كمبيالات الدرجة الاولى) أي تلك الاوراق التي تتمتع بدرجة عالية من الضمان ، وعادة يشترط أن تحمل توقيعين لشخصين على درجة عالية من الملاءة والثقة •

٣ - الاوراق المالية : تعد هذه الاوراق أقل سيولة من الاوراق التجارية المضمومة وتشتمل على الاسهم في الشركات الصناعية والتجارية وغيرها وكذلك أدونات الخزنة والسندات الحكومية ، وتتمتع هذه الاخيرة بدرجة عالية من السيولة لان المصارف تستطيع أن تخصصها أو تقترض بضمانها من البنك المركزي • وأدونات الخزنة ليست الا سندات قصيرة الاجل تتعهد فيها الخزنة العامة بصفتها مدينا بأن من يملكها له الحق في استرداد قيمتها بعد فترة لا تتجاوز عادة ثلاثة أشهر •

وهكذا نجد أن المصارف التجارية ، ورغبة منها في الحيطة ولعدم التعرض للاخطار ، لا تستثمر عادة أموالها الا في الاوراق المضمونة ، مثل السندات على الحكومة وعلى الشركات المالية الكبرى ، ولا تستثمر أموالها في الاسهم الا في الشركات الكبرى التي لا تلوح فيها أية مخاطر •

ويلاحظ في الدول النامية ان المصارف التجارية هناك تجد نفسها ملزمة بالاشتراك في المشروعات الجديدة التي تنشأ بغرض تنمية الاقتصاد القومي ، أو تكون داخلة في اطار الخطة الاقتصادية • ولا شك أن المساهمة في هذه المشروعات ينطوي على مخاطر كبيرة ، لذلك تعزف المصارف التجارية عن هذا النوع من الاستثمار ولا تقترب منه الا بما يتفق وحرص المصرف التجاري على المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلد المعني • كما أن تمويل هذه الاستثمارات لا يتم عادة الا اذا كان لدى المصرف التجاري احتياطات كبيرة ناشئة عن أرباح غير موزعة

فكان العملية في نظر المصرف التجاري لا تعدو أن تكون مساهمة في المشروعات
التموية الجديدة بجزء من أرباحه .

والنقطة الجديدة بالاهتمام ، هي مدى نمو السوق المالية (البورصة) ، لما
لها من تأثير في درجة سيولة هذه الاصول ، أي في امكانية تحويلها الى نقدية جاهزة
(سيولة) . واذا كانت بورصة الاوراق المالية نشيطة فان التعامل يكون سهلا
وتكون التقلبات في أسعار الاوراق محدودة . وبالعكس نجد أن عدم وجود سوق
أوراق مالية ناشطة يفقد هذه الاوراق درجة كبيرة من سيولتها ويتعرض حاملوها
للخسارة عند رغبتهم في بيعها . ومن أجل هذا نجد تخوفا لدى المصارف عند
استثمارها لجانب من أموالها في هذه الاوراق .

٤ - القروض العادية : وهي توظيف الاموال الذي يحتل المقام الاول بالنسبة
للمصرف التجاري والاستخدام الرئيس لموارد المصرف وبخاصة لودائع الافراد .
ويمكن القول ان النسبة الكبرى من أرباح المصرف التجاري تأتي من هذه العمليات .

وتعد القروض أقل سيولة من الاوراق المضمومة والاوراق المالية ، بل ان
القروض لاجل تفقد السيولة لحين حلول أجلها . ولذلك فليس أمام المصرف
التجاري وسيلة لتعويضها عند الضرورة سوى الاقتراض بما يعادلها ، ويجب أن
تكون الضمانات المقدمة من المدين قابلة للبيع دون صعوبة كبيرة وذلك حتى يكون
المصرف بآمن من المخاطر التي قد تنجم عن عجز المدين عن الدفع عند حلول الاجل .

والقروض تكون بضمان ، وتكون بدونه ، وفي الحالة الاخيرة يعتمد المصرف
على متانة المركز المالي للمدين وعلى ما اشتهر به من دقة وفائه بالتزاماته . لذلك
تدقق المصارف كثيرا قبل السماح بهذا النوع من القروض والنوع الشائع هو
السماح لصاحب الحساب الجاري بالسحب على المكشوف بالمبالغ تتفق مع درجة
الثقة فيه ولمدة قصيرة ، أما فيما عدا ذلك فلن حالات القروض يجب أن تكون
مضمونة .

والقروض المضمونة على أنواع وفقا لنوع الضمان وقد يكون الضمان

بضائع ، أو أوراقا مالية أو أوراقا تجارية أو عملة أجنبية أو غير ذلك . والقروض بضمان بضائع هي أهم أنواع القروض في الدول النامية ، وتتم لخدمة التجارة الداخلية أو الخارجية وبضمان البضائع التي تحتفظ بمخازن البنك ، أو بضمان ايصالات ايداعها بمخازن الايداع وحينئذ لا يحق لهذه المخازن الافراج عن البضائع أو عن قدر منها الا بموافقة المصرف .

وقروض المصارف التجارية تكون قصيرة الاجل ، أي لمدة لا تزيد على عام ، وتحرص المصارف على ألا تستخدم القروض في شراء أصول ثابتة . ولذلك فهي عادة تطلب سداد القروض في نهاية العام كشرط لتجديدها لمدة أخرى ، وتعيد النظر دائما عند تجديد القرض للتأكد من وجود هامش اقراض معقول ومن متانة المركز المالي للمدين وقدرته على السداد في الاجل المحدد .

هـ - أنواع الاصول الاخرى : بعض هذه الاصول يتعلق بالنشاط المصرفي ، ولكنها لا تمثل استخدامات يقصد بها حصوله على أرباح . مثل الشيكات والحوالات تحت التحصيل وحسابات البنوك والمراسلين ، وغير ذلك من الاصول الاخرى مثل الفوائد المستحقة للمصرف ، والمبالغ المخصصة لاغراض معينة .

وتشمل الاصول الاخرى أيضا ما يمتلكه المصرف من أراض ومبان وأية أصول أخرى . فهذه يجب ظهورها في الميزانية وفقا لمبادئ المحاسبة . الا أن المصارف تجري على خصم قيمتها من أرباحها في السنوات الاولى لشرائها ، وهي لا تبقياها إلا بقيمة رمزية ولتكن ليرة سورية واحدة لسائر الاراضي والمباني والممتلكات الاخرى . ومن الطبيعي بأنها تحتفظ في سجلاتها بمفردات هذه الاصول كنوع من أنواع الرقابة الداخلية بالمصرف ، ويمثل الفرق بين القيمة الحقيقية لهذه الاصول وقيمتها الدفترية الرمزية احتياطيا سريا ، وهو من الدعائم التي تقوى من المركز المالي للمصرف .

البحث الخامس

تركز المصارف

تنامت في بدايات هذا القرن عملية تركيز الانتاج ، فأدت الى ظهور وحدات انتاجية ضخمة ، عددها قليل وسيطرتها على الاسواق كبيرة . مثل هذه المشروعات تطلبت قيام مؤسسات مصرفية كبيرة تمتلك موارد مالية كبيرة تستطيع بها تمويل وحدات الانتاج الضخمة وتلبية متطلباتها ، وهذا أدى الى تركيز المصارف في عدد قليل من المصارف الكبيرة ذات الصلة الوثيقة بالمشروعات الانتاجية . يضاف الى ذلك أن مزايا الانتاج الكبير لها ما يقابلها أيضا في القطاع المصرفي ، فالأفراد مثلا يفضلون التعامل مع بنوك كبيرة بدل التعامل مع بنوك صغيرة لاعتقادهم أن الأول أقدر على مواجهة حاجاتهم الى الثقة والطمأنينة وأقدر على تقديم ما يلزمهم من خدمات . والبنك الكبير يستطيع على عكس البنك الصغير أن يقيم لنفسه شبكة واسعة من الفروع والوكالات تمتد في مختلف أنحاء الاقتصاد القومي ، بل وفي الخارج ، فتجمع له الموارد من مختلف الجهات والطبقات وتهيء للزبائن خدمة مباشرة قريبة منهم .

لذلك نشاهد منذ منتصف القرن التاسع عشر تركيز العمليات المصرفية في أيدي عدد قليل من المصارف العملاقة ، واضمحلال عدد البنوك الصغيرة في معظم البلدان ، ففي الاتحاد السوفييتي مثلا ينفرد بنك الدولة بتزويد النظام الاقتصادي بالتسليف قصير الاجل ، فضلا عن الاضطلاع بمسؤوليات البنك المركزي ، وفي جنوب افريقيا يسيطر مصرفان على نحو ٩٥٪ من أصول النظام المصرفي ، وفي كندا تسيطر ثلاثة بنوك على زهاء ٧٠٪ من أصول النظام المصرفي ، وفي فرنسا يتركز النظام المصرفي في قبضة أربعة بنوك رئيسة ، وفي انكلترا تسيطر خمسة بنوك تجارية على نحو ٩٠٪ من أصول النظام المصرفي الانكليزي . وتزاول هذه المؤسسات

الضخمة نشاطها بواسطة عدة الاف من الفروع المنتشرة في شتى أنحاء البلاد وتعمل في الخارج . ويمكن القول ان التركيز المصرفي ظاهرة عامة من ظواهر النظام الاقتصادي الحديث .

أسباب التركيز المصرفي :

ان التركيز كما نعلم يخلق الاحتكار ، ونجد في القطاع المصرفي ما نجده في القطاعات الانتاجية من كارتلات واتفاقات ... الخ من التنظيمات الاحتكارية . والغرض منها هو الحد من المنافسة بين المصارف بتحديد الاسعار (سعر الفائدة الممنوحة على الودائع وأسعار الاقراض والخدمات) أو توزيع الاسواق . وقد تتجمع المصارف فتكون مجموعات يكون الغرض منها تمويل العمليات التي تعجز عن القيام بها على انفراد .

والتنظيمات الاحتكارية لا تقتصر ، مثل مثيلتها في بعض الفروع الانتاجية ، على نطاق الاقتصاد القومي الواحد بل تتعداها الى النطاق الدولي فتكون شبكة متماسكة لها فروعها في الدول كافة .

وعلى الرغم من الخلاف حول مساوئ الاحتكار وفوائده في القطاع المصرفي فان لتركز المصارف مؤيدين كثر ويعلمون ذلك بالاسباب التالية :

— ان المصارف الكبيرة أقدر على تجميع المدخرات وأقدر على تقديم التسهيلات الائتمانية وذلك لقدرتها على الانتشار (لديها شبكة فروع واسعة) ولتنوع خدماتها (١) .

— قدرة المصارف الكبيرة على استقطاب العناصر الفنية الكفئة والقادرة على تقديم الخبرة والمشورة للمؤسسات طالبة التسليف ، اضافة الى أن المصارف الصغيرة تتعرض أكثر من غيرها لخطر الافلاس وقد يعود ذلك لعدم تنوع الاصول أو لصعوبة تشغيل أصحاب الكفاية المصرفية بسبب ضعف شبكة الفروع عند المصارف الصغيرة .

— ان أكثر المؤسسات الصناعية والتجارية تفضل أن تتعامل مع مصرف واحد .
فاذا كانت حجوم المؤسسات كبيرة والمصارف صغيرة فعندئذ يصعب على المصارف
أن تلبي حاجة هذه المؤسسات للقروض والتسهيلات والخدمات .

ان التركيز المصرفي خفف من احتمال اعسار البنوك . فكلما كبر حجم المصرف
وتعددت فروعه ، ازداد تنوع العمليات التي يقوم بها ، سواء أكان ذلك من ناحية
تنوع موجوداته أم اتساع نطاق المنطقة الجغرافية التي يباشر فيها عملياته . وطبيعي
أن تنوع الموجودات والتوزيع الجغرافي للمخاطر يترتب عنه زيادة متانة مركز البنك .
اذ يقلل بذلك احتمال تأثر مركزه بأزمة طارئة في صناعة معينة ، أو في مدين معين ،
أو في منطقة جغرافية بالذات .

قد يبدو للوهلة الاولى أن التركيز والاحتكار يقضيان على حدة المنافسة بين
المشاريع بشكل عام والمؤسسات المصرفية الا أن الواقع يخالف ذلك فقد شهد هذا
العصر تراجعا وتنافسا أكثر عنفا مما كان عليه الحال في الماضي ، فقد كانت المصارف
تنتظر الزبون لتقدم له الخدمات اما اليوم فان المصارف تستخدم شتى أنواع الدعاية
والاتصالات للحصول على أكبر نصيب من العمليات ومحاولة السيطرة على
المشروعات لربطها بالمصرف وقصر عملياتها عليه .

وهناك نقطة هامة من المحتم الحديث عنها وهي دخول رأس المال المالي
(المصرفي) في القطاع الصناعي . فمن الملاحظ أن المصارف التجارية تميل ميلا
حيثا الى استثمار جزء من مواردها في توظيفات طويلة الاجل ويفسر ذلك بأسباب
مختلفة منها تطور وسائل الانتاج وحاجة المشاريع الصناعية الى قروض كبيرة وطويلة
الاجل لتمويل شراء مثل هذه الوسائل . وقد ترتب على انتشار هذه الظاهرة الآثار
التالية :

(١) تختلف الخدمات التي تقدمها البنوك ، فعلى حين تقوم المصارف الكبيرة بكل أنواع
الودائع والتسليف والكفالات والرهونات ، فان المصارف الصغيرة لا تتمكن من
تقديم كل هذه الانواع بل تقتصر على بعضها .

— ان التسليف قصير الاجل لا يكون رابطة متينة بين المصرف والمقترض لان مثل هذه القروض تصفى بسرعة ، أما التسليف طويل الاجل فانه يعمل على ربط المصرف بالمشايخ ، ويجعله مهتما بشؤونها وأعمالها • وهذا يعني أن وظيفة البنك قد تغيرت فبعد أن كان ممولا أصبح شريكا يهيمه نجاح المشروع • ومن ثم سرعان ما يسيطر على المشايخ وتأخذ هذه السيطرة شكل الاشتراك بحصة من رأس المال وتعين ممثلين له في مجالس ادارتها •

— ان تعامل المصرف مع عدد كبير من المشايخ واهتمامه بمصالحها جميعا يجعله جريصا على ألا تضر هذه المشايخ بعضها ببعض بمنافسة حادة • لذلك نجد أن المصارف أصبحت عاملا من العوامل التي تشجع على عقد الاتفاقات بين المنتجين تنظيما لشؤونهم وتجنبنا لما قد يلحق بهم من خسائر نتيجة للمنافسة •

ان انتشار تدخل المصارف في القطاع الصناعي لا يعني أن المصارف أصبحت هي المسيطرة على الصناعة • ورؤوس الاموال الصناعية والتجارية اخترقت بدورها عالم المصارف فحصلت على نصيب في رؤوس أموالها وقامت في بعض الاحيان بتأسيس بعض المصارف وحرصت على تمثيلها في مجالس الادارة وكان غرضها من ذلك استخدام الجهاز المصرفي كأداة للتضييق على منافسيها ويكون ذلك بحبس الموارد المالية عنهم أو بتكليفهم بشروط ثقيلة •

مما مر نستنتج أن هناك تيارين متقابلين يعملان على اندماج رؤوس الاموال المصرفية والانتاجية اندماجا يعمل على تحقيق أقصى الارباح في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وعلى تدعيم الطابع الاحتكاري للاقتصاديات الرأسمالية الحديثة •

المصارف التجارية وحركة التحرر الاقتصادي (١) :

ما مر ذكره من شرح حول تطور البنوك التجارية ينطبق على الدول الرأسمالية

(١) راجع د. زكريا أحمد نصر ، المرجع السابق ٨ ص ٩٧ - ١١٠

في مجموعها ولا سيما الدول الرأسمالية المتطورة ، ولكن هذا لا ينفي أن لكل دولة ظروفها الخاصة التي تطبع تطور البنوك فيها بطابع معين يميزه عن التطور في غيرها من الدول .

أما اذا حاولنا أن نقوم تطور النظام المصرفي في الدول النامية فيمكننا أن نلمس بعض الجوانب المتميزة في هذه البلدان . فهذه الدول كما نعلم ذات اقتصاد زراعي ، تسرب اليها رأس المال الاجنبي وأقام فيها قطاعا تجاريا يعمل على خدمة مصالحه ، سواء أكان ذلك عن طريق تصريف منتوجاته أو عن تمويل صناعته بما تحتاجه من مواد أولية و سلع غير مصنعة . ومع دخول رأس المال الاجنبي في البلدان المتخلفة دخلت معه مؤسسات مصرفية كان الغرض منها تمويل نشاط تجارة الاستيراد والتصدير .

ومع تطور الاقتصاد الوطني وتجمع الاموال لدى طبقات معينة من المواطنين تبدأ المؤسسات المصرفية الوطنية بالانتشار ويبدأ زحف العناصر الوطنية على مراكز السلطة الاقتصادية وتكوين مؤسسات اقتصادية ومصرفية ذات طابع وطني .

11

12

13

الفصل الثاني

المصارف التجارية في سورية

تطور النظام المصرفي في سورية :

المصارف في سورية ابان الاحتلال العثماني :

نشأت العلاقات الرأسمالية في الامبراطورية العثمانية ، ومنها سورية في نهاية القرن الثامن عشر ، وقد تابعت هذه العلاقة تطورها البطيء في الصناعة والزراعة في الربع الاول من القرن التاسع عشر .

الا أن الرأسمال التجاري الاجنبي بدأ يمارس دورا سلبيا في تطور العلاقات الرأسمالية منذ الربع الثاني من القرن الماضي حيث عمد الى سياسة اضعاف السوق الوطنية الداخلية وجعل اقتصاد سورية اقتصادا تابعا . وقد تعاظمت شدة هذه التبعية مع تعاظم التغلغل الاستعماري . ولما دخلت الرأسمالية مرحلة الامبريالية وأصبح تصدير رأس المال هو الصفة المميزة لهذه المرحلة وأخذ الرأسمال المصرفي والانتاجي يتغلغلان في الامبراطورية تغلغلا خطيرا ، ضم الرأسمال التجاري الاجنبي جهوده في اخضاع البلاد الى جهود الانواع الاخرى من الرساميل ليعمل من أجل تحقيق هدف واحد هو استعباد الامبراطورية بما فيها سورية ، وتحويلها الى مزرعة خاصة للدولة المستعمرة .

لم يكن في سورية من مصارف حقيقية خلال النصف الاول من القرن التاسع عشر ، ما خلا بعض البيوتات المالية الفردية ، قليلة العدد ، ضعيفة الرساميل بدائية

التنظيم ، والتي هي أقرب ما تكون الى المؤسسات الربوية . ويرجع ذلك الى عوامل كثيرة منها الدينية والاجتماعية والادارية والاقتصادية .

كانت الساحة خالية اذن ، فلم تلبث البنوك الاجنبية أن ملأتها ابتداء من مطلع النصف الثاني للقرن التاسع عشر . ولم يمض زمن حتى أصبحت الحياة الاقتصادية والمالية لا في سورية وحدها بل وفي الامبراطورية العثمانية كلها في السنوات الاخيرة من القرن التاسع عشر ، وفي مطلع القرن العشرين ، مرتبطة بالمؤسسات الاجنبية من بنوك وغيرها (١) .

كان البنك الامبراطوري العثماني أهم مؤسسة مصرفية بين المصارف الاوروبية التي وجدت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين في الامبراطورية العثمانية . وقد أسس في عام ١٨٥٦ برساميل انكليزية ، وفي شباط ١٨٦٣ انضمت اليه رساميل فرنسية وأصبح رأسمال البنك ١٠ ملايين جنيه استرليني . كان من حق اصدار النقود الورقية وأصبح في أيار ١٨٧٤ الامين العام لصندوق الامبراطورية وخازن جميع مداخل الدولة . ولهذا المصرف فروع في كل من بيروت ودمشق وحلب واسكندرون وحمص وحماة .

ومن البنوك القوية في الامبراطورية العثمانية ، بنك أسسته كتلة يهودية في سلانيك عام ١٨٨٨ برأسمال قدره ٣٠ مليون فرنك فرنسي ، وبعد احتلال اليونان لسلانيك عام ١٩١٣ نقل مركزه الرئيسي الى استنبول .

وهناك بنك يهودي اخر هو (الشركة الانكليزية الفلسطينية) الذي تأسس في انكلترا عام ١٩٠٢ برأسمال قدره ١٠٠ ألف جنيه استرليني . وقد بدأ هذا البنك أعماله في فلسطين عام ١٩٠٣ ، وأنشأ له فروعاً عديدة في فلسطين وفروعاً في بيروت ، واستمر في عمله حتى أيار عام ١٩٣٣ م .

(١) د. السباعي ، بدر الدين : أضواء على الرأسمال الاجنبي في سورية ص ١٨ - ٢١

كذلك وجد في تلك الفترة مصرف كان يعد من أكبر منافسي البنك الامبراطوري هو (الكريدي ليونيه) وقد افتتح أول فرع له في الامبراطورية عام ١٨٧٥ وساهم مساهمة فعالة في نشر النفوذ الفرنسي في الشرق الادنى^(١) ، وكان له فرعان في سورية أحدهما في بيروت والاخر في القدس .

وكان المنافس الاخر للبنك الامبراطوري العثماني وبصورة عامة للرأسمال الفرنسي والانكليزي (الدوتش بنك) وهو من أهم المصارف الالمانية .

وباختصار فان هذه المصارف كانت تهدف الى شيئين ، أولهما : القيام بنشاط سياسي يخدم مصالح بلدانها . وثانيهما : توسيع العلاقات الاقتصادية بين بلدانهم وأجزاء الامبراطورية العثمانية ، كذلك كانوا يتالون كل تشجيع من حكوماتهم . إضافة الى البنوك السالف ذكرها وجد بنك حكومي وحيد هو (البنك الزراعي العثماني) وقد أسس عام ١٨٨٧ وكان الغرض منه تسليف الزراعة ، الا أن الاستاذ حمادة يؤكد أن هذا المصرف لم يقيم بالدور المطلوب ، إذ أنه وبنتيجة النظام المعقد الذي وضع له لم يكن يسمح لصغار الزراعة الاستفادة منه كما أن القروض التي منحها استعملت من قبل الاقطاعيين كقروض ربوية ومن قبل المزارعين لغايات أخرى غير زراعية .

المصارف في سورية ابان الانتداب الفرنسي :

أهم ما يميز النظام المصرفي في سورية ابان فترة الانتداب ما يلي^(٢) :

— ضعف البنوك الوطنية الى حد كبير نتيجة عوامل متعددة منها : ضعف التطور الاقتصادي العام في البلاد وبالتالي ضعف الدخل الفردي ، وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والنظر برؤية الى المصارف ، ونظرة الدين الى الفائدة ،

(١) د. السباعي : المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٢) د. السباعي : المرجع السابق ، ص ٩٤ .

وضعف الادخار الانتاجي ، وسيطرة عقلية التبذير عند القادرين ، وتدهور قيمة النقد في كثير من الاحيان . اضافة الى ذلك ، كانت المصارف الوطنية تعتمد في نشاطها على أموالها الخاصة وعلى القليل الضئيل من الودائع . وكانت تجابه مزاحمة كبيرة من المؤسسات المصرفية الاجنبية .

— سيطرة المؤسسات المصرفية الاجنبية على الاصدار والاعمال التجارية والعقارية .

— سيطرة المؤسسات المصرفية الفرنسية ، في عهد الانتداب مع وجود عدد قليل من المؤسسات المصرفية الاجنبية الاخرى .

— انعدام اي تشريع خاص ناظم للنشاط المصرفي . وهذا ما جعل نشاط المصارف متداخلا ، فكل مؤسسة تقوم تقريبا بجميع الاعمال المصرفية ولا تراعي التخصص في أعمالها . وكانت البنوك الفرنسية ، في غالبيتها ، تتعاطى الاعمال التجارية وتساهم في المشاريع الاقتصادية الفرنسية الموجودة في سورية ، كما كانت تتعاطى التسليف العقاري والزراعي ، وتقرض الحكومات والمؤسسات العامة .

— كانت المؤسسات المصرفية الاجنبية مؤسسات تجارية لا تنظر الى الاقتصاد الوطني الا من زاوية مصالحها الخاصة وتحقيق أقصى ربح ممكن .

— كانت المؤسسة الحكومية المصرفية الوحيدة هي البنك الزراعي ، الذي يعمل لسد حاجات المزارعين بقدر ما يسمح به رأسماله الصغير .

بعد هذا العرض لميزات النظام المصرفي في فترة الانتداب الفرنسي نتقل لتعداد المصارف التي وجدت في تلك الفترة والدور الذي قامت به ، ولن نتوسع في مصرف سورية ولبنان رغم أهمية دوره لان ذكره مر عند الحديث عن النقد السوري .

نعلم أنه بنتيجة الحرب العالمية الاولى تقرر مصير سورية وأصبحت دولة خاضعة للانتداب الفرنسي . ولم يلبث (البنك العثماني) أن عمد عام ١٩١٩ ، الى

تأسيس شركة مساهمة فرنسية تدعى (بنك سورية ولبنان) وفقا للاتفاقات التي حدثت مع وزارة المالية الفرنسية والمصادق عليها في ٢٨ نيسان ١٩١٩ وتولت الشركة الجديدة جميع الوكالات والامتيازات التي كان يمتلكها ويتصرف بها البنك العثماني في سورية من قبل . وكان ثمن ذلك كله حزمة من أسهم الشركة الجديدة تعطى للشركة الام .

كان مركز الشركة باريس ، وكان يحق لها أن تنشئ بقرار مجلس الادارة ، فروعاً ووكالات في سورية ولبنان ، أما مدة الشركة فهي ٩٩ عاماً تبدأ من ٢ كانون الثاني ١٩١٩ أما رأس مال الشركة في عام ١٩٢٠ فقد بلغ ٢٥٥ مليون فرنك فرنسي .

يعد بنك سورية ولبنان أكبر مصرف تجاري في سورية ما بين الحربين ، وكانت أعماله التجارية منظمة بأحكام القانون التجاري الفرنسي وقانونه الاساسي . نتيجة لذلك لم يكن مطلوباً منه أن ينشر ميزانية مستقلة عن أعماله في سورية . وكانت الميزانية التي ينشرها مدمجة مع ميزانية مركزه الرئيسي في باريس . وقد استطاع هذا البنك أن يحقق أرباحاً هامة من خلال ممارسته لنشاطه (١) .

بالاضافة لبنك سورية ولبنان وجدت أربع مؤسسات مصرفية أخرى ، ثلاث منها مركزها الرئيس في باريس والرابع في روما ، كما وجدت بعض المؤسسات العقارية . ولقد اعتمدت هذه المصارف بشكل رئيس على السوق الفرنسية لتمويل سلفها وقروضها داخل البلاد (٢) .

وباستثناء مصرف مصر وسورية ولبنان الذي كان ممتلكاً من قبل سوريين ومصريين كانت جميع المصارف الوطنية ذات أهمية ضئيلة (٣) .

وفي سنتي ١٩٢٥ - ١٩٢٦ أسست كل من الحكومات السورية مصرفاً زراعياً

(١) د. حمادة ، سعيد : النظام النقدي والصرافي في سورية ، بوت ١٩٣٧ ص ١١٥ .

(٢) سباعي ، بدر الدين : المرجع السابق ص ١٢٨ .

(٣) د. محمد الاطرش ، محمد : المصارف دمشق ١٩٦٣ .

غرضه تقديم التسليف للقطاع الزراعي ، وبخاصة المزارعين الصغار ، وبالتالي حمايتهم ما أمكن من جشع المربين .

الا ان دور هذا المصرف في الحياة العملية لم يتطابق مع أهدافه . فبقي المربون يقدمون الجزء الوافر من التسليف الزراعي .

وأخيرا يمكن انجاز نواقص الجهاز التسليفي في فترة الانتداب الفرنسي بما بينه الاستاذ حمادة :

- ١ - عدم مقدرة الجهاز المصرفي على تجهيز المدخرات .
- ٢ - عدم كفاية البنوك الوطنية في حقل التسليف .
- ٣ - ضالة التسليف للقطاع الصناعي .
- ٤ - عدم كفاية التسليف المصرفي للقطاع الزراعي وبالتالي انتشار المربين في هذا القطاع وتقاضيهم فوائد باهظة من المزارعين وبخاصة صغارهم .
- ٥ - عدم وجود سلطة تشرف على هذه المصارف وتراقب أعمالهم .

كما قدم عدة اقتراحات للإصلاح تعدت نطاق التسليف الى النواحي الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية . فاقترح الاسراع في نشر التعليم ، تبديل موقف الاسلام من تقاضي الفائدة وعدم الفائدة المعقولة ربا ، تنفيذ برنامج الإصلاح الزراعي وما شابه ، وكان انشاء مصرف مركزي أحد الاقتراحات المقدمة (١) .

كما قدم انتقاد آخر من نوع سياسي الى بنك سورية ولبنان أي مصرف الاصدار كونه مصرفا أجنبيا . ولقد عبر الدكتور عشي عن هذا الانتقاد كما يلي :
(ان المصرف السوري مؤسسة أجنبية جاءت الى البلاد مع الانتداب الفرنسي ،

(١) حمادة ص : ٢٨٢ - ٣١٣ .

أما وقد استكملت سورية أسباب سيادتها القومية بجلاء الاجنبي عن بلادها فلم يعد من الجائز أن يبقى الاصدار منوطا بمؤسسة أجنبية مهما بلغت درجة اخلاصها للاقتصاد السوري ، كما لا يجوز أن يكون حارس أموال الدولة ومشاورها وعميلها المالي مصرفا أجنبيا مهما توافرت في هذا المصرف ميزات الامانة والكفاية والغيرة على مصالح البلاد^(١) .

هذه هي الانتقادات التي وجهت الى النظام المصرفي الذي وجد ما بين الحريين العالميتين والى مساوئه التي استمرت بعد ذلك . وهذه الانتقادات تعكس الرغبة في ايجاد سلطة أو سلطات وطنية تشرف عليها الدولة قادرة على التحكم في سعر القطن ، وفي الكتلة النقدية ، وفي توزيع التسليف بشكل يؤدي الى زيادته في القطاعين الزراعي والصناعي .

الوضع المصرفي في سورية خلال الفترة ١٩٤٦ - ١٩٦٢ :

مرت سورية بمرحلة من الفوضى الاقتصادية ، بعد حصولها على استقلالها السياسي أدت الى نفاذ المدخرات الاجنبية المتجمعة لديها خلال الحرب العالمية الثانية ، حيث أنها استعملت هذه المدخرات في استيراد السلع الكمالية رغم الحاجة الماسة للالات والمعدات لتدعيم الاقتصاد الوطني وتطويره .

وقد تضافرت عوامل عدة على اجهاد الاقتصاد الوطني وعرقلة نموه في الفترة ما بين ١٩٤٦ - ١٩٤٩ ، الا أن هذه الفوضى لم تستمر طويلا ، اذ أنه مع تطور الاقتصاد القومي ، وتجمع الاموال لدى طبقات معينة من المواطنين ، تبدأ المؤسسات المصرفية في الانتشار ، ويتفاعل التحرر السياسي مع التحرر الاقتصادي ليحاول نقل الدولة المتخلفة من دولة تابعة الى دولة فامية تشد التنمية الاقتصادية والاجتماعية^(٢) .

(١) عشي ص : ١٥٠ .

(٢) د. نصر ، زكريا احمد : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ١٩٦٥ ص ١٢٧ .

وهكذا بدأت السلطات المسؤولة تتلمس الطريق لوضع سياسة اقتصادية ومالية ، تتبع من حاجات الاقتصاد السوري ومتطلباته ، فاتخذت عددا من الاجراءات التي كان لها أكبر الاثر في ازدهار الجهاز المصرفي والوضع الاقتصادي بصورة عامة (١) .

١ - تأسيس مكتب القطع السوري في شهر نيسان ١٩٥٢ ، واضطاعه بوظائف صندوق تثبيت النقد ، ونجاحه بصورة سريعة في السيطرة على سوق العملات الاجنبية ، ونقل جميع العمليات المصرفية بالعملات الاجنبية ، العائدة للسوريين من المصارف العاملة في سورية .

٢ - صدور قانون النقد الاساسي في عام ١٩٥٣ ، الذي نص على وجوب ايجاد سلطة نقدية عليا ، هي مجلس النقد والتسليف ، الذي يقوم بالدفاع عن النقد السوري ، ويوجه سياسة التسليف ويبيدي المشورة في الوسائل المؤدية الى تنمية موارد البلاد وتحقيق الاستخدام الكامل ، وقد وضع هذا القانون القواعد الاساسية لمصرف سورية المركزي ، ونظم فيه مهنة الصرافة والرقابة عليها .

أدت القرارات والاجراءات الصادرة الى نمو الدخل القومي ، وبالتالي زيادة الحاجة للخدمات المصرفية ، مما دعا الى تأسيس مصارف جديدة ، أو انشاء فروع لمصارف قائمة ، تفي حاجة البلاد وتتوافق مع المرحلة الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الوطني ، والجدول التالي يبين عدد المصارف وتطورها خلال الفترة ١٩٥٢ - ١٩٦٢ م (٢) .

(١) د. البيطار ، يسار : الفعالية المصرفية بين ١٩٥٢ - ١٩٦٣ ، مجلة الاقتصاد العربي دمشق ١٩٦٣ ، عدد ١٤ ، ص ٣ .
(٢) د. بيطار ، يسار ، المصدر السابق ص ٧ عدد ١٥ .

السنوات	١٩٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢
مصارف أجنبية	٦	٦	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٥	أممت°
مصارف عربية	٤	٥	٦	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٨	٦
مصارف سورية	٣	٤	٤	٤	٥	٥	٥	٤	٥	٦	١٠
المجموع	١٣	١٥	١٧	٢١	٢١	٢١	٢١	٢٠	٢١	٢١	١٦
عدد الفروع	١٨	٢١	٢٦	٢٨	٣٢	٤١	٤١	٤١	٥١	٥٦	٥٧
مجموع المصارف والفرع	٣١	٣٦	٤٣	٤٩	٥٣	٦٢	٦١	٧٢	٧٧	٧٦	٧٣

وعلى الرغم من أن قطاع التجارة بقي في هذه الفترة يحظى بالجزء الوافر من التسهيلات المصرفية ، إلا أن باقي القطاعات ، الزراعة والصناعة ، تلقت سلفاً من هذه المصارف أفضل مما قدم لها في الماضي ومع ذلك بقيت هذه التسهيلات غير كافية بالمقارنة بنصيب هذين القطاعين في الدخل القومي .

من المعروف ان الجهاز المصرفي يمثل أحد القطاعات الهامة في الاقتصاد الوطني، فهو الذي يتحكم بالكتلة النقدية ، في البلاد ، وهو الذي يمول القطاعات المختلفة بالموارد المالية الضرورية لتطورها وتقدمها . لذلك فقد صدرت جملة من التشريعات تضيي طابع الوطنية على هذا الجهاز كان من أهمها ما يلي :

١ - صدور المرسوم رقم ٢٥٠٤ تاريخ ١٧/٨/١٩٥٥ م الذي رفع الحد الأدنى لرأس مال المصارف من نصف مليون ليرة سورية الى ١٥٠ مليون ليرة سورية بالنسبة للمصارف العائدة للأفراد أو مؤسسة على شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة .

٢ - صدور القرار بقانون رقم ١٩٦ تاريخ ٢ ايلول ١٩٥٩ القاضي بتعريب

المصارف وهو أول قانون يصدر بهذا الخصوص اذ أوجب على المصارف العاملة في سورية ، أن تأخذ شكل شركة مساهمة ، وألا يقل رأسمالها المدفوع عن ثلاثة ملايين ليرة سورية ، بدلا من مليون ونصف المليون ليرة سورية وأن تكون ٧٠٪ من أسهمها على الاقل مملوكة دائما للمتمتعين بجنسية عربية .

٣ - صدور القانون رقم ١١ تاريخ ٨ اذار ١٩٦١ الذي حدد مساهمة الدولة في رأس مال المصارف بحصة لا تقل عن ٣٥٪ عن طريق المؤسسة الاقتصادية السورية ، وأن تكون ملكية أسهم المصارف ، دائما مملوكة للمتمتعين بالجنسية العربية . وأن يكون أعضاء مجالس ادارة المصارف والمسؤولون عن الادارة ، متمتعين دائما بهذه الجنسية أيضا . وقد نص القانون المذكور على امكان السماح لبعض المصارف أن يكون ٢٥٪ من أسهمها مملوكا لغير المتمتعين بالجنسية العربية، على أن يصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية .

في ٢٠ حزيران ١٩٦١ صدر تشريع هام في حياة المصارف العاملة في سورية ، وهو القانون رقم ١١٧ الذي قضى بتأميم جميع المصارف وشركات التأمين وتحويل أسهمها ورؤوس أموالها الى سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة وبفائدة ٤٪ سنويا ، ويحدد سعر كل سند في سورية من قبل لجان تتألف كل منها من ثلاثة أعضاء يرأسهم مستشار محكمة الاستئناف ، ويعد هذا القانون اخر حلقة في سلسلة أحكام الرقابة الحكومية على المصارف والسياسة التسليفية في البلاد .

صدر المرسوم رقم ١٢ تاريخ ٢٨ أيار ١٩٦٢ الذي يعكس التطور والتحول السياسي الذي طرأ على البلاد بعد ٢٨ أيلول ١٩٦١ وانعكس على سياسة الدولة العامة في الشؤون الاقتصادية ، وقد نص هذا المرسوم على ما يلي :

آ - الغاء التأمين كمبدأ في التشريع المصرفي مع الاحتفاظ برقابة الدولة على هذا القطاع الاقتصادي العام عن طريق ممثلها في مجالس الادارة ومساهمتها في رأس المال .

ب - عدم السماح للمصارف الاجنبية (غير المتمتعة بجنسية احدى الدول

الداخلية في الجامعة العربية) ، بالعمل في سورية ، ورأس المال الاجنبي بالمساهمة في مصارفها .

ج - معاملة رأس المال العربي معاملة تفضيلية خاصة .

يلاحظ من تطور التشريع المصرفي أن هذا التطور كان يتماشى والتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي طرأ على البلاد .

النظام المصرفي الراهن في الجمهورية العربية السورية :

كان للتطورات والاحداث السياسية ، التي حصلت في عام ١٩٦٣ ، الاثر البالغ في التغيرات التي طرأت على البنيان الاقتصادي والاجتماعي في البلاد ، فقد قامت ثورة الثامن من آذار (مارس) ١٩٦٣ ، وانتهجت الخط الاشتراكي طريقا للتقدم الاقتصادي والاجتماعي ، واتخذت من التخطيط الاقتصادي الشامل أسلوبا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ونقلت الدولة ملكية جزء كبير من المؤسسات والشركات من الملكية الخاصة ، الى الملكية العامة ، وأصبح للقطاع العام دوره القيادي والموجه في الاقتصاد القومي .

استتبع انتهاج الطريق الاشتراكي للتطور والتقدم والملكية العامة لوسائل الانتاج وتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وبخاصة تدخلها وسيطرتها على الجهاز المصرفي اذ ليس من المعقول في نظام اشتراكي ، يعتمد على التخطيط الاقتصادي الشامل وعلى وجود قطاع عام انتاجي ، يقود عملية التنمية الاقتصادية ، أن يترك الجهاز المصرفي للملكية الخاصة ، يعمل بوحى من رغباته ومصالحه الخاصة دون الاهتمام بالمصلحة العامة وتقديم التمويل الضروري للتنمية الاقتصادية . وسورية كغيرها من البلدان النامية عملت على اعادة بناء جهازها المصرفي ، ليساهم بشكل أفضل في تمويل التنمية والتعجيل بها وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتوفير الاستقلال الاقتصادي الكامل عن رأس المال الاجنبي ومصارفه .

شهدت البلاد في هذه الفترة تغيرات جذرية في البنيان الاقتصادي والاجتماعي

ولم يكن الجهاز المصرفي ببعيد عن هذه التغيرات التي حدثت فقد صدر في الثاني من شهر أيار عام ١٩٦٣ المرسوم التشريعي رقم ٣٧ الذي أعاد تأمين المصارف العاملة في سورية وآلت جميع المصارف وممتلكاتها من الاموال غير المنقولة الى الدولة ، وأعطى حق الاشراف على المصارف المؤممة ، الى المؤسسة الاقتصادية السورية .
كان الهدف من تأمين المصارف هو تأمين اشراف الدولة على القطاع المصرفي ، وتكيف منح التسهيلات الائتمانية ، من حيث الكم والكيف وفق مقتضيات الصالح العام ، وبما يتلاءم مع ضرورات التنمية الاقتصادية ويؤمن العدالة الاجتماعية وبما ينسجم ومتطلبات الخطة الاقتصادية المطلوبة ويوفر الخدمة المصرفية للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية التي تفتقر اليها والقضاء على المنافسة في القطاع المصرفي ، وتأمين الرقابة على التسليف عن طريق الجهاز المصرفي .

ولم يكتف المشرع بتأمين الجهاز المصرفي فحسب ، بل أصدر عددا من الفقرات ، التي استكمل بها النظام الائتماني ، ورمم ما كان يعاب عليه من نقص في المؤسسات الائتمانية ، فأصدر المشرع المرسوم التشريعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ القاضي باحداث مؤسسات التسليف الشعبي ، وهي تهدف الى تقديم التسهيلات الائتمانية للصناع والتجار وأرباب المهن والحرفيين والموظفين وبدأت هذه المؤسسات عملها اعتبارا من ١٩٦٣/٨/١ عن طريق مصرف أمية ، الذي عمل على انشاء صندوق للتسليف الشعبي ، برأسمال قدره ١٥ مليون ليرة سورية خصصها المصرف لهذا الصندوق ، وكذلك فقد أحدث المشرع المؤسسة العامة لصندوق توفير البريد بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ١١٩ تاريخ ١٩٦٣/٧/٣١ ، لقبول ودائع التوفير وادارتها واستثمارها واعادتها الى أصحابها .

ولم يقتصر عمل المشرع على احداث المؤسسات الادخارية ، لاستكمال بناء الجهاز المصرفي ، بل تعدى ذلك الى دمج المصارف التجارية الستة عشرة العاملة في سورية في خمسة مصارف حيث صدر عن وزير الاقتصاد القرار رقم ١٤٤٦ مكرر تاريخ ١٩٦٣/٨/١٠ ، وأصبح عدد المصارف التجارية العاملة في سورية خمسة ، هي مصرف سورية والمهجر ، مصرف أمية ، مصرف الشرق العربي ، مصرف العالم العربي ، مصرف الوحدة العربية .

كان الهدف من هذه الاجراءات هو تدعيم الجهاز المصرفي بالمؤسسات الادخارية المختصة التي تعمل على استقطاب واستيعاب الودائع الادخارية من أفراد الشعب وتشجيع هذه الودائع عن طريق التركيز على الفوائد التي يحصل عليها الاقتصاد القومي ، من منفعة استثمارها في مشاريع انتاجية تعود على المجتمع والاقتصاد بالخير الوفير ، وتأمين السيولة النقدية ، ومورد هام من الموارد المالية للاقتصاد القومي . وكذلك كان الهدف من دمج المصارف ، هو تأمين وحدات مصرفية أكثر فعالية في منح الائتمان وقبول الودائع ، وبصورة خاصة وهي الوعية الادخارية التي تصب فيها أموال المواطنين لتقوم باستثمارها في الواجهة الاقتصادية، حسبما وردت في الخطة الاقتصادية . وكذلك تسهيل الاشراف الاداري والمالي على هذه المصارف ، ولا يغرب عن البال الفوائد التي تجنيها الدولة من تخفيض التكاليف وسرعة بث القرارات الادارية والمالية التي تخص خمسة مصارف ، من التكاليف التي كانت تعود لـ ١٦ مصرفاً .

ولم تكن هذه الاجراءات التي اتخذت ، الا خطوات في سبيل تدعيم الجهاز المصرفي بالمؤسسات المصرفية المتخصصة ، ونشر الوعي المصرفي بين أفراد الشعب ، وبث الثقة في الجهاز المصرفي ، حتى يقبل الافراد على التعامل مع المصارف ، وايداع مدخراتهم ، وتأمين الخدمة المصرفية بحيث تشمل أكبر عدد من الافراد ، عن طريق انشاء الفروع في المناطق النائية والارياف التي ظلت فترة غير قصيرة محرومة من هذه الخدمة .

استمر العمل في الجهاز المصرفي ، المتكون من خمسة مصارف تجارية ، بالإضافة الى المصرف الصناعي ، والمصرف الزراعي والمؤسسات الادخارية التي أسست في عام ١٩٦٣ الى أن صدر في عام ١٩٦٦ القرار الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ذي الرقم ٨١٣ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٩ القاضي بدمج المصارف التجارية الخمسة العاملة في القطر العربي السوري في مصرف واحد سمي المصرف التجاري السوري ، بدءاً من ١/١/١٩٦٧ وأعطى له حق تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية ، وكذلك تضمن القرار المذكور أن يتولى المصرف الزراعي

تمويل القطاع الزراعي ، والمصرف الصناعي تمويل القطاع الصناعي مما يصح معه تسمية هذا القرار قرار التخصص المصرفي ، وظلت سورية دون مصرف عقاري متخصص حتى صدر في الثلاثين من نيسان / ابريل / المرسوم التشريعي رقم ٢٩ الذي نص على انشاء مصرف عقاري يقوم بتقديم الائتمان لقطاع السكن والسياحة ، برأسمال قدره ١٥ مليون ليرة سورية يكتب المصرف المركزي بـ ٥ ملايين ليرة سورية ويكتب بالباقي مؤسسة التأمينات الاجتماعية والمصارف التجارية وصندوق تقاعد موظفي البلديات وشركة الضمان السورية .

هذا وقد صدر في ١٨/٧/١٩٦٦ المرسوم التشريعي رقم ٦١ القاضي بانشاء مصرف التسليف الشعبي برأسمال قدره ٣ ملايين ليرة سورية ، وأعطى له الصفة القانونية والشخصية الاعتبارية ، ويتمتع باستقلال ذاتي مالي واداري يقوم المصرف المذكور بتوفير الخدمات المصرفية المحلية لصغار المتعاملين من التجار والصناع والمهنيين والحرفيين والجمعيات التعاونية ، ولذوي الدخل المحدود .

شرعت الدولة في الفترة ١٩٦٣ - ١٩٦٧ بارساء قواعد التحويل الاشتراكي الذي يقوم على التخطيط الاقتصادي الشامل للموارد والامكانيات المتاحة في سورية وتنظيم استخدام هذه الموارد في ضوء الاحتياجات العامة ، بما يحقق الكفاية ويدفع عجلة التطور والتنمية خطوات الى الامام ، وليست قرارات التخصص المصرفي التي صدرت في مستهل ١٩٦٧ م ، سوى جزء من عملية التخطيط والتنظيم الاقتصاديين وقد جاء في الاسباب الموجبة لاصدار قرار التخصص ٨١٣ « أنه تحقيقاً لمبدأ تعميق وتعميم الخدمة المصرفية وايصالها لكل مواطن منتج ، وانسجاماً مع المرحلة الحالية من التحويل الاشتراكي التي تقتضي تنظيم وظيفة التمويل المصرفي ، تبعاً لمبدأ التخصص العام والقطاع الخاص وفق الخطة الاقتصادية العامة للدولة ، ومن تنويع قاعدة التسليف المتخصص ووضع التسهيلات المصرفية في متناول صغار العاملين المنتجين للبورجوازية الصغيرة ... نظراً لان الخدمة المصرفية بعد التأمين أصبحت تحمل طابع الخدمة العامة .

وليسست اجراءات التأمين والدمج التي تمت خلال هذه الفترة الا محاولة من

الدولة لجعل الجهاز المصرفي سلاحا فعالا في دعم الاستقرار النقدي ، وليشارك مشاركة فعالة في عملية البناء والتقدم الاقتصاديين ، وحلقة متممة من حلقات اصلاح واعادة بناء ودعم الجهاز المصرفي السوري ، بما يحقق الرقابة المباشرة على المصارف والسيطرة الكاملة على السياسة الائتمانية ، وفق الخطة الاقتصادية التي تضعها الدولة ، وبما يتفق مع مقتضيات التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي تنشده البلاد ، وبما ينسجم والمرحلة التي تمر بها سورية على طريق التحويل الاشتراكي ، لتتمكن المصارف من ضبط تمويل عمليات القطاع العام والخاص وفق الخطة الاقتصادية العامة .

اهتمت سورية بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمعدلات سريعة وكبيرة ، حتى يتسنى لها تعويض مافاتهما من سنوات الاستعمار ، والركود الاقتصادي الذي مرت به البلاد لتلحق بالركب الحضاري للدول المتقدمة . فلجأت الى السيطرة على المؤسسات والشركات الصناعية ، وشكلت القطاع العام ، ليكون قائدا ، وموجها في عملية التقدم والتطور وفي الوقت نفسه أمتت الجهاز المصرفي ليكون القطاع النقدي الوحيد الذي يمول القطاع العام ، ويقوم بالرقابة عليه وفق ما تتضمنه الخطة الاقتصادية العامة من أولويات وما تتطلبه الخطة من تمويل وتنفيذ سياسة ائتمانية ونقدية معينة تسير التطور الاقتصادي كما هو الحال في الدول النامية ، التي تخطو خطوات في طريق التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتي اتخذت الاسلوب الاشتراكي ، منهجا لها يوصلها الى غايتها المنشودة .

يتكون الجهاز المصرفي الحالي ، من مصرف مركزي يتربع على قمة الهرم المصرفي في البلاد الذي يتكون من خمسة مصارف متخصصة هي المصرف الزراعي التعاوني ، المصرف الصناعي ، المصرف العقاري ، المصرف التجاري السوري ، مصرف التسليف الشعبي بالإضافة الى المؤسسة العامة لصندوق توفير البريد التي تقوم بتجميع الودائع الادخارية عن طريق مكاتب البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من المواطنين الذين يصعب عليهم التعامل مع المصارف .

الفصل الثالث

البنوك المركزية

يعد البنك المركزي بحق بنك البنوك • فهو المركز الذي تحتفظ فيه الدولة بودائعها ، والمصدر الاساسي للاحتياطيات الجديدة • وهو المخول باصدار النقود في دولة ما • وهو الذي يقف وراء الجهاز المصرفي عندما يواجه أزمات مالية يدعمه ويساعده على الخروج منها • وهو الذي يراقب ويوجه السياسة الائتمانية، مستهدفا تحقيق الاستقرار في السياسة النقدية ودفع عملية التطور والتقدم الحضاري للمجتمع •

البحث الاول

نشأة البنوك المركزية وتطورها

البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسا في سوق النقد ، فهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي ، وعلى خلاف الامر بالنسبة للمصرف التجاري ، فان الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في ظل نظام المشروع الخاص ، أي في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي ليس تحقيق أقصى ربح ممكن ، بل تحقيق الصالح الاقتصادي العام .

والواقع ان تسمية هذه المؤسسة البنك المركزي اليوم ، هي تسمية حديثة ، حيث كان في القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الاولى يطلق عليه اسم « بنك الاصدار » ولا تزال هذه التسمية هي السائدة في بعض الدول مثل فرنسا . وفي الحقيقة نجد أن تغيير الاصطلاح يرجع الى التطور الذي طرأ على وظيفة هذه البنوك . ففي البداية اقتصر دورها على اصدار البنكنوت والمحافظة على ثبات قيمة النقد في المبادلات الخارجية . غير أن الامور بدأت تختلف بعد أن تولدت هذه البنوك بالاضافة الى وظيفتها السابقة وظيفة جديدة هي « تنظيم الائتمان ورقابته » .

يعد بنك السويد الذي تأسس عام ١٩٥٦ م أقدم البنوك المركزية من حيث تاريخ النشأة . واستمرت عملية انشاء البنوك طوال القرون اللاحقة ، الى أن عقد المؤتمر الدولي في بروكسل عام ١٩٢٠ م . فقد تقرر في هذا المؤتمر ضرورة قيام كل دولة بانشاء بنك مركزي ، بغرض اصلاح نظامها النقدي والمصرفي ، ومن أجل المحافظة على ثبات قيمة عملتها ، بما يحقق امكانات الدول في المساهمة في التعاون

الدولي * ومن ثم فقد نشطت حركة انشاء البنوك واستمرت خلال الخمسة والعشرين سنة التالية حيث أصبح لكل دولة الان بنكها المركزي *

وأرى قبل البحث في وظائف البنك المركزي ، أن نشير للطبيعة المميزة لهذا البنك ومدى اختلافه عن المصارف التجارية * ويمكن حصر أوجه التمايز التي توضح الطبيعة الخاصة للبنوك المركزية بما يلي :

١ - على خلاف المصارف التجارية ، لا يتعامل البنك المركزي مع الافراد ، حيث يهتم بتنظيم عمليات المصارف التجارية ومن ثم لا يمكن له أن ينافسها في نشاطها ، بخاصة وانه ، كما ذكرت ، بنك لهذه البنوك يحتفظ لديه بالارصدة التي يوجهها القانون ، كما يقوم باصدار النقود القانونية دون غيره من البنوك ، ومن هنا لو قام بمنافسة هذه البنوك لخرج عن وظيفته *

٢ - يتمتع البنك المركزي بسلطة قانونية تخوله استخدام وسائل معينة يستطيع من خلالها أن يلزم المصارف التجارية بتنفيذ السياسة النقدية التي يرغبها *
٣ - يعد البنك المركزي أحد أجهزة الدولة فهو بنك الحكومة الذي يقوم بتنفيذ سياستها ، في حين أن المصارف التجارية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية لجميع الافراد *

بالاضافة لما سبق ذكره فان البنك المركزي بما يحتفظ لديه من احتياطي الدولة من العملات الاجنبية يعمل على استقرار سعر الصرف *

وظائف البنك المركزي :

وظائف البنك المركزي كثيرة تتلخص فيما يلي :

- ١ - اصدار النقد وتنظيمه داخل الدولة وفقا لاحتياجات التداول *
- ٢ - القيام بدور مصرف الدولة ومستشارها المالي في الشؤون النقدية والمالية *
- ٣ - مصرف المصارف *

- ٤ - ادارة عمليات القطع الاجنبي *
- ٥ - القيام بأعمال المقاصة *
- ٦ - التحكم بحجم التسليف عن طريق السياسة النقدية *
- ٧ - المساهمة في التخطيط الاقتصادي ، وتمثيل الجهاز المصرفي في التخطيط الاقتصادي *

أولا - اصدار النقد وتنظيمه :

اصدار النقد هو وظيفة من الوظائف الاساسية والهامة للمصارف المركزية ، وتأتي أهمية هذه الوظيفة من الدور الذي تتبوأه النقود الورقية في حياة المجتمعات الذي يحتم على السلطات ألا تقف أمامه موقفا سلبيا ، لا سيما أنه كان يحدث أن تتوقف بعض مؤسسات الاصدار عن دفع المقابل المعدني لأوراقها النقدية ، مما يترتب عليه حدوث هزات في مجرى الحياة الاقتصادية وعدم انتظام تيار الدفع والمعاملات . لذلك سرعان ما تدخلت الدولة في هذا الشأن وعملت على تنظيم اصدار النقود الورقية ، فقصرته على بعض المؤسسات التي تتوافر فيها شروط معينة ، من حيث متانة المركز المالي وتوافر الثقة فيها . ثم ما لبثت ، كما أسلفنا ، أن قصرت حق الاصدار على مؤسسة واحدة ووضعتها تحت اشرافها هي مؤسسة الاصدار ، النواة الاولى للمصرف المركزي بمعناه الحاضر *

ولعل السبب الداعي الى توكيل عملية اصدار النقود الى المصارف المركزية بدلا من احتفاظ الدولة لنفسها بحق الاصدار هو خشية الدولة من الافراط في عملية الاصدار لتأمين موارد الموازنة دون النشاط الاقتصادي بشكل عام ، مما يؤدي الى تدهور قيمة النقد وانعدام الثقة *

طريق الاصدار وتنظيمه :

اختلفت الدول والمصارف المركزية بشأن اصدار أوراق البنكنوت ، فرأى

بعضها أن يتحرر من أي قيد أو شرط ، فتصدر المصارف المركزية ما شاءت من البنكنوت في أي وقت ، كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ورأى بعضها الآخر ان يقيد المصرف المركزي بما تسنه الحكومات من قوانين . وقد احتدم هذا الخلاف في القرن التاسع عشر وبخاصة بين الاقتصاديين الانكليز ، وانقسموا الى مذهبين :

مذهب كان يرى ضرورة تمتع المصارف المركزية بحرية مطلقة في اصدارها لاوراق البنكنوت كلما دعت الحالة الاقتصادية لذلك ودافع عن هذا المذهب الاقتصادي المعروف « تركي » وأنصاره . وقد علل هؤلاء وجهة نظرهم بأن حرية المصارف المركزية في اصدار أوراق بنكنوت تزداد وتنقص تبعاً لحوال النشاط الاقتصادي ، وهذه بطبيعتها تتطلب مرونة وحرية للمصرف المركزي للتصرف في حجم كميات النقود تبعاً لما تمليه الاحوال الاقتصادية . فاذا كان النظام المتبع هو نظام قاعدة الذهب فان المصارف المركزية بطبيعتها لا بد أن تلاحظ ضرورة المحافظة على القدر الملائم من احتياطي الذهب اللازم لاصدار العملة ، أما اذا كان الاصدار يتم بناء على عمليات خصم الاوراق التجارية التي تمثل زيادة في النشاط الاقتصادي فان زيادة الاصدار أو نقصه لا تتوقف على ادارة المصرف ، وانما على حاجة التعامل . فاذا ازداد التعامل الاقتصادي ونشط يكون من غير المفيد تقييد سلطة المصرف في الاصدار . ويدافع انصار هذا المذهب عن رأيهم هذا بأنه لاداعي للتخوف من بقاء النقود الورقية التي تصدر بناء على هذه العمليات مدة طويلة من التداول ، وان تحدث آثاراً سيئة في الاقتصاد لان المصرف سوف يحصل هذه الاوراق التجارية التي خصمها عند استحقاقها وبذلك تعود أوراق البنكنوت التي أصدرها بهذه المناسبة الى صناديقه . اضافة الى ذلك قدم أنصار هذا المذهب مبرراً آخر ، هو أن المغالاة في اصدار كميات كبيرة من النقود الورقية يؤدي الى قلق الافراد ، فيتقدمون لمصرف الاصدار مطالبين بصرف قيمة هذه الاوراق بالذهب ، فيسترجع الاوراق النقدية التي كانت سبباً في هذا القلق ويعود التداول الى المستوى السابق .

أما انصار المذهب الثاني القائل بضرورة تقييد حرية المصارف المركزية في

اصدار النقود ، فهم يبررون هذا الرأي على أساس أن زيادة كمية النقود أو نقصها تبعاً لاحتياجات التعامل لا تتطلب بالضرورة زيادة في النقد المصدر ، بل يكفي أن يقوم المصرف المركزي بقبول مزيد من الأوراق التجارية التي تخصصها المصارف التجارية لديه وذلك بتخفيض سعر الخصم ، وبالتالي يزيد من رصيد المصرف التجاري لدى المصرف المركزي ، ويصبح في إمكان المصارف التجارية أن تزيد من سلفها وبالتالي تزداد النقود الخطية دون حاجة إلى زيادة كمية البنكنوت المصدر ، ويمكن للمصارف المركزية أن تقلص من حجم التسليف برفع سعر الخصم ، وبالتالي تقل كمية النقود المصدرة ، هذا بالإضافة إلى الوسائل الأخرى التي يمكن للمصرف المركزي أن يستخدمها للتأثير في حجم التسليف .

دافع عن هذا المذهب ريكاردو وعدد من أركان المذهب الكلاسيكي ، وقد ردوا على حجج مذهب الحرية ، فبينوا أن أنصاره يهملون إمكان المصارف في تقييد كمية النقود المتداولة أو زيادتها عن طريق التلاعب في سعر الخصم زيادة أو نقصاناً ، كذلك بينوا أن الأفراد لا يتقدمون عند ازدياد المتداول من النقد وضعف ثقتهم به لصرف قيمة النقود الورقية بالذهب إلا بعد أن تكون الأسعار قد أخذت في الارتفاع التضخمي وحصل الأثر الذي يراد تلافيه .

ويرى أنصار مذهب التقييد أن وظيفة اصدار النقد هي إحدى وظائف المصرف المركزي بالإضافة إلى وظائفه الأخرى المتعددة . وكل هذه الوظائف لها أثرها في السياسة النقدية والمالية للدولة . فإذا كانت الدولة تشرف على المصرف المركزي في توجيهه للسياسات النقدية والمالية ، فلا بد أن تشرف على الوظائف المختلفة التي يتم بمقتضاها تنفيذ هذه السياسات . وحيث أن وظيفة اصدار النقود تتعلق بقيمة النقد الوطني ، وهو شيء هام بالنسبة للنشاط الاقتصادي فإن الدولة لا بد أن تشرف على تنظيم عملية الاصدار . ونتيجة لهذا الرأي فإن كثيراً من الدول تتدخل وتضع القواعد والتشريعات التي تقيّد بها عملية اصدار المصرف المركزي أوراق البنكنوت .

تركز الاصدار :

أعطت الدول الحديثة التي أنشأت مصارف مركزية حديثة حق الاصدار لتلك المصارف حين انشائها ، وأما الدول القديمة التي أصدر أحد مصارفها في الماضي أوراقا خاصة من البنكنوت ، فقد اعتمدت له الدولة حق الاصدار ووافقت عليه ، بعد أن اتخذت الاحتياطات التي رأتها كفيلة بصيانة الصالح العام ، عن طريق ما سنت من قوانين • ولعل السبب الذي دعى بعض الدول الى التنازل عن حق الاصدار لمصارفها المركزية ، هو تدهور قيمة عملتها وتزعزع ثقة الجمهور فيها ، أو لعل السبب في بعض الاحيان ، قد نشأ عن طريق ما اقترضته من ديون ، لم تجد الى أدائها سبيلا ، الا عن طريق منح المصرف الدائن حق الاصدار ، أو لعل بعض الدول قد وجدت امتياز الاصدار كلما بعد عنها وبقي في أيدي مصرف من مصارفها ، وكلما كان ذلك ادعى الى طمأنينة الجمهور •

وفي الاحوال التي تعددت فيها مصارف الاصدار ، وظهر بينا أن الافراد يفضلون استعمال أوراق البنكنوت ، لما له من مزايا عديدة ، فقد روعي توحيد الاصدار في مصرف واحد ، وغدا المحتكر الوحيد لاصدار هذه الاوراق ، بما منح له من حق الامتياز الخاص بهذا الاصدار • فعلت ذلك هولندا عام ١٨١٤ وانكلترا عام ١٨٤٤ وفرنسا عام ١٨٤٨ م ، وألمانيا عام ١٨٨٥ والسويد عام ١٨٩٧ والولايات المتحدة عام ١٩١٤ وأستراليا عام ١٩٣٤ م • وإيطاليا عام ١٩٢٦ وكندا عام ١٩٣٥ وإيرلندا عام ١٩٤٢ ، ومن هذه الدول عدد كثير أعطى حق الاصدار لمصارف مركزية جديدة بقانون خاص ، ومنها دول مثل السويد وانكلترا اللتين منحتا حق الاصدار الى مصرف الودائع الاول ، الذي أنشئ في كل منهما • وعلى أية حال ، فإن المصارف التي حصلت على ذلك الامتياز ، أصبحت هي المصارف المركزية لدولها • ولتركيز الاصدار في مؤسسة واحدة اسباب عديدة أهمها :

١ - ان تركيز الاصدار في مؤسسة واحدة يعطي مزيدا من الثقة في النقد المصدر ، وذلك على عكس ما اذا كانت الاوراق النقدية صادرة عن عدة مؤسسات خاصة • وقد بينت التجارب ان وجود مؤسسة واحدة للاصدار له أثر نفسي ايجابي عند الافراد في قبول النقد ،

٢ - ان التحكم في حجم القروض والسلف يتطلب التحكم في اصدار أوراق البنكنوت . فزيادة السلف تتطلب زيادة كمية النقد المصدر وتخفيض التسليف تتطلب تقليص كمية النقد المصدر ، فاذا كان المصرف المركزي هو المؤسسة الوحيدة التي تتمتع بحق الاصدار ، فان ذلك يمكن المصرف المركزي من السيطرة على حجم التسليف .

٣ - يرى بعض الكتاب ان قيام المصرف المركزي باصدار اوراق البنكنوت وفق أسس وقوانين معينة يقيد عملية الاصدار ويمنع المصرف المركزي من الافراط بها ، كما أن هذه الاسس والقوانين تحد من سلطة الدولة على المصرف المركزي . الا أن هذا الرأي يتعرض للكثير من الانتقادات منها ما هو مذهبي ومنها ما يتعلق بالتطبيق الواقعي لسياسة المصارف المركزية .

٤ - ان منح احتكار اصدار النقد لمؤسسة معينة هو مصدر لربح كبير يتأتى لها ، وقد بينت التجارب التاريخية أن تجديد منح امتياز اصدار النقد الذي كانت تمنحه الدولة لبعض المؤسسات ، كان يتم عادة مقابل قروض مجزية تمنح للحكومات بشروط مقبولة جدا . وهذا يبين مقدار الفائدة التي كانت تحصل عليها المصارف من عملية الاصدار .

٥ - رغبة الحكومة في توحيد التداول النقدي ومنع تعدد العملات المختلفة وذلك خدمة للمبادلات وتسهيلا للتعامل .

قواعد الاصدار :

يقصد بقواعد الاصدار الكيفية التي يعتمد عليها المصرف المركزي في القيام بعملية الاصدار . (كي تصبح تلك العملية مرنة متمشية مع حاجة الاعمال ، فتزداد كمية المصدر من أوراق البنكنوت في أوقات النشاط ، وتقل تلك الكمية في أوقات الكساد . ولكن أوراق البنكنوت لا يمكن أن تترك هكذا للمصرف يزيد مقاديرها أو ينقصها كلما أراد ، بل لا بد من قواعد خاصة ، تنظم تلك العملية بحيث تحقق

لها المرونة التي تتطلبها * من هنا جاءت مهمة الغطاء الذي يغطي أوراق البنكنوت المصدرة ، حتى لا يكون معنى المرونة ، زيادة في الاصدار في أوقات الرواج مثلاً، مع ما يصاحب ذلى من تقليل أهمية غطاء البنكنوت وتزعزع ثقة الجمهور ، فلما أرادت الدول المختلفة أن تصل الى تحقيق هذا الامر اختلفت من حيث السياسة العملية التي انتهجتها كل دولة ، حتى تكونت نظريات مختلفة وسياسات مختلفة لتنظيم البنكنوت المصدر ، وكل سياسة منها تبعتها دولة أو مجموعة *

ونلخص هذه الطرائق فيما يلي :

١ - نظام الغطاء الذهبي الكامل :

يقيّد هذا النظام قدرة المصرف المركزي في اصدار النقود بحجم الذهب الموجود لدى خزائن المصرف المركزي ويكون احتياطي الذهب المقابل للنقود المصدرة يعادل ١٠٠٪ من قيمتها * ويعاب على هذه الطريقة من طرائق اصدار النقد أنها تؤدي الى تقييد شديد في قدرة المصرف المركزي على اصدار النقود في حالة زيادة الطلب عليها بسبب احتياجات النشاط الاقتصادي وفي أوقات الرواج ما لم يتوافر له رصيد ذهبي كاف * هذا الجمود الذي يميز هذه الطريقة اضافة الى عوامل أخرى أبعد الدول عنها جعلها تتحول الى طرائق أخرى تؤمن لها بعض المرونة *

٢ - نظام الاصدار الجزئي الوثيق :

يحدد المشرع وفق هذه الطريقة كمية من اوراق البنكنوت يسمح للمصرف بتغطيتها بسندات حكومية * أما فيما عدا هذه الكمية فيجب أن يغطي الاصدار بالذهب بنسبة ١٠٠٪ ، هذه الطريقة تسمح للمصرف المركزي باصدار اوراق البنكنوت بقدر ما لديه من رصيد ذهبي ، مضاف الى ذلك الكمية التي يسمح المشرع باصدارها بالسندات الحكومية *

لا جدال في أن هذه الطريقة لم تظهر عن مساوىء كبيرة لأنها تخلصت من الجمود الموجود في الطريقة الاولى - وقد طبقتها انكلترا عام ١٨٤٤ بمقتى قانون بيل^(١)، والواقع أن هذه الطريقة في تقييم الاصدار كانت تتلاءم تلاؤما تاما مع النظام النقدي السائد في انكلترا في هذه الفترة حيث كانت القطع الذهبية تتداول جنبا الى جنب مع النقود الورقية ، وكانت هذه الاخيرة قابلة التحويل الى ذهب ، كما كانت ذكرى المغالاة في الاصدار وما جرت اليه من اثار في مطلع القرن التاسع عشر ماثلة في الازهان . فلكي يضمن المشرع امكان قابلية الصرف وعدم المغالاة ، حدد كمية أوراق البنكنوت التي يمكن اصدارها دون رصيد معدني ، مع اشتراط الاحتفاظ فيما تجاوز هذه الكمية برصيد ذهبي كامل .

٢ - نظام غطاء الذهب النسبي (الجزئي) :

تشرط هذه الطريقة الاحتفاظ برصيد ذهبي كغطاء للعملة المصدرة ولكن في حدود نسبة معينة ، بحيث لا يجوز ان ينخفض هذا الرصيد في أي وقت من الاوقات عن هذه النسبة . فمثلا اذا نص القانون على أن يغطي ٥٠٪ من النقود المصدرة بالذهب . أما ٥٠٪ الاخرى من بقية قيمة البنكنوت فقد ينص القانون على أن تغطي بموجودات اخرى كالسندات الحكومية أو الاوراق التجارية أو الاثنين معا وبنسب محددة . وقد طبقت هذه الطريقة قبل الحرب العالمية الاولى في ألمانيا وبلجيكا وإيطاليا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية .

(١) ولقد حدد انقانون عند صدوره الكمية التي تصدر بدون رصيد ذهبي بمقدار ١٨٠.٠٠٠.٠٠٠ من الجنيهات واذا تساءلنا عن علة تحديد هذا المبلغ بالذات لاحظنا أن بنك انكلترا قد وظف جزءا من رأسماله في شراء سندات على الدولة كما أنه افرض الدولة قروضا مباشرة وكان مجموع قيمة هذه السندات والقروض يساوي هذا المبلغ ، كذلك يجب ملاحظة أن الحد الذي يمكن اصداره بدون رصيد قد زاده المشرع في انكلترا عدة مرات خلال القرن التاسع عشر حتى وصل قبل سنة ١٩١٤ الى ١٩٧٥.٠٠٠ من الجنيهات .

هذه الطريقة وان كانت تختلف عن سابقتها^(١) ، إلا أنها تشترك معهما في عيب الجمود وعدم توافر المرونة ، إذ عندما يكون لدى المصرف مقدار معين من الرصيد الذهبي ، وأصدر من النقود الورقية الكمية الممكن إصدارها على أساس النسبة المقررة ثم استدعت ظروف المعاملات وتوسعها بعد ذلك إصدار كمية جديدة من أوراق البنكنوت فإنه لن يتمكن من ذلك^(٢) ، ويضاف الى هذا العيب الاول عيب آخر وهو الأخذ بهذه الطريقة يؤدي في الغالب الى اضطرابات عنيفة في الاصدار إذ عندما يزيد رصيد المصرف الذهبي بمقدار معين ، وأراد المصرف الاستفادة من تلك الزيادة ، فإنه سوف يزيد إصدار النقود الورقية بنسبة ثلاثة أضعاف أو أربعة أضعاف هذا المقدار ، إذ نقص الرصيد الذهبي بقدر معين لسبب من الأسباب اضطر المصرف الى انقاص المتداول من النقود الورقية اضعاف هذا النص وبدون ذلك يكون لهذه التقلبات العنيفة في الاصدار أثرها في المعاملات والنشاط الاقتصادي عامة .

٤ - نظام الحد الأقصى للإصدار :

يضع المشرع في هذا النظام حداً أقصى لما يمكن للمصرف إصداره من أوراق البنكنوت ولا يكون هناك أي ارتباط بين كمية النقود المصدرة والذهب . بل يراعي المصرف السقف الذي وضعه المشرع للإصدار والذي لا يسمح للمصرف بتجاوزه .

(١) إذ أن فلسفة الطريقتين السابقتين تقوم على النظر الى أوراق البنكنوت على أنها نقود نائبة أو ممثلة للذهب ، ولذلك عندما أباحت الإصدار بدون رصيد ذهبي حددت كمية الأوراق التي تصدر بدون رصيد ذهبي بقيمة معينة لها صفة استثنائية ولا يجوز تجاوزها ، أما هذه الطريقة فهي أقرب الى عد النقود الورقية ذات صفة نقدية ذاتية ولذلك عندما اشترطت رسيداً ذهبياً حددت الرصيد بنسبة معينة . وتركت الكمية الكلية للإصدار دون تحديد ، وإنما ينظمها المصرف بناء على نسبة الرصيد الموجود لديه .

(٢) وإن كان مما خفف من حدة هذا العيب في العمل هو أن المصارف في الدول التي أخذت بهذه الطريقة كانت تحتفظ ، في الغالب بنسبة من الرصيد المعدني أكبر من تلك التي يشترطها القانون ، مما كان يمكنها في الظروف غير العادية من التوسع في الإصدار لتغطية الرصيد الموجود في تغطية الأوراق التي تزدد .

ويراعى عادة عند تقدير الحد الأقصى أن يكون أكبر مما تتطلبه حاجة المعاملات في الظروف العادية وقد أخذ بهذه الطريقة في فرنسا سنة ١٨٨٣ حتى سنة ١٩٢٨ م .

وتمتاز هذه الطريقة عما سبقها بكونها أكثر مرونة ، إذ لا تشترط أي رصيد ذهبي ، مما يترتب عليه ، في أوقات زيادة الطلب على النقود ، أن يتمكن المصرف من استخدام ما قد يكون لديه من ذهب لمواجهة هذا الطلب ، اذا كان قد بلغ الحد الأقصى المسموح به في اصدار النقود الورقية . كذلك للمصرف أن يطلب الى الحكومة رفع مقدار الحد الأقصى ، وهو ما كان يحدث بالفعل في فرنسا ولكن يقابل هذه الميزة عيب جسيم ، وهو انعدام أي ضمان حقيقي في تنظيم الاصدار إذ يستطيع البنك دائماً الاتفاق مع الحكومة على زيادة الحد الأقصى ، كما يستطيع أيضاً عدم الاحتفاظ بأي قدر من الرصيد الذهبي وتوظيف ما قد يكون لديه من ذهب في الداخل أو في الخارج مما يؤدي الى ظهور صعوبات عند حدوث عجز في ميزان مدفوعات البلد .

ولكن لا يتحقق هذا العيب في الواقع اذا كان بنك الاصدار على قدر من الحكمة ويحتفظ برصيد ذهبي ولو أن القانون لا يلزمه بذلك .

٥ - نظام الاصدار الحر :

يسمح المشرع بمقتضى هذا النظام للمصرف المركزي باصدار النقود حسب تقدير المصرف لاحتياجات النشاط الاقتصادي لكمية النقود ، وتخضع الكميات المصدرة لقرارات مصرف الاصدار دون النظر للرصيد الذهبي أو أي اعتبارات لا تتعلق بمستوى النشاط الاقتصادي .

ويمثل هذا النظام الاتجاه الأكثر شيوعاً في أيامنا هذه في تنظيم الاصدار في مختلف البلدان ، حيث يتيح للمصارف المركزية درجة كبيرة من المرونة ، ويبرز دور المصرف المركزي في توجيه النشاط الاقتصادي .

هذا ويلاحظ أن المشرع قد يأخذ الواقع باحدى هذه الطرائق ويدخل عليها

بعض التعديل ، بما يتلاءم والظروف ، كأن يسمح مثلاً أن يكون غطاء الاصدار الذهب والأوراق الأجنبية القابلة للتحويل في بلدانها الاصلية الى ذهب ، أو تأخذ الدولة طريقة وتدخل عليها خصائص طريقة أخرى .

ثانياً - القيام بدور مصرف الحكومة ومستشارها المالي في الشؤون النقدية والمالية :

إن منح الدولة احتكار الاصدار للمصرف المركزي ، صاحبه من حيث التطور التاريخي قيام هذا المصرف بدور مصرف الحكومة . وعلى ذلك يقدم المصرف المركزي خدمات مختلفة للسلطات العامة أهمها :

- الاحتفاظ بالودائع الحكومية .
- اقراض الحكومة قروضا قصيرة الاجل وطويلة الاجل .
- اصدار القروض العامة وتنظيم تصنيفها بين المصارف ومختلف المؤسسات المالية .
- تقديم المشورة الفنية للحكومة في شؤون النقد والتسليف واقتراح ما يراه مناسباً من تدابير واجراءات تتطلبها الحالة الاقتصادية .
- وكيل الدولة في معاملاتها المصرفية تجاه الخارج .

يرى بعضهم ضرورة استقلال المصرف المركزي عن الحكومة وعدم خضوعه لاشرافها ، بخاصة عند قيامه بتنفيذ السياسات النقدية والمصرفية . ومبرر هؤلاء تأثير الحكومة في نشاط المصرف المركزي قد يكون لغايات وأغراض لا تتوافق والمصلحة القومية ، كأن تسرف الدولة في الاقتراض من المركزي مما يؤدي في النهاية الى انتشار التضخم النقدي .

غير أن الاشراف الحكومي على المصرف المركزي هو ضرورة حتمية ، لانه لا يوجد هناك فرق بين الحكومة والمصرف المركزي في حرص كل منهما على المصلحة العامة . وقد حرصت التشريعات النقدية والمالية في أكثر بلدان العالم على وضع

قيود على حق الدولة في الاقتراض من المصرف المركزي ، الا أن هذه التشريعات لا تنفق حائلا بطبيعة الحال دون حصول السلطات على ما تحتاجه عند الضرورة . وعلاقة المصارف المركزية مع حكوماتها وثيقة في سائر بلدان العالم . والدعوة الى تأميم مصارف الاصدار التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية وتحويلها الى مصارف مركزية تستند في الغالب الى أنه لا يمكن ترك سلطة اقتصادية هامة تتعلق بالحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع في يد مؤسسة خاصة .

ثالثا - المصرف المركزي كمصرف للمصارف :

١ - تسوية أرصدة المصارف الاخرى :

يحتفظ المصرف المركزي بالارصدة النقدية السائلة للمصارف ، وتتجمع هذه الارصدة لديه عن طريقين ، أولهما : ايداع المصارف جزءا من ودائعها اختياريا في المصرف المركزي وذلك لتسهيل عملية التقاص بين هذه المصارف . وثانيهما : ايداع المصارف التجارية لجزء من الودائع الموجودة في حوزتها اجباريا لدى المصرف المركزي ، والغرض من ذلك ، المحافظة على سيولة المصارف ، والاصل التاريخي لهذه العملية يرجع الى عهد كان فيه مصرف الاصدار في انكلترا يستقبل الارصدة المعدنية للمصارف الاخرى ، ليقيد قيمتها في حسابات قابلة للسحب لتيسير تسوية حسابات المصارف بين بعضها بعضا من جهة ، وبينها وبين المصرف المركزي من جهة أخرى ، دون حاجة الى نقل مادي للاموال . وقد تطور الامر فيما بعد وأصبح هذا الايداع محددا بنسبة معينة بناء على نصوص قانونية . وكان الغرض من ذلك بادىء الامر ، تهيئة تغطية لالتزامات المصارف وتأمين سيولتها . ثم تطور الامر بعد ذلك ، وأصبحت النسب المتوجب على المصارف الاحتفاظ بها لدى المصرف المركزي أداة للسيطرة عليها .

٢ - تحديد الارصدة النقدية للمصارف (١) :

يشبه وضع المصارف التجارية تجاه المصرف المركزي وضع المودعين تجاه

(٢) د. عبد المنعم البيه : النقود والمصارف ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

المصرف التجاري ، ومعنى ذلك أن المودع يعد ودائعه في المصرف التجاري ، بمثابة نقد ، فيدفع عن طريق الشيكات ، المبالغ المستحقة لعملائه ، كما يسحب من مصرفه بعض النقود على هيئة نقد ، ليدفع منها مدفوعاته النقدية اليومية البسيطة ، كذلك حال المصارف في علاقتها مع المصرف المركزي ، فهي تعد ودائعها لديه بمثابة نقد ، تسدد منه ديونها قبل بعضها بعضا ، كما أنها تسحب من هذه الودائع نقداً •

إضافة الى ما سبق فإن المصارف — مع مراعاة نسبة الاحتياطي النقدي — تستطيع أن تزيد أو تقلل كمية النقود المتداولة بأيدي الناس ، وكذلك حال المصرف المركزي ، فهو وإن كان مصرفاً فريداً في أحواله وموقعه ووظائفه التي يقوم بها ، وابتعاده عن منافسة المصارف الأخرى ، إلا أنه مصرف كسائر المصارف ، مصرف يستطيع هو الآخر أن يحصل على أصول يقدم في مقابلها تعهدات بالدفع • إنما إذا أكثر المصرف المركزي من أصوله ثم من خصومه ، فهو في الوقت نفسه يزيد النقد الخاص بالمصارف الأعضاء ، فيمكنها بدورها أن تزيد أصولها ثم خصومها • وبكلمة أخرى ، يمكن للمصرف المركزي — عن طريق المصارف الأعضاء أن يزيد النقود المتداولة بين أيدي الجمهور •

هذه مسألة من أهم المسائل التي يتوقف عليها النظام المصرفي بأسره ، ولتوضيحها نفرض أن المصرف المركزي ، أراد أن يزيد من أصوله ، فهو يفعل تماماً ما كانت تفعله المصارف الأعضاء ، أي أنه يزيد الحساب الدائن للمقترض في دفاتر المصرف المركزي ، وهنا نلاحظ أنه إذا كان المقترض مصرفاً من المصارف التجارية ، فسيكون معنى القيد في دفاتره ، أنه أكثر مما لدى المصرف العضو من نقد ، وذلك أن حسابات المصارف الأعضاء في المصرف المركزي تعد كالنقد كما ذكرنا ، أما إذا لم يكن المقترض مصرفاً ، بل كانت الحكومة هي التي اقترضت ، فإنها لا تقترض لكي يزيد مالها من أرصدة في المصرف المركزي ، بل لتدفع ما يطلب منها من أجور ورواتب ، وما تريد أن تدفعه إيفاء لتعهداتها ، ولهذا فهي تدفع بسحب شيكات على المصرف الأعضاء ، لأن حساباتهم مفتوحة في تلك المصارف • فإذا حصلت المصارف الأعضاء على الشيكات المسحوبة على الحكومة بالمصرف المركزي ، غدت

دائمة بتلك المبالغ ، مما يزيد الرصيد النقدي للمصارف الاعضاء في المصرف المركزي .

والطريق الثاني الذي يزيد به المصرف المركزي أصوله ، لا يأتي عن طريق الاقتراض ، بل عن طريق شراء الاوراق المالية ، ذلك لان بائعي تلك الاوراق سيأخذون قيمتها في شكل شيكات مسحوبة على خزينة المصرف المركزي . فاذا سحب المصرف المركزي شيكا على نفسه بالقيمة ، فان هذا الشيك يجد طريقه الى أحد المصارف التجارية ، ويقوم هذا الاخير بتقديمه الى المصرف المركزي الذي يزيد حساب المصرف العضو بقيمة الشيك . ونخلص من هذا كله ان أي قرض يتلقى من المصرف المركزي وعودا بالدفع مقابل زيادة أصوله ، فانه سيقدم تلك الوعود الى المصارف الاعضاء . وسترداد نتيجة لذلك موجودات المصارف الاعضاء من الارصدة النقدية لدى المصرف المركزي .

٣ - تقرير حجم النقد المتداول :

نتيجة لما تقدم ، اذا زاد المصرف المركزي من أصوله بمبلغ ما ، فستزداد الاصول النقدية للمصارف الاعضاء بالمبلغ نفسه ، ويؤدي هذا بدوره الى زيادة ودائعها ، وبالتالي الائتمان الذي تصدره ، بما يعادل أضعاف الزيادة في الاصول النقدية . بمعنى أن المصرف المركزي اذا خلق حجما معيناً من الودائع فستخلق المصارف حجماً أكبر من هذه الودائع . فاذا اشترى المصرف المركزي مثلاً أوراقاً مالية ، أو أقرض أحد الافراد مليون ليرة ، فان أصوله ستزيد بما يعادل ذلك المبلغ ، وسيزداد الاحتياطي النقدي للمصارف الاعضاء أيضاً بذلك المقدار . غير أن هذه المصارف تحتفظ ، بحسب الاعراف المصرفية ، باحتياطي نقدي يمثل جزءاً فقط من ودائعها (١٠٪ مثلاً) فكأنها ستزيد ودائعها بمبلغ عشرة ملايين ليرة ، وستزداد أصولها أيضاً بمبلغ ٩ ملايين ليرة ، زيادة على مليون الليرة التي قيدت لها في المصرف المركزي .

تبين لنا من ذلك أن المصرف المركزي يمتلك من القوة ما يجعله يخلق ائتماناً جديداً . هنا تتساءل هل هذه القوة مطلقة أو محدودة ؟

الحقيقة ان وعود المصرف المركزي بالدفع متوجبة الاداء بالعملة عند الطلب . ولكن أحد أنواع العملة التي يدفع بها وعوده هو أوراق البنكنوت التي يصدرها ، وهذه بالذات بمثابة تعهدات بالدفع ، أي وعود بالدفع . فاذا كان النظام النقدي حرا ، مستقلا عن الذهب ، فان أوراق البنكنوت تعد وسائل الدفع الأخيرة ، وتصبح بالتالي قدرة المصرف على زيادة الكمية الكلية للنقود المتداولة غير ذات حدود . ويقدم لنا التاريخ شواهد عديدة نجمت عن سوء استعمال هذه القدرة .

لذا نجد أن القانون في كثير من الدول ، سواء أتملك التي تدير على قاعدة الذهب أم التي توقفت عن الاخذ بها ، يلزم المصرف المركزي الا يزيد خصومه على نسبة معينة مما يحتفظ به من ذهب ، وانه قد يغفل يد المصرف المركزي عن طريق تحديد حجم اوراق البنكنوت المصدرة ، وبالتالي تصبح قدرة المصرف على زيادة رقعة الائتمان محدودة ، وفق ما تراه الدولة في ضوء الاحوال الاقتصادية والعامة .

أضف الى ذلك ان المصرف المركزي يستطيع ، بالعكس ، أن يقلل من كمية النقود المتداولة . ووسيلته في ذلك تكمن في مطالبة مدينيه بتسديد القروض الممنوحة لهم ، أو في بيع قسم من الاوراق المالية التي يحتفظ بها . وهو لا يستطيع أن يطالب بأكثر مما أقرض ، ولا أن يبيع أكثر مما يمتلك من أوراق مالية ، ولكنه في الواقع ، لا يستطيع أن يطالب بكل القروض ولا أن يبيع كل الاوراق المالية ، لانه يعتمد على ما يتقاضى من فوائد عن هذه القروض والاوراق المالية للحصول على أرباحه . هناك اذن حد يقف عنده المصرف المركزي كلما أراد تقليص كمية النقود المتداولة . والنتيجة أن هناك حدودا تقيد من قدرة المصرف المركزي على زيادة الائتمان أو انقاظه .

وصفوة القول ان المصرف المركزي يمكنه عن طريق ما ذكرنا من حدود أن يقرر حجم كمية النقود المتداولة . وهو يسيطر على ذلك لانه يهيمن أيضا على مجموع ودائع المصارف الاعضاء لديه ، وهذه المصارف بدورها تسيطر على حجم الودائع التي تخلقها ، مراعية في ذلك ما تملك من أرصدة نقدية .

وهو في ذلك ينفذ سياسة دائمة ويتوخى ، ويجب أن يتوخى ، استقرار الاحوال الاقتصادية والرفاه الاجتماعي . واذا كان المصرف المركزي في بلد ما ، مؤسسة خاصة يملك الجمهور رأس مالها ، فقد جرت العادة أن أرباحه يجب أن تكون محدودة وغير منقلبة ، لان الغرض من وجود مثل هذا المصرف ، لا يقتصر على تأمين أرباح لمساهميته ، بل يتعداه الى العمل على صيانة الحياة الاقتصادية من الاضطراب . لذلك تحتفظ معظم المصارف المركزية باحتياطيات أكبر مما لو كانت تعمل على أساس تجاري بحت . فاذا كانت المصارف الاعضاء تحتفظ مثلا برصيد نقدي مقداره ١٠٪ فقط ، فان المصارف المركزية تحتفظ في الظروف الطبيعية بكمية من الذهب لا تقل عن ٣٠٪ من مجموع خصومها ، بل قد ترتفع هذه النسبة أحيانا الى ٧٠٪ أو أكثر .

رابعاً - الادارة النقدية :

تعني وظيفة الادارة النقدية ، أن يحاول المصرف المركزي استعمال بعض الاسلحة النقدية الموضوعة تحت تصرفه للتأثير في الكتلة النقدية ، وبالتالي في مجرى الاتفاق القومي بغية تحقيق أهداف اقتصادية معينة ، كثبات المستوى العام للأسعار ، تثبيت سعر القطع الاجنبي ، المساهمة في عملية زيادة الدخل القومي ، الحيلولة دون حدوث أزمة ميزان مدفوعات .

لا ريب أن تحقيق أحد هذه الاهداف لا يتعارض في بعض الاحيان مع تحقيق هدف آخر . فمثلا قد لا يتعارض هدف زيادة الدخل القومي مع هدف ثبات المستوى العام للأسعار ، أو تفادي أزمة ميزان مدفوعات . فاذا كان احتياطي البلد المعني من القطع الاجنبي والذهب على مستوى منخفض ، فان زيادة الاتفاق القومي ، للأسراع في عملية التنمية ، قد يؤدي الى أزمة ميزان مدفوعات ، أي انخفاض الاحتياطي من الذهب والقطع الاجنبي دون المستوى المرغوب فيه . وعلى كل فعلى السلطة النقدية أن تحاول التوفيق بين الاهداف التي تحددها ، وذلك في حالة تعارضها مع بعضها .

ويستطيع المصرف المركزي أن يستعمل لتحقيق الاهداف الاتف ذكرها أسلحة قوية أو أسلحة ضعيفة على حسب الاهداف التي يتبغها ، وأهم الوسائل المستعملة الان هي :

- ١ - التغيير في سعر الفائدة أو الخصم .
- ٢ - سياسة عمليات السوق المفتوحة .
- ٣ - تغيير نسبة الاموال الجاهزة القانونية .
- ٤ - التغيير في تزويد المصرف المركزي للمصارف بالسيولة .
- ٥ - وضع سقوف كمية على تسليف المصارف .
- ٦ - سياسة الاسلحة التسليفية المنتقاة .
- ٧ - الاقناع الادبي .

١ - التغيير في سعر الفائدة أو الخصم :

آلية التغيير في سعر الفائدة أو الخصم :

يعني التغيير في سعر الفائدة أو الخصم التغيير في الثمن الذي يتقاضاه المصرف المركزي لقاء خصمه أوراق المصارف التجارية أو تقديمه القروض والسلف لها ، ولكي يكون التغيير في سعر الخصم ذا تأثير ، يجب أن ينعكس بشكل تغيير في الاتجاه نفسه في الفوائد التي تتقاضاها وتدفعها المصارف التجارية .

والاعتقاد السائد ، هو أن التغيير في سعر فائدة المصرف المركزي يعكس نفسه على الفوائد التي تتقاضاها المصارف التجارية نتيجة عاملين :

أولا - كون المصارف التجارية تستدين من المصرف المركزي أو تخصم لديه أوراقها . فحين يرفع المصرف المركزي سعر فائدته يؤدي هذا الى زيادة الثمن الذي تدفعه المصارف التجارية لقاء تمويل نفسها من المصرف المركزي ، مما يؤدي الى أن ترفع هذه المصارف بدورها الفوائد التي تدفعها على الودائع لديها ، اذا كان سعر الفائدة الذي تدفعه على الودائع أقل من سعر الفائدة التي تدفعه على تمويل نفسها

من المصرف المركزي • والسبب الذي يجعلها ترفع سعر الفائدة الذي تدفعه على الودائع هو زيادة أهمية هذا المصدر للتمويل لأنه أقل كلفة من التمويل بواسطة المصرف المركزي •

وينتج عما سبق أن المصارف التجارية لن ترفع أسعار فوائدها بعد ارتفاع سعر فائدة المصرف المركزي إذا كانت لا تستقرض منه أو تخصص أوراقها لديه • ولكن هناك من يقدم استنتاجا مختلفا ، ويرى أن الاستنتاج الأول غير واقعي ، لأن اعتماد المصارف التجارية على المصرف المركزي ، كشرط لانعكاس الارتفاع في فائدة المركزي على فوائد المصارف التجارية ، أمر غير ضروري • فمن الممكن أن ترفع هذه المصارف فوائدها نتيجة ارتفاع فائدة المصرف المركزي دون اعتمادها عليه كمصدر للتمويل • وهذا يحدث إذا كان الارتفاع في الفوائد التي تتقاضاها سيؤدي الى زيادة أرباحها ، لعدم مرونة طلب المستقرضين على القروض ، أي ان الارتفاع في فوائدها بنسبة معينة سيؤدي الى انخفاض الطلب بنسبة أقل •

أما العامل الثاني الذي يؤدي الى انعكاس التغيير في سعر فائدة المصرف المركزي بشكل تغيير في سعر الفوائد لدى المصارف التجارية فهو عامل التقاليد • ويلعب هذا العامل دورا فقط في انكلترا ، حيث تكيف المصارف التجارية فوائدها حسب التغيير في فائدة مصرف انكلترا • فهي ترفع مثلا سعر فوائدها على القروض والسلف إذا ارتفعت فائدة المصرف المركزي رغم أنها لا تستقرض منه عادة •

أهداف التغيير في سعر الفائدة أو الخصم :

تهدف المصارف المركزية ، في أغلب البلدان المتقدمة اقتصاديا ، من تغيير الفائدة أو رفعها الى تحقيق ثلاثة أهداف :

آ - اعلام رجال الاعمال داخل البلاد وخارجها بأن الحكومة مصرة على المحافظة على سياسة معينة : ويلعب هذا الهدف دورا هاما في المملكة المتحدة حيث يكون من أهم أهداف رفع سعر فائدة مصرف انكلترا اعلام الاوساط العالمية

في الداخل والخارج بأن الحكومة مصممة على عدم تخفيض سعر الصرف الاجنبي للاسترليني ، وبالتالي انها عازمة على المضي بسياستها في محاربة التضخم .

ب - تشجيع دخول رؤوس الاموال قصيرة الاجل أو خروجها : فالارتفاع في فائدة المصرف المركزي ، وبالتالي ارتفاع الفوائد على الودائع وعلى سندات الخزينة ، يشجع على دخول رؤوس الاموال قصيرة الاجل لاستثمارها في هذه الودائع والسندات . والانخفاض في فائدة المصرف المركزي يؤدي الى نتيجة عكسية .

ج - تخفيف الطلب أو تشجيعه على الاستقراض من المصارف التجارية ، وبالتالي تقليل انفاق القطاع الخاص أو زيادته . فالارتفاع في فوائد المصارف التجارية على قروضها وسلفها هو وسيلة لتخفيف طلب المستقرضين عليها ، وبالتالي تخفيف الزيادة في تسليفها الى هذا القطاع . كما أن للانخفاض في هذه الفوائد تأثيرا معاكسا .

سبق أن أشرنا ان للتغيير المعقول في سعر الفائدة تأثيرا قليلا في الطلب على الاستثمار ، لذلك فان استعمال هذا السلاح ذو تأثير محدود على طلب القطاع الخاص على قروض المصارف التجارية وسلفها . وفي الواقع ان للتغيير في سعر الفائدة أهمية أكبر من حيث اعلام الجمهور عن رغبة الحكومة في اتباع سياسة معينة ، ومن حيث تشجيعه على دخول رؤوس الاموال قصيرة الاجل وخروجها . وهو يستعمل على الاغلب في البلدان المتقدمة اقتصاديا لتحقيق هذين الهدفين الاخيرين .

تأثير التغيير في فوائد المصرف المركزي في البلدان المتخلفة اقتصاديا :

أ - أن استعمال هذا السلاح كوسيلة لاعلام رجال الاعمال والاطراف المالية في الداخل والخارج عن رغبة الحكومة في اتباع سياسة اقتصادية معينة غير شائع في البلدان المتخلفة اقتصاديا . وأهم سبب لشيوع استعماله في بعض البلدان

المتقدمة كوسيلة للاعلام ، هو ان نقد هذه البلدان يستعمل كوسيلة للمدفوعات الدولية كالجنيه الاسترليني والدولار الامريكي . لذلك نرى شيوع استعمال سلاح الفائدة كوسيلة للاعلام في المملكة المتحدة والولايات المتحدة . فرفع سعر الفائدة في المملكة المتحدة يهدف الى منع الاوساط المالية خارجها من المضاربة ضد الجنيه الاسترليني ، وبما أنه لا توجد دولة متخلفة واحدة يستعمل نقدها كوسيلة للمدفوعات الدولية ، لذلك تقل الحاجة الى استعمال التغير في سعر الفائدة كوسيلة للاعلام في هذه البلدان .

ب - ان استعمال التغير في سعر الفائدة غير شائع في البلدان المتخلفة كوسيلة لتشجيع دخول رؤوس الاموال قصيرة الاجل أو خروجها ، وذلك لانه لا توجد على وجه العموم أسواق نقدية نامية في هذه البلدان بحيث تستثمر فيها رؤوس أموال كهذه بالإضافة الى ذلك نجد أن سياسات عدد كبير من الدول المتخلفة غير مشجعة لدخول رؤوس الاموال الخاصة اذ أن أغلب رؤوس الاموال التي تستثمر فيها في الوقت الحاضر هي رؤوس أموال حكومية أو ممنوحة من قبل مؤسسات دولية .

ج - أن تأثير التغير المعقول في سعر الفائدة على طلب القطاع الخاص على السلف والقروض مشابه لتأثير هذا التغير في البلدان المتقدمة اقتصاديا . لكن تأثيره في البلدان المتخلفة يبقى محدودا ، نظرا لطبيعة رؤوس الاموال المستثمرة فيها .

٢ - سياسة عمليات السوق المفتوحة :

آلية سياسة عمليات السوق المفتوحة :

وهذه هي الوسيلة الثانية التي تلجأ اليها المصارف المركزية في التأثير في تسليف المصارف التجارية . وهي تعني تدخل المصرف المركزي في السوق النقدية بائعا ومشتريا لالتزامات الحكومة والقطاع الخاص . فاذا أرادت السلطة النقدية تقليص

الكتلة النقدية ، باعت سندات الحكومة للجمهور ، واحتفظت بالنقد الجاهز الناتج عن ذلك ، أما اذا أرادت زيادة الكتلة النقدية ، فانها تشتري سندات الحكومة من الجمهور ، وبالتالي تعطيه مقابلها نقدا جاهزا ، فاذا أراد المصرف المركزي احدث تقليص في تسليف المصارف التجارية ، قام ببيع سندات الحكومية للجمهور ، وهذا يؤدي الى احدث تقليص أولي في الكتلة النقدية مساويا قيمة السندات المباعة . فاذا مول الجمهور شراء السندات عن طريق تخفيض لودائعه ، فهذا يؤدي الى انخفاض ودائع المصارف التجارية وموجوداتها من النقد الجاهز بالقيمة نفسها ، مما يؤدي الى تخفيض نسبة أموالها الجاهزة . فاذا أوشكت هذه النسبة ان تنخفض دون النسبة القانونية أو النسبة الدنيا التي تعتقد المصارف بأن من الضروري المحافظة عليها ، فان ذلك يدفع هذه المصارف الى أن تقلص قروضها وسلفها ، أي تمتنع عن تجديد بعض هذه القروض والسلف في حالة استحقاقها . ويؤدي تخفيض المصارف لقروضها وسلفها الى تقليص ثان في الكتلة النقدية اما اذا أراد المصرف المركزي احدث توسع في تسليف المصارف التجارية ، فانه يشتري سندات حكومية من الجمهور ، وهذا يؤدي الى توسع اولي مماثل في الكتلة النقدية فاذا أودع الجمهور ما لديه من زيادة في النقد الجاهز في المصارف ازدادت ودائع هذه الاخيرة ، وبالتالي نسبة أموالها الجاهزة ، يشجعها على زيادة تسليفها ، فاذا ازداد تسليفها ادى هذا الى زيادة ثانية ومساوية في الكتلة النقدية . هذه هي باختصار الطريقة التي تؤثر فيها عمليات السوق المفتوحة في تسليف المصارف التجارية للقطاع الخاص .

شروط قيام السوق المفتوحة :

آ - وجود سوق نقدية ومالية نامية ، أي وجود مؤسسات وافراد خارج الجهاز النقدي مستعدين لشراء سندات الحكومة والقطاع الخاص وبيعها بكميات كبيرة . فوجود سوق كهذه يمكن المصرف المركزي من أن يبيع كميات كبيرة من سندات الحكومة . وذلك لاجداث تقليص اولي وثان في الكتلة النقدية ، دون أن يؤدي بيعه لهذه الكميات الكبيرة الى احدث انخفاض واضح في أسعارها .

ب - اعتياد الجمهور على استعمال الشيكات كوسيلة للدفع ، أو بتعبير آخر ان تشكل الودائع النقدية (أي الودائع التي يمكن أن يسحب عليها بالشيكات حالا) نسبة عالية من الكتلة النقدية . فاذا كانت نسبة هذه الودائع منخفضة ، كان تأثير بيع سندات الحكومة في ودائع المصارف التجارية ، وبالتالي في نسبة أموالها الجاهزة ، ضعيفا . فاذا مول الجمهور مثلا شراء السندات الحكومية بوساطة النقد الجاهز الموجود في حوزته وليس بوساطة تخفيض ودائعه لدى المصارف التجارية فلن يحدث هذا أي تأثير تقلصي في ودائع هذه المصارف ، وبالتالي في تسليفها .

ج - ان تكون المصارف التجارية معتادة على الاحتفاظ بنسبة من الاموال الجاهزة قريبة من النسبة الدنيا القانونية . فاذا كانت هذه النسبة الاخيرة (15%) مثلا وجب أن تكون المصارف محتفظة على وجه العموم بنسبة تتراوح بين (17%) و (18%) . أما ضرورة احتفاظ المصارف بنسبة فعلية قريبة من النسب الدنيا القانونية فذلك لتسهيل عمليات السوق المفتوحة ، وبالتالي يمكن لعمليات بيع السندات في هذه السوق أن تحدث تأثيرا تقلصيا في تسليف المصارف . فاذا كانت هذه الاخيرة تحتفظ بنسبة أموال جاهزة أعلى بكثير من النسبة القانونية ، ولتكن 35% في حالة كون النسبة القانونية (15%) ، فإن تخفيض النسبة الفعلية الى مستوى النسبة القانونية وما دون ذلك لاحداث تقليص في تسليف المصارف ، يتطلب بيع مقادير ضخمة من السندات أقل بكثير منها في الحالة الاولى .

وتجدر الاشارة هنا الى أن المصارف قد تحتفظ بنسبة أموال جاهزة فعلية أعلى بكثير من النسبة القانونية . ومع ذلك يمكن لبيع كمية متواضعة من السندات نسبيا في السوق النقدية احداث تقليص في تسليف المصارف التجارية ، هذا اذا كانت هذه المصارف تبدأ بتقليص تسليفها قبل أن تصل النسبة الفعلية الى مستوى النسبة القانونية . فاذا كانت النسبة القانونية (15%) ، واذا كانت المصارف التجارية تحاول الاحتفاظ بنسبة دنيا تساوي (30%) وتحاول تقليل تسليفها عندما توشك النسبة الفعلية على الانخفاض دون (30%) ، فإن بيع كمية متواضعة

نسبيا من سندات الحكومة في الاسواق سيؤدي الى تقليص تسليف المصارف التجارية ، هذا اذا كانت نسبة أموالها الجاهزة الفعلية خلال فترة بدء عملية البيع هي ٣٤ أو ٣٣٪ .

د - يجب على المصارف الا تحاول التعويض عن الانخفاض في ودائعها ، بسبب قيام المصرف المركزي بعمليات البيع في السوق المفتوحة ، وذلك عن طريق زيادة استقراضها منه ، أو اللجوء الى مصدر خارجي للتمويل ، فاذا حاولت ذلك فان هذا سيلغي تأثير عمليات البيع في تسليفها ، ولكن يجب أن نشير هنا ، بأنه من الممكن ألا يمتنع المصرف المركزي عن تزويد هذه المصارف بالسيولة بعد عمليات البيع في السوق المفتوحة ، بل ان يقنن تزويده لها بالسيولة ، هذا اذا أراد أن يساعدها على تقليص تسليفها دون صعوبة . فمن الممكن مثلا الا تكون هذه المصارف قادرة حالا على تقليص تسليفها بصورة كافية لان قسما معتبرا من قروضها لم يستحق أو أنها غير قادرة على الضغط على بعض زبائنها .

هذه هي الشروط التي يجب توافرها لكي يمكن القيام بعمليات السوق المفتوحة بنجاح . وهذه الشروط تتوافر على وجه العموم في البلدان المتقدمة اقتصاديا التي يوجد لديها سوق مالية ونقدية نامية تمكن من القيام بعمليات السوق المفتوحة على نطاق واسع ، وينتشر على شكل واسع استعمال الشيكات كوسيلة للدفع ، أي أن الودائع النقدية تشكل نسبة عالية من الكتلة النقدية (تبلغ هذه النسبة ٨٥٪ مثلا في الولايات المتحدة) . بالاضافة الى ذلك ، تحتفظ المصارف في هذه البلدان ، على وجه العموم ، بنسب من الاموال الجاهزة مقاربة للنسب المفروضة قانونيا . أما عن حيث مقدرة المصارف في هذه البلدان على اللجوء الى مصادر اخرى للتمويل ، وذلك لالغاء تأثير عمليات البيع في السوق في تسليفها ، فيجب أن نذكر بما يلي :

آ - ان أغلب المصارف في البلدان المتقدمة اقتصاديا هي مصارف وطنية وليست فروعاً لمصارف أجنبية . لذلك فان امكانيات لجوء المصارف الوطنية للاستقراض من مصارف أجنبية محدودة .

ب - المصرف المركزي ، اذا أراد أن يكون تأثير عمليات البيع شديدا ، قادرا على أن يرفض زيادة اقراضه للمصارف التجارية أو خصبة لسنداتها . وعلى كل من الممكن الا يرفض بشكل كامل بل يقنن تزويده لهذه المصارف بالسيولة ، وذلك لكي يساعد المصارف على تقليص تسليفها دون صعوبة .

ج - من الممكن للمصارف التجارية اذا أرادت تفادي تأثير عمليات البيع في السوق المفتوحة على تسليفها للقطاع الخاص أن تبيع موجوداتها من التزامات القطاع العام (سندات الحكومة مثلا) . ولكن انخفاض موجودات هذه المصارف من هذه الالتزامات (أي النقصان في تسليفها الى القطاع العام) له تأثير في الكتلة النقدية مشابه لتأثير التسليف الى القطاع العام . فاذا كانت رغبة المصرف المركزي احداث انخفاض فان في الكتلة النقدية ، فسواء لديه حصول هذا الانخفاض عن طريق تقليص التسليف الى القطاع العام او الى القطاع الخاص .

يتضح مما سبق بأنه يمكن القيام بعمليات السوق المفتوحة نجاح في البلدان المتقدمة اقتصاديا ، وذلك لاحداث تقليص في الكتلة النقدية . وهذه الوسيلة في التأثير على الكتلة النقدية منتشرة في أغلب البلدان الرأسمالية والمتقدمة اقتصاديا وبخاصة الولايات المتحدة .

تأثير القيام بعمليات السوق المفتوحة في البلدان المتخلفة :

ان امكان استعمال هذه الوسيلة في البلدان المتخلفة محدود جدا ، وذلك لعدم توافر شروط نجاحها التي ذكرناها والمتوافرة في الدول المتقدمة . فمن مظاهر التخلف الاقتصادي في هذه البلدان عدم وجود سوق نقدية ومالية نامية تمكن المصرف المركزي من أن يبيع كميات ضخمة من سندات الحكومة ، كما أن مظاهر هذا التخلف أيضا عدم اعتياد الشعب بصورة عامة على استعمال الودائع كوسيلة للدفع ، أي أن نسبة الودائع الى الكتلة النقدية منخفضة وتتراوح بين (٢٠٪) و (٤٠٪) . يضاف الى ذلك ان المصارف في هذه البلدان ليست معتادة على الاحتفاظ بنسب من الاموال الجاهزة مقارنة للنسب القانونية . لذلك من الممكن أن تؤدي

عمليات البيع في السوق المفتوحة الى انخفاض نسب أموالها الجاهزة ما دامت هذه أعلى بكثير من النسب القانونية ، وبالتالي لا ينتج عن ذلك أي تقليص في تسليفها . أما من حيث استطاعة المصارف في هذه البلدان اللجوء الى وسيلة للتمويل تفاديا لتقليص تسليفها ، فالمصرف المركزي في أي منها قادر على أن يمتنع عن زيادة تزويده المصارف بالسيولة ، أو أن يقنن تزويده هذا . بالإضافة الى ذلك ففي بعض البلدان المتخلفة التي أمتت المصارف الاجنبية الموجودة لديها ، نجد أن امكانيات لجوء الجهاز المصرفي الى وسائل خارجية للتمويل محدودة ، وذلك لتفادي التأثير التقلصي لعمليات البيع في السوق المفتوحة .

وعلى كل فان توافر هذا الشرط الاخير لنجاح عمليات السوق المفتوحة والامكانيات المحدودة للمصارف في اللجوء الى وسائل أخرى للتمويل - لا يكفي لتحقيق نجاح هذه العمليات في البلدان المتخلفة ، وذلك لعدم توافر الشرط الرئيس لهذا النجاح وهو وجود سوق مالية ونقدية متطورة .

٣ - تغيير نسبة الاموال الجاهزة القانونية :

هذه هي الوسيلة الثالثة التي تلجأ اليها المصارف المركزية في التأثير في تسليف المصارف التجارية ، وبالتالي في الكتلة النقدية . فاذا أراد المصرف المركزي مثلاً احداث تقليص في هذا التسليف رفع نسبة الاموال الجاهزة القانونية ، وليكن مثلاً من (١٥٪) الى (٢٠٪) ، مما يضطر المصارف التجارية (اذا كانت محافظة في البدء على نسبة أقل من النسبة الجديدة) ، الى تقليص تسليفها ، وذلك لتحقيق النسبة الجديدة . أما اذا أرادت السلطة النقدية السماح للمصارف بالتوسع في تسليفها ، وكانت المصارف غير قادرة على ذلك نظراً لعدم قدرتها على تخفيض نسبة أموالها الجاهزة دون النسبة القانونية ، فان هذه السلطة تقوم في هذه الحالة بتخفيض النسبة القانونية للاموال الجاهزة .

وفي الوقت الحاضر قلما يوجد مصرف مركزي غير مخول قانونياً باستعمال هذا السلاح . ولكن في بعض البلدان كالولايات المتحدة مثلاً يحدد القانون حدود

التغيير الاقصى والادنى الذي يستطيع المصرف المركزي احداثه ، فمثلا من الممكن أن يحدد القانون بأن المصرف المركزي لا يستطيع رفع نسبة الاموال الجاهزة القانونية فوق (٢٥٪) أو تخفيضها دون (١٠٪) . وان له بالتالي مطلق الصلاحية في اجراء أي تغيير ضمن الحد الاقصى والحد الادنى اذا رأى أن مصلحة الاقتصاد الوطني تتطلب ذلك . ان هذا التحديد القانوني قد يضعف من سلطة المصرف المركزي — فمن الممكن الا يكون استعمال هذا الاجراء — أي التغيير ضمن نطاق محدود في الاموال الجاهزة — فعالا في حالتين :

١ — اذا كانت المصارف التجارية تحتفظ بنسبة من الاموال الجاهزة أعلى من النسبة القصوى القانونية . فمثلا اذا كانت المصارف تتوسع في تسليفها بشكل يؤدي الى التضخم ، ومع ذلك تحتفظ بنسبة من الاموال الجاهزة ولتكن (٣٠٪) ، فالمصرف المركزي عاجز بوسيلة رفع النسبة القانونية للاموال الجاهزة عن التأثير في توسعها اذا كان القانون لا يخوله رفع هذه النسبة الى مستوى أعلى من (٣٥٪) .

٢ — اذا كان قسم كبير من المصارف العاملة في بلد معين فروعاً لمصارف أجنبية ، وبالتالي قادرة على اللجوء اليها كمصدر للتمويل . وينتج عن ذلك أنها حتى لو كانت ، حين رفع المصرف المركزي النسبة الى حدها الاقصى القانوني ، تحتفظ نسبة أقل من هذا الحد ، فانها قادرة على المضي في وضعها اذا شئت ذلك .

نتيجة لما سبق نجد الان عددا كبيرا من المصارف المركزية ، وغالبية هذه المصارف في البلدان المتخلفة ، مخولة قانونا ، بتغيير نسبة الاموال الجاهزة دون أي حد ، أي قادرة على أن تخفضها الى الصفر أو ترفعها الى ١٠٠٪ . ان زيادة مقدرة المصرف المركزي على تغيير نسبة الاموال الجاهزة القانونية قد زاد من سلطته ومقدرته على التحكم في التسليف فباستطاعته أن يمنع المصارف التجارية من التوسع في تسليفها ، فاذا كانت النسبة القانونية ١٥٪ ، وكانت المصارف تتوسع في قروضها بشكل يؤدي الى التضخم أو عجز في ميزان المدفوعات ، مع احتفاظها بنسبة ٢٥٪ ، فان باستطاعة السلطة النقدية رفع النسبة القانونية الى ٣٠٪ مثلا ، وذلك لاجبار

المصارف على تقليص تسليفها . بالإضافة الى ذلك باستطاعة السلطة النقدية أيضا أن تمنع المصارف الاجنبية التي بإمكانها أن تلجأ الى مراكزها الرئيسية في الخارج كمصدر للتمويل ، من زيادة تسليفها . فاذا رفعت السلطة النقدية النسبة من ١٥٪ الى ٢٥٪ وحاولت المصارف الاجنبية عدم تقليص تسليفها ولجأت الى مراكزها الرئيسية وذلك لتمويل الزيادة في النسبة ، فان باستطاعة المصرف المركزي رفع النسبة ايضا الى ٣٥٪ مثلا أو الى نسبة أعلى حتى يجبر مصارف كهذه على الرضوخ لارادته .

وأخيرا تجدر الملاحظة الى أن تخفيض المصرف المركزي لنسبة الاموال الجاهزة القانونية لا يعني بأن المصارف مجبرة على الاحتفاظ بهذه النسبة المخفضة، بل يعني أن بإمكانها الاحتفاظ بنسبة كهذه . فالمصرف المركزي يجبر المصارف على رفع نسبة أموالها الجاهزة الى الحد الأدنى المطلوب ، ولكنه يسمح لها بخفضها اذا كانت أعلى من هذا الحد وفي وسعها بالتالي أن تخفض هذه النسبة أو لاتخفضها . ويعتمد قرارها هذا على وجود طلب على زيادة تسليفها ، وعلى رغبتها هي في التوسع في تسليفها . فاذا كانت رغبة في التوسع في تسليفها ، ووجد طلب على الزيادة في هذا التسليف ، فانها ستخفض نسبة أموالها الجاهزة اذا سمح لها المصرف المركزي بذلك . أما اذا لم يوجد طلب على زيادة تسليفها ، ولم تكن هي رغبة في هذا التسليف ، فان تخفيض السلطة النقدية لنسبة الاموال الجاهزة القانونية لا يؤدي الى أن تخفض هذه المصارف نسبتها وبالتالي تتوسع في التسليف .

٤ - التغير في تزويد المصرف المركزي للمصارف بالسيولة :

تستعمل السلطة النقدية هذا الاجراء أيضا ، وذلك للتأثير في تسليف المصارف التجارية . فاذا أراد المصرف المركزي احداث تقليص في تسليفها قلل من اقراضه لها أو من خصمه لأوراقها ، أما اذا أراد تشجيعها على زيادة تسليفها ، زاد اقراضه لها أو خصمه لأوراقها . كما أنه من الممكن أن يتساهل في عده الاوراق الصالحة للخصم أو للقبول كضمانة للاقراض . ومن الواضح أن هذه الطريقة ذات تأثير

فقط عندما تكون المصارف التجارية معتادة على اللجوء دائما الى المصرف المركزي كمصدر هام للتمويل .

والان لنشرح كيف تؤثر هذه الطريقة في التوسع في تسليف المصارف التجارية ، مع الافتراض بأن المصارف التجارية تعتمد على المصرف المركزي كمصدر هام للتمويل . فاذا أراد هذا الاخير تقليص في تسليفها ، خفض من قروضه لها . فاذا كانت هذه المصارف لا تستطيع الاقتراض من الخارج ، فانها تضطر الى تقليص تسليفها سواء الى القطاع العام أو الخاص ، وهكذا يحقق المصرف المركزي غايته . أما اذا استطاعت الاستقراض من الخارج ، وبفائدة مساوية للفائدة التي يتقاضاها المصرف المركزي في البلد المعني ، فانها ستمكن من تقادي التقليل في تسليفها ، وبذلك تجعل اجراء المصرف المركزي فاقد التأثير ، أما اذا دفعت على قروضها من الخارج فائدة أعلى من تلك التي كانت تدفعها الى المصرف المركزي ، فانها ستضطر الى رفع الفوائد على قروضها لزيادتها . أما تأثير هذا الارتفاع في الفوائد فسيكون على الغالب ضعيفا جدا .

عند دراستنا لتأثير اجراء التغيير في تزويد المصرف المركزي للمصارف بالسيولة يتوجب ملاحظة شيئين :

١ - ان استعمال المصرف المركزي لهذا الاجراء في التأثير في تسليف المصارف التجارية يتضمن أن هذا الاجراء ليس حقا من حقوق المصارف بل امتيازا ممنوحا من المصرف المركزي ، أي أن هذا المصرف يحق له أن يمتنع عن خصم الاوراق المقدمة من المصارف التجارية ، حتى لو كانت أوراقا صالحة للخصم .

٢ - كثيرا ما تستعمل بعض المصارف المركزية في العالم هذا الاجراء ضمنا حين تغيير سعر الخصم . فاذا ارتفع هذا الاخير تقلص تسليفها للمصارف التجارية، كما أنها تزيد من تسليفها لهذه المصارف اذا خفضت سعر الخصم .

٥ - سقف كمية على تسليف المصارف :

ان الاجراءات أو الاسلحة التسليفية المذكورة أعلاه هي اجراءات غير مباشرة

للتأثير في تسليف المصارف التجارية • فالارتفاع في سعر الفائدة أو رفع نسبة الاموال الجاهزة القانونية مثلا ينبغي التأثير في تسليف هذه المصارف بشكل غير مباشر • ينبغي الاجراء الاول التأثير عن طريق زيادة كلفة الاستلاف من المصارف ، بينما ينبغي الاجراء الثاني التأثير عن طريق اجبار هذه المصارف على رفع نسبة سيولتها للمحافظة على النسبة القانونية •

وهناك طريقة أخرى مباشرة للتأثير في تسليف المصارف ، وتأخذ هذه شكل سقف كمية يفرضها المصرف المركزي على تسليفها أو على الزيادة في هذا التسليف • فمن الممكن مثلا أن تطلب السلطة النقدية من المصارف ألا تتوسع في تسليفها خلال فترة قادمة بما يزيد على مقدار معين •

فاذا كانت فترة الاساس حزيران ١٩٧٣ مثلا ، فان السلطة النقدية تطلب ألا يزيد التسليف في كانون أول من السنة على ٥٠ مليونا أو ٣٠ أو ٢٠ فوق رقم حزيران ، واذا كانت فترة الاساس كانون الاول مثلا فمن الممكن أن تطلب السلطة النقدية أن يكون مجموع السلف والقروض في اذار القادم أقل من مجموعة في كانون الاول بمقدار ٣٠ مليونا أو ١٠ ملايين •

ويستعمل سلاح السقف الكمية هذا في كثير من البلدان المتخافة اقتصاديا، وذلك لان تأثيره مؤكد ومباشر في تسليف المصارف التجارية • كما أنه لا يعاني من بعض نواقص الاسلحة غير المباشرة والمذكورة أعلاه •

وأخيرا يجب أن ننوه الى أن هذا الاجراء لا يستعمل عادة لتشجيع المصارف على زيادة سلفها وقروضها • وفي حالة استعماله مثلا أن يرفع المصرف المركزي مقدار السقف على سلف المصارف ، فان تأثيره التوسعي غير مؤكد ، وذلك لان التوسع المصارف يعتمد عادة على زيادة الطلب عليها • فاذا لم تتحقق هذه الزيادة في الطلب ، فان استعمال هذا الاجراء لاغراض توسعية ذو تأثير ضعيف •

٦ - الاسلحة التسليفية المنتقاة :

ان الشيء الذي تشترك فيه جميع الاجراءات التسليفية المذكورة أعلاه هو

أنها تهدف الى التأثير في حجم التسليف فقط ، ولكنها لا تؤثر في توزيعه بين القطاعات الاقتصادية . واستخدام الوسائل التي مر ذكرها للرقابة على الائتمان قد يؤدي الى نتائج غير مرضية بالنسبة لبعض القطاعات الاقتصادية . لذلك لا مناص من استخدام المصرف المركزي لوسائل أخرى لتحقيق التوازن المنشود بين القطاعات الاقتصادية من خلال استخدام أدوات الرقابة النوعية على الائتمان .

ذلك أن تحقيق المصلحة القومية قد يتطلب تشجيع قطاع ما أكثر من قطاعات أخرى . وهذا يعني ان الهدف من الوسائل النوعية للرقابة على الائتمان ليس هو التأثير في كمية الائتمان بشكل عام وإنما هو التأثير في انواع معينة منه لتحقيق نتائج اقتصادية مرغوب فيها .

وقد يكون هذا التمييز في تكلفة الحصول على الائتمان أو في حجم القروض وأجلها . ولعل أهم هذه الادوات النوعية ما يلي :

١ - تحديد أسعار فائدة تختلف باختلاف نوع الائتمان فتكون منخفضة بالنسبة للقروض التي تنتج لانشطة تشجعها الدولة ، ومرتفعة بالنسبة للأنشطة ذات الاهمية الاقل بالنسبة للمجتمع .

٢ - تحديد حصص ائتمانية مختلفة للانشطة الاقتصادية فيزيد الائتمان المقدم للصناعة في دولة تستهدف بناء القاعدة الصناعية ، ويخفض الائتمان المقدم للاستهلاك مثلا .

٣ - تحديد آجال مختلفة لاستحقاق القروض حسب أوجه استخدامها بحيث تزداد اجال القروض المقدمة للتنمية مثلا .

٤ - اشتراط الحصول على موافقة المصرف المركزي عندما يتجاوز الائتمان حدا معينا .

ويمكن القول بشكل عام ان هذه الوسائل تستهدف وضع قيود على نشاط المصارف التجارية بحيث تمنع هذه المصارف من مزاوله عمليات معينة أو توظيف مواردها في بعض الاصول غير المرغوب فيها من وجهة نظر المجتمع .

وهذه الادوات ذات فعالية عالية في التأثير في توزيع الائتمان على الانشطة المختلفة على أن تستخدم هذه الادوات لدعم اتجاه السياسات والاجراءات السابقة التي تهدف الى الرقابة على كمية الائتمان .

وينبغي الحذر من المبالغة في فاعلية هذه الادوات النوعية لان الامر في النهاية يتوقف على قيام المقترضين باستخدام القروض في الغرض المتفق عليه مع المصرف . فقد يفترض شخص ما ويقوم باحلال القرض محل موارده الخاصة في تمويل ما يقره البنك المركزي من وجوه استخدام الائتمان وتحويل موارده الخاصة الى تمويل لا يقره هذا المصرف . وليس هناك ثمة ريب أن مثل هذا العمل يحد من فاعلية أدوات الرقابة النوعية .

٧ - الاقتناع الادبي :

يحاول كثيرا صانعو السياسة النقدية التأثير في المصارف والمنشآت المالية الاخرى من خلال الاقتناع الادبي او ما يمكن أن نسميه المصارحة Open Poliey فمن خلال المقالات في الصحف والمجلات ، والخطب في المناسبات المختلفة يحاول المسؤولون عن هذه السياسة تغيير سلوك المنشآت المالية الى الاتجاه المرغوب فيه . ومع ذلك فان سياسة المصارحة لا تنتج أثارا الا اذا دعمتها وسائل أخرى . وعلى أية حال فان هذه السياسة تعطي مؤشرات للسوق . فاذا دعمتها اجراءات أخرى مثل تغيير سعر الخصم أو نسبة الاحتياطي القانوني ، فقد تكون مفيدة كأداة للسياسة النقدية . ومهما يكن من أمر فانه يجب أن نفهم أن الادارة النقدية لا تستطيع تغيير سلوك المالية والمصارف من خلال التهديد الشفهي أو ما تقدمه من نصائح وعظات .

البحث الثاني

وظائف مصرف سورية المركزي

نص نظام النقد الاسماء على الوظائف التي تعطي مصرف سورية المركزي الوظائف الاساسية الممنوحة للمصارف المركزية في العالم ، كوظيفة مصرف الحكومة ومستشارها المالي ومصرف للمصارف كما أعطي مجموعة من الاسلحة التسليفية التي أعطيت لامثاله وبما يتوافق والواقع الاقتصادي والاجتماعي للقطر العربي السوري .

أولا - مصرف سورية المركزي كمصرف للحكومة :

لقد نصت المادتان ٦٦ و ٦٧ من نظام النقد الاساسي على اعطاء مصرف سورية المركزي صلاحية القيام بدور مصرف الحكومة ومستشارها المالي . فالمادة ٦٦ تنص :

١ - مصرف سورية المركزي عميل الحكومة المالي ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها في جميع عملياتها المصرفية وعمليات الصندوق والتسليف العائد لها .

٢ - ويتولى بهذه الصفة أعمال أمين صندوق الدولة وفقا للشروط المحددة في القانون .

٣ - ويكلف ضمن الشروط التي يحددها وزير الاقتصاد - باجراء عمليات اصدار الاسناد الوطنية العامة لاجل قصير أو متوسط أو طويل وعمليات تبديلها وتسديدها . وبصورة عامة بسائر الاعمال المالية المتعلقة بالقروض التي تصدرها

الدولة أو تكفلها • ويساهم في مفاوضات القروض والاستقراضات الخارجية المعقودة لحساب الدولة أو يمثل الدولة في المفاوضات المذكورة ضمن الشروط التي يحددها وزير المالية كما أنه يساعد الحكومة وممثليها في علاقاتهم مع المنظمات المالية ذات الطابع الدولي المحدثه لتشجيع التعاون الدولي في الشؤون النقدية والمصرفية والمالية •

وتنص المادة ٦٧ على أن مصرف سورية المركزي « يتولى ما لم يسمح وزير الاقتصاد بخلاف ذلك القيام بوظيفة العميل المالي للإدارات والمؤسسات العامة ولجميع المؤسسات المالية التي تخضع لأحكام قانونية خاصة أو التي تعمل تحت مراقبة الدولة وبضمانها ، فيقوم بإجراء جميع عمليات الصندوق والتسليف والعمليات المصرفية العائدة لهذه الإيرادات والمؤسسات وفقا للاتفاقيات المعقودة معها لهذه الغاية •

وكمصرف للحكومة يقرض مصرف سورية المركزي أيضا الحكومة • ضمن شروط الاقراض المحددة •

ثانيا - مصرف سورية المركزي كمصرف للمصارف :

لا يتعامل مصرف سورية المركزي مباشرة مع الجمهور ويزوده عادة بالسيولة عن طريق المصارف • ويمكن للمصرف أن يشذ عن هذه القاعدة وذلك بموافقة خاصة من وزير الاقتصاد تتخذ بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف بأكثرية أعضائه المطلقة •

نص قرار مجلس النقد والتسليف ذو الرقم ١١٧/ب/٤ والتاريخ ١٨/١٠/١٩٥٥ على أنه يجب على المصارف التجارية أن تحتفظ على الأقل بـ ١٥٪ من ودائعها تحت الطلب ولأجل أقل من الشهر وبالعملة السورية بشكل أموال جاهزة • ولقد حدد قرار مجلس النقد والتسليف ذو الرقم ١٣٩/ب/٤ تاريخ ١/٩/١٩٥٩ توزيع هذه النسبة على الوجه التالي :

١ - تحتفظ المصارف في صناديقها بمبالغ تعادل على الاقل ٥٪ (خمسة بالمائة) .

٢ - تودع لدى مصرف سورية المركزي مبالغ لا تقل عن ٢٥٪ (اثنين ونصف بالمائة) .

٣ - توظف في اسناد دين عام مبالغ لا تقل عن ٧٥٪ (سبعة ونصف بالمائة) .

ويتضح من هذا التوزيع أن نسبة الاموال الجاهزة الحقيقية هي ٧٥٪ فقط، اذ لا يمكن عد سندات الدين العام أموالاً جاهزة .

ثالثاً - الاجراءات أو الاسلحة التسليفية في سورية :

سنختم هذا الفصل بأن نذكر الاسلحة النقدية التي يحق لمجلس النقد والتسليف استعمالها . ولقد سبق أن ذكرنا بأن لهذا المجلس كياناً قانونياً مستقلاً رغم أنه يمكن عده من وجهة النظر الاقتصادية جزءاً من المصرف المركزي . ولقد ذكرنا سببي ذلك في الصفحة المشار اليها سابقاً .

منح المشرع مجلس النقد والتسليف أسلحة تسليفية تساعد على التأثير في حجم الكتلة النقدية وتوزيعها بين مختلف القطاعات الاقتصادية . فالمجلس قادر مثلاً على تحديد سعر الخصم كما منح سلطة القيام عن طريق مصرف سورية المركزي بعمليات السوق المفتوحة . ويمكنه استعمال الاسلحة التسليفية المنتقاة . وسأفصل فيما يلي هذه التدابير التسليفية .

تنص المادة ٣٤ من نظام النقد الاساسي على أن مجلس النقد والتسليف يحدد حسب مقتضيات الحالة الاقتصادية (أ) المبلغ الاقصى لعمليات الخصم من جهة ، و لعمليات القروض والسلف من جهة أخرى كما يعين اذا اقتضى الامر توزيع هذه العمليات بين مختلف الحقول الاقتصادية .

ب - معدلات عمليات الخصم وعمليات القروض والسلف وشروطها العامة .

وتمكن المادة ٧٠ مصرف سورية المركزي من شراء وبيع السفاتج والاسناد التجارية والاسناد ذات الاجل القصير والمتوسط والطويل التي تصدرها الدولة أو تكلفها، كما تنص المادة ١١٩ على أنه :

١ - يحق لمجلس النقد والتسليف أن يضع نظاما عاما يصادق عليه وزير الاقتصاد الوطني يحدد فيه النسب التي يجب توافرها بين العناصر المبينة أدناه والتي يجب على المصارف التقيد بها ، على ألا يتضمن هذا النظام أي تمييز بين المصارف :

آ - النسبة بين رأس مال المصرف وأمواله الاحتياطية من جهة والمبلغ الاجمالي لودائعه أو لتعهداته تحت الطلب أو لاجل من جهة أخرى .

ب - النسبة بين أموال المصرف الجاهزة وموجوداته القابلة للتجهيز أو بعض هذه الاموال أو هذه الموجودات من جهة ، وتعهداته تحت الطلب أو لاجل قصير من جهة أخرى .

ج - النسبة بين رأس مال المصرف وأمواله الاحتياطية من جهة ، والمبلغ الاجمالي لموجوداته أو لبعض هذه الموجودات من جهة أخرى .

٢ - يحق لمجلس النقد والتسليف ضمن الشروط المذكورة أعلاه ان :

آ - يحظر على المصارف زيادة المبلغ الاجمالي لعمليات الخصم والسلف والقروض أو المبلغ الاجمالي لبعض هذه العمليات اعتبارا من تاريخ معين .

ب - يحدد المعدل الذي يجوز للمصارف أن تزيد بنسبته مجموع عمليات الخصم والسلف والقروض أو مجموع بعض هذه العمليات .

ج - يعين الحد الادنى المطلق أو النسبي الذي يجب على أساسه تغطية عمليات فتح الاعتماد أو بعضها بتأدية نقدية .

د - يعين مهلة قصوى لاستحقاق عمليات الخصم والقروض والسلف ولاستحقاق بعض هذه العمليات .

هـ - يعين الحد الأقصى للتسليف الذي يجوز للمصرف منحه الى شخص واحد بالنسبة الى رأس المال المصرف وأمواله الاحتياطية .

و - يعين الجزء الذي يجب على المصارف ايداعه لدى مصرف سورية المركزي من أصل أموالها النقدية .

ويلاحظ من هذه النصوص القانونية أن المشرع لم يعين الحدود والنسب التي يجب مراعاتها وبذلك ترك لمجلس النقد والتسليف بعد موافقة وزير الاقتصاد أحيانا وضع هذه الحدود والنسب وتغييرها حسب متطلبات الوضع الاقتصادي .

الفصل الرابع

المؤسسات المصرفية الدولية

البحث الاول

صندوق النقد الدولي

العلاقات النقدية الدولية في فترة ما بين الحربين :

اتتهى عصر الذهب باعلان الحرب العالمية الاولى في صيف عام ١٩١٤ وكان من مقتضيات اقتصاد الحرب تدخل الدول واشرافها الكامل على الموارد الاقتصادية . وكان الذهب من الموارد التي عبأتها الدول لأغراض الحرب فمنعت تداوله في الدخل واستخدمته في تمويل مشترياتها من الخارج . وفقد الذهب بذلك صلته بالعملية الورقية الداخلية طوال مدة الحرب وفترة عدم الاستقرار التي تلتها .

ولم تستطع الدول التي خرجت من قاعدة الذهب في أوائل الحرب العودة اليها بعدها ، لان الحرب كانت قد أثقلت كاهلها وخشيت لو عادت الى القاعدة الذهبية أن يتسرب منها ما تبقى لديها من ذهب . ومن ثم اتبعت ما يسمى قاعدة الصرف الحر والتي أدت من الناحية التطبيقية الى التضخم بسبب التوسع في اصدار النقود الورقية .

وعندما انعدمت الثقة في نظام الصرف الحر أو كادت ، وتعثر الانتاج وتوقف

الانتعاش الاقتصادي ، سعت الدول الى اعادة الاستقرار الى نظمها النقدية وكبح التضخم . وحاولت ، كما مر معنا في فصل القواعد النقدية ، الرجوع الى النظام الذهبي الذي اقترن في الازهان بعصر انتعاش التجارة الدولية . الا أن العودة الى القاعدة الذهبية في فترة ما بين الحربين لم تتمكن من تحقيق اعادة التوازن الى المدفوعات الدولية ، بل زاد العجز في مدفوعات بعض الدول وأدى بدوره الى سوء توزيع الذهب دوليا .

وقد حاولت الدول عموما في فترة ما بين الحربين اتباع سياسات اقتصادية قومية لا دولية ، مع تفضيلها الاستقرار الداخلي على فتح أبوابها لتتأثر بالتيارات التجارية العالمية . وبما أن العملة الورقية لا تضع أي ضابط لتقلبات سعر الصرف ضمن الاطار العالمي فان الدول لم تعد تقبل أن يتقلب سعر صرف نقدها طبقا لظروف السوق العالمي ، فراحت تتدخل لتنظيم تقلبات سعر الصرف هذا وتحاول أن تسيّره في الاتجاه وبالقدر الذي تريده .

لكن هذا التنظيم ذاته لم يعد أمرا سهلا منذ انفجرت أزمة المدفوعات الدولية . عندئذ صار التنظيم الفردي ، من جانب كل دولة على حده ، غير مجد ، وبدأ عهد التنظيمات الثنائية ، فكل دولتين كاتتا تصلان الى تنظيم التبادل والدفع فيما بينهما ، واتجهت الدول الى محاولة الاكتفاء الذاتي وصارت كل دولة من جديد هي الوحدة الاقتصادية . كما كانت في عهد التجاريين . ولم تتسع هذه التنظيمات في مراحلها الاولى الا لتشمل مجموعة من الدول التابعة لكل دولة رأسمالية كبرى (١) .

(١) عقدت بين الدول ، بعد ان أوقف نظام الذهب ، اتفاقات دفع لتنظيم جميع المدفوعات بين دولتين تنظيما يفني عن استخدام النقود . ولقد ظهرت مثل هذه الاتفاقيات لأول مرة باتفاقيتين ، أولاها بين بريطانيا والارجنتين في أيار ١٩٣٣ والثانية بين بريطانيا وألمانيا في تشرين اول ١٩٣٤ ، وكان من أهم ما ينص عليه الاتفاقان هو بيان طريقة الدفع بين البلدين وطريقة تسوية الارصدة . أما التنظيمات ذات الطابع الاقليمي فانها تكونت في أغلبها حول مصلحة

محاولة رسم معالم فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وتحديد اطار التعاون :

رأى الحلفاء ان أزمة المدفوعات الدولية كانت من أبرز الاسباب التي أدت في النهاية الى اشغال نيران الحرب العالمية الثانية . لذلك بدأ البحث بينهم أثناء الحرب عن ضرورة ايجاد نظام يهدف الى تحقيق التعاون الاقتصادي الدولي وينظم العلاقات النقدية الدولية . وظهر في تلك الفترة مجموعة من الاقتصاديين تصدوا لتقديم دراسات تحقق الغايات السابق ذكرها على رأسهم في الولايات المتحدة « هاري ديكستروايت » الذي كان عندئذ مديرا للبحوث النقدية في وزارة الخزانة الامريكية ، وجون ماينارد كينز في انكلترا والذي كان في قمة مجده . ووضع كل منهما خطة للتعاون الاقتصادي الدولي ترسم معالم فترة ما بعد الحرب ضمن الاطار التالي :

— انشاء منظمة دولية للمحافظة على استقرار أسعار الصرف ومعالجة مشكلات موازين المدفوعات للدول الاعضاء .

- منظمة دولية لمعالجة الاستثمار الدولي في الاجل الطويل .
- اتفاق دولي يهدف الى المراقبة والتحكم في أسعار المواد الاولية .
- اجراءات دولية هدفها تخفيض حواجز التجارة الخارجية .
- خطوات دولية تؤمن المحافظة على التوظيفات الدولية .

وقد توالى الاجتماعات بين الدول المتحالفة بدءا من عام ١٩٤٢ في لندن

نقدية مشتركة ، بمعنى أن العالم انقسم الى كتل نقدية تلتف كل كتلة منها حول عملية انتشار دولي معين . ففي عام ١٩٣٥ مثلا كان هناك خمس كتل نقدية هي كتلة الذهب وتلتف حولها فرنسا ، وكتلة الين الياباني ، وكتلة المارك ، وكتلة الدولار وتضم الولايات المتحدة وبعض بلدان أمريكا الجنوبية ، وكتلة الاسترليني . ولقد جمعت بين دول كل كتلة اعتبارات عديدة تاريخية وسياسية وعسكرية الى نقدية وتجارية وعلى كل كان من أبرز هذه الكتل : كتلة الاسترليني . راجع في تفصيل هذه الاتفاقيات مؤلف ميزانية النقد الاجنبي لمحمود صدقي مراد والدكتور فؤاد مرسي ص ٣٩ ، ٥٤ .

وواشنطن وأتوا لمناقشة المشروعات المقدمة من كينز الانكليزي ووايت الامريكي وفريز الكندي .

مشروع كينز ووايت وتقويمهما :

كان المشروع الانكليزي يتمثل في انشاء اتحاد دولي للمقاصة يهون من متاعب الدول المدينة ، أو بعبارة أخرى كان المشروع محاولة لتوسيع منطقة الاسترليني حتى تصبح تنظيمًا دوليًا معدًا لانقاذ الدول المدينة وتيسير مدفوعاتهما على أساس حسائية تسمى (الباتكور) يحدد لها وزن معين من الذهب ، وتنسب اليها أسعار تعادل عملات الدول الاعضاء .

أما المشروع الأمريكي فكان ينطوي على محاولة لاهياء قاعدة الذهب ، على نحو يوفر ثبات صرف العملات . ولذلك كان مشروعًا يمثل وجهة نظر البلاد الدائنة التي يعينها أول ما يعينها استيفاء حقوقها بعملة ثابتة القيمة . وكان المشروع الأمريكي يحاول أن يجعل الدولار وهو العملة الدولية بعد الذهب أساسًا للمدفوعات الدولية .

من الناحية الفنية اختلف مشروع وايت عن مشروع كينز في نقطة هامة وهي قيام الصندوق بعمليات دولية كسواء وبيع الذهب والعملات الاجنبية وحيازة الذهب وبيع عملات الاعضاء للآخرين لمساعدتهم على مقابلة العجز في ميزان مدفوعاتهم .

وقد استمر خبراء النقد في دراسة المقترحات المقدمة حتى انتهوا الى التوصية باقامة صندوق نقدي أطلق عليه « صندوق النقد الدولي » .

مؤتمر بريتون وودز واتفاقية الصندوق :

وجهت الحكومة الأمريكية الدعوة من خلال الأمم المتحدة لعقد مؤتمر في الفترة في الاول من تموز ١٩٤٤ في بريتون وودز بولاية نيو هامشير حضرته ٤٤

دولة وقد استمر هذا المؤتمر حتى ٢٣ تموز من العام نفسه • ولم يستطع مؤتمر بریتون وودز ان يغلب مشروعا على مشروع اخر ، وانما وفق بينهما توفيقا في انشاء صندوق للنقد الدولي ، مهمته تمكين الدول الاعضاء من المحافظة على ثبات أسعار صرفها داخل اطار عالمي يسمح بقيام المدفوعات متعددة الاطراف • كما أقر هذا المؤتمر نصوص اتفاقية البنك الدولي للانشاء والتعمير •

وأصبحت نصوص اتفاقية الصندوق سارية بدءا من ٢٧ كانون الاول ١٩٤٥ حينما وقعت من ٢٩ دولة تمتلك ٨٠٪ من مجموع حصص الصندوق • وفي ١٨ كانون الاول ١٩٤٦ أعلن الصندوق موافقته على أسعار التعادل لعملات ٣٣ دولة من أعضائه على أساس الذهب والدولارات الامريكية وفي أول اذار ١٩٤٧ أعلن عن استعداده لبدء العمليات النقدية •

ادارة الصندوق :

يتولى ادارة صندوق النقد الدولي مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين ويتمتع مجلس المحافظين بسائر سلطات الادارة ، ويتكون من محافظ ونائب محافظ عن كل دولة عضو في الصندوق • وقد فوض مجلس المحافظين الى المديرين التنفيذيين مباشرة بعض سلطات المجلس عدا قبول الاعضاء الجدد وتعديل الحصص وأسعار تعادل عملات الدول الاعضاء •

أما مجلس المديرين التنفيذيين فيتحمل مسؤولية الادارة المباشرة وتصريف الشؤون العامة للصندوق ، ويتكون حاليا من ٢٠ مديرا تنفيذيا وعدد مماثل كنواب للمديرين ، وتعين الدول صاحبة أكبر خمس حصص خمسة من هؤلاء المديرين ، وهذه الدول هي : الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا الاتحادية والهند ، أما باقي المديرين فيتم انتخابهم عن باقي الدول وفقا لنظام خاص مرة كل عامين • أما النواب فيعينهم المديرون التنفيذيون بالاتفاق مع الدول المعنية •

حصص الدول الاعضاء :

يتكون رأس مال الصندوق من الحصص التي خصصت لكل دولة ، وقد كان احتساب الحصص مثار جدل كبير في مؤتمر الأمم المتحدة عام ١٩٤٤ ، الا أنه وضعت في الحسابان حين تحديد حصص الدول في الصندوق الامور التالية :

- ٢٪ من الدخل الجغرافي لعام ١٩٤٠ م .
- ٥٪ من موجودات الذهب والدولارات الامريكية في أول تموز ١٩٤٣ م .
- ١٠٪ من المتوسط السنوي للواردات خلال السنوات ١٩٣٤ م ، ١٩٣٨ م .
- ١٠٪ من أقصى رقم للصادرات خلال الفترة ١٩٣٤ م — ١٩٣٨ م .
- نسبة المتوسط السنوي للصادرات خلال الفترة ١٩٣٤ م — ١٩٣٨ م الى الدخل الجغرافي .

كما وضعت في الحسابان عوامل سياسية مثل مكانة الدولة والحصص المقدرة للدول الاخرى المحيطة بها .

طريقة دفع الحصص والتصويت :

نصت المادة الثالثة من اتفاقية الصندوق على طريقة دفع الحصص . فكل دولة تدفع بالذهب كحد أدنى : اما ٢٥٪ من حصتها أو ١٠٪ من موجوداتها الرسمية من الذهب والدولارات الامريكية أيهما أقل . اما باقي الحصة فيدفع بالعملة المحلية للدولة العضو . وللصندوق الحق في اعادة النظر في حصص الاعضاء كل خمس سنوات ، وله أن يقترح تعديلها أو النظر في طلب العضو بتعديلها ، ويتطلب ذلك موافقة أربعة أخماس عدد الاصوات المقررة ، كما يشترط موافقة العضو على تعديل حصته .

ويقبل الصندوق دفع جزء من الحصة بسندات على خزانة الدولة غير قابلة للتحويل وبدون فائدة بدلا من العملة المحلية للعضو . ويتم دفع العملات المحلية وايداع السندات لدى مؤسسة الايداع ، وهي غالبا البنك المركزي للدولة أو أن

مؤسسة أخرى يتفق عليها في حالة عدم وجود بنك مركزي • وبالنسبة للجزء المدفوع بالذهب فقد حدد الصندوق لذلك مؤسسات ايداع^(١) •

أما حق الدول الاعضاء في التصويت فقد أعطي لكل عضو في الصندوق الحق في ٢٥٠ صوتا بالإضافة الى صوت واحد عن كل مئة ألف دولار أمريكي من حصته، ويضاف الى ذلك صوت واحد عن كل ٤٠٠ ٠٠٠ دولار يبيعها الصندوق من عملة الدولة للدول الاخرى ، كما ينقص صوت عن كل ٤٠٠ ٠٠٠ دولار من العملات التي تشتريها الدولة من الصندوق •

أغراض الصندوق :

حددت المادة الاولى من اتفاقية صندوق النقد الدولي أغراض الصندوق على الوجه التالي :

١ - تشجيع التعاون النقدي عن طريق ايجاد هيئة دائمة تهيم سبل التشاور وحل المشاكل النقدية الدولية •

٢ - تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية ، والمساهمة في تحقيق مستوى عال من التوظيف والدخل الحقيقي وتنمية الموارد الانتاجية لجميع الدول الاعضاء •

٣ - العمل على تحقيق الثبات في أسعار الصرف ، وتجنب سياسات التخفيض التنافسي لاسعار الصرف •

٤ - المساهمة في اقامة نظام للمدفوعات متعدد الاطراف بالنسبة للعمليات الجارية بين الدول الاعضاء ، والتخلص من القيود على الصرف الاجنبي التي تعوق نمو التجارة الدولية •

(١) حدد الصندوق مؤسسات الايداع التالية : بنك فيديرال ريزرف بنيويورك ، بنك انكلترا في لندن ، بنك فرنسا في باريس ، بنك الاحتياطي الهندي في نيودلهي •

٥ - اعطاء الثقة للدول الاعضاء بأن موارد الصندوق متاحة لها بضمانات مناسبة ليتمكنوا من تصحيح الاختلال في موازين مدفوعاتهم دون الحاجة الى اتخاذ تدابير انكماشية قد تؤثر على الرخاء القومي أو العالمي .

٦ - العمل على تقصير أمد فترات الاختلال في موازين المدفوعات للدول الاعضاء ، والحد من درجة الاختلال فيها .

ولعل من أهم أهداف صندوق النقد الدولي اقامة نظام متعدد الاطراف للمدفوعات والتخلص من القيود على الصرف التي تعوق نمو التجارة الدولية . ولتحقيق هذا الهدف فإن الدول الاعضاء في الصندوق عليها ، بعد فترة انتقالية حددت بخمس سنوات أن تلتزم بالشروط الموضحة بالمادة الثامنة من اتفاقية الصندوق التي تنص على ألا تفرض أية قيود على اجراء المدفوعات والتحويلات الدولية أو الارتباط بترتيبات تنطوي على تمييز في المعاملة أو على تحديد في أسعار الصرف .

وهكذا يمكن تلخيص أغراض الصندوق في تشجيع التجارة الدولية وتنميتها ، وضمان حرية تحويل العملات دون قيود واستقرار أسعار صرفها . واتخاذ موازن نقدية للدول الاعضاء لمواجهة الاختلالات الطارئة في موازين مدفوعاتهم واتخاذ الاجراءات المناسبة لاعادة توازنها .

وظائف الصندوق :

أولا - وظيفة استشارية :

تعد هذه الوظيفة من أهم وظائف الصندوق . اذ أنه مركز لمناقشة المشكلات النقدية ومشكلات المدفوعات للدول الاعضاء . كما أنه مصدر للمعلومات والمعونة الفنية في مثل هذه الموضوعات . وتنص اتفاقية الصندوق على أن كل دولة عضو عليها أن تقدم المعلومات الاقتصادية المختلفة والتي في ضوئها يقرر الصندوق قراراته المختلفة في حدود الاهداف التي يرمي لها . كما يوالي الصندوق نشر النشرات والابحاث من مختلف المسائل الاقتصادية والنقدية .

إضافة لما سبق يقوم الصندوق بإيفاد خبراء للدول الاعضاء للقيام بدراسات ميدانية وتقديم المقترحات لهذه الدول ، كما أنه يقوم بتدريب الكوادر المختلفة المتخصصة في الشؤون المالية والنقدية .

ثانيا - وظيفة تنظيمية :

يمارس صندوق النقد الدولي هذه الوظيفة كونه منظمة تشرف على النظام النقدي الدولي وتشمل تحديد أسعار تعادل عملات الدول الاعضاء والعمل على تثبيت أسعار الصرف ، وتجنب فرض القيود على المدفوعات .

فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية الصندوق على تحديد أسعار التعادل لعملات الدول الاعضاء على أساس الذهب كمقياس عام على أساس الدولار الأمريكي بوزنه وعياره في أول تموز ١٩٤٤ م . ويجب على الدول الاعضاء أن تتعاون مع الصندوق في العمل على استقرار أسعار الصرف والمحافظة على نظم صرف سليمة مع باقي الدول الاعضاء وتجنب تغيير أسعار الصرف بغرض المنافسة .

كذلك يجب على الدول الاعضاء عدم اقتراح أي تعديل في قيمة عملتها إلا لتصحيح اختلال أساسي في ميزان مدفوعاتها التجارية ، ويتم التعديل بناء على اقتراح الدولة العضو بعد التشاور مع الصندوق . فإذا كان التعديل المقترح في حدود ١٠٪ من سعر التعادل الأعلى فليس للصندوق أن يعترض ، وإذا كان في حدود ١٠٪ أخرى فأما أن يوافق الصندوق أو يعترض بشرط اعلان رأيه خلال ٧٢ ساعة من طلب العضو . أما إذا زادت نسبة التعديل على ذلك فإن الصندوق يطلب فترة أطول لاعلان قراره . ويبيح الصندوق للدول الاعضاء تغيير قيمة عملتها إذا كان التغيير لا يؤثر في العمليات الدولية للدول الاعضاء في الصندوق . وإذا قامت دولة بإجراء تعديل في قيمة عملتها رغم معارضة الصندوق - في الأحوال التي له فيها هذا الحق - فتحرم الدولة من استخدام موارد الصندوق ما لم يتقرر خلاف ذلك .

ويحتفظ الصندوق بموارده على أساس قيمتها الذهبية ، فإذا خفضت إحدى

الدول قيمة عملتها ، أو رأى الصندوق هبوط هذه القيمة داخليا ، فإن الدولة المعنية تقوم بدفع الفرق بالعملة المحلية خلال مدة مناسبة .

وإذا أعيد تقويم العملة بأعلى من سعر التعادل فيقوم الصندوق برد مبلغ يعادل الزيادة في قيمة العملة للدولة العضو .

ولقد كان من المسلم به أثناء مؤتمر بريتون وودز ، ان هناك استحالة - ولو لبعض الوقت - ان تقبل كثير من الدول التزامها الكامل بنصوص اتفاقية الصندوق فيما يختص بقابلية العملات للتحويل والتخلص من قيود الصرف . لذلك نصت الاتفاقية في المادة الرابعة عشرة على أنه خلال فترة الانتقال التي تلت الحرب العالمية الثانية - قد تحتفظ الدول الاعضاء بالقيود المفروضة على المدفوعات والتحويلات للعمليات الدولية الجارية ، وعلى الدول الاعضاء أن تعمل قدر استطاعتها لتيسير اجراء المدفوعات والتخلص من القيود في أقرب وقت ممكن طالما في وسعها موازنة مدفوعاتها الخارجية دون الالتجاء الى موارد الصندوق .

ومن الجدير بالذكر ان بعض الدول الاعضاء لجأت بالتدريج الى تخفيف القيود المفروضة على الصرف والمعاملات التجارية كلما تحسن وضع موازين مدفوعاتها ، وقد تحقق نجاح ملحوظ في تخفيف القيود المفروضة على الصرف كهدف من أهم أهداف الصندوق ، وقد صاحب تخفيف القيود المفروضة على الصرف نقص واضح في استخدام الاتفاقات الثنائية التي تعد من صور القيود على الصرف والتميز في المعاملات التجارية الدولية ، ولا غرو أن يوصي الصندوق بالاقلاع عن عقد الاتفاقيات الثنائية التي تعوق نمو التجارة الدولية .

والى جانب ذلك ، فما زالت معظم الدول المنضمة الى الاتفاقية تتبع قيود الصرف ، وما زالت معظم العملات غير قابلة للتحويل والى الان لم يطلب من أي عضو الانسحاب من الاتفاقية . ويرجع ذلك الى أن الصندوق لم يتمكن من مساعدة الدول على علاج مشكلات موازين مدفوعاتها ، ولذلك لم يشأ أن يتورط في مطالبة هذه الدول بالانسحاب .

ثالثاً - وظيفة مالية :

تتمثل هذه الوظيفة بمقدار ما يمكن أن تقتضيه كل دولة من الصندوق على سبيل الائتمان قصير الاجل بالشروط والاجراءات التي يحددها الصندوق ، ولا يسمح بالاقتراض الا للتغلب على الصعوبات المؤقتة في ميزان مدفوعات الدولة المقترضة . ويشترط أن تستخدم الدولة أرصدها الذهبية وأرصدها من العملات الاجنبية التي في حوزتها أو لحسابها قبل الالتجاء الى الاقتراض من الصندوق .

استخدام موارد الصندوق :

تتكون موارد صندوق النقد الدولي من الذهب وعملات الدول الاعضاء والتي تقابل الحصص التي ساهم بها الاعضاء في رأسمال الصندوق ، ويضاف الى ذلك الموارد الناتجة عن « الاتفاقية العامة للاقتراض » .

وتأخذ العمليات مع الصندوق شكل عمليات صرف عملات مقابل أخرى أو مقابل ذهب ، وتسمى عمليات الاقتراض من الصندوق عمليات « الشراء » أو السحب كما تسمى عمليات الوفاء بالقروض بعمليات « اعادة الشراء » وتتم هذه العمليات عن طريق وزارة الخزانة أو البنك المركزي أو الهيئات المماثلة ، للدول الاعضاء وسوف تتناول هذه العمليات بشيء من التفصيل .

٢ - عمليات الشراء :

لكل دولة عضو في الصندوق الحق في شراء عملة دولة أخرى من الصندوق وفي مقابل عملتها المحلية وفقاً للشروط التالية :

١ - أن يكون العضو في حاجة فعلية الى العملة المطلوبة لاداء مدفوعات تتفق مع نصوص اتفاقية الصندوق .

٢ - ألا يكون قد سبق أن أعلن الصندوق ندرة العملة المطلوبة .

٣ - ألا تتسبب عملية الشراء في زيادة حيازة الصندوق من العملة للدولة العضو ٢٥٪ من حصة الاثني عشر شهرا المنتهية من تاريخ الشراء ، أو أن تزيد حيازة الصندوق من عملة الدولة العضو على ٣٠٠٪ من الحصة بصفة عامة .

٤ - ألا يكون الصندوق قد سبق أن أعلن عدم أهلية الدولة طالبة الشراء لاستخدام موارد الصندوق لسبب من الاسباب .

ويتضح من ذلك أن لكل دولة عضو حق سحب ما يعادل ربع حصتها خلال سنة على ألا يترتب على ذلك زيادة ما يحوزه الصندوق من عملة الدولة المشترية على ٢٠٠٪ من الحصة . ولا يسمح للدولة العضو باستخدام موارد الصندوق لمقابلة عمليات الصرف الاجلة أو لمواجهة حركات كبيرة ومستمرة لتحويل الاموال .

وللصندوق أن يتجاوز أياً من الشروط سالفة الذكر في بعض الاحوال وبخاصة بالنسبة للدولة التي تتجنب استخدام موارد الصندوق . ويضع الصندوق في حسابه رغبة الدول الاعضاء في رهن ذهب أو فضة أو أوراق مالية مقبولة بالقيمة التي يراها كافية لحماية أمواله وذلك مقابل تجاوزه عن الشروط المذكورة .

ب - عمليات اعادة الشراء :

على كل دولة عضو في الصندوق اعادة شراء جزء مما في حيازة الصندوق من عملتها التي تزيد على حصتها في نهاية كل سنة مالية مقابل الدفع بالذهب أو العملات القابلة للتحويل . ويحدد الجزء الواجب دفعه بمقدار نصف الزيادة في حيازة الصندوق من عملته التي حدثت خلال العام ، مضافا اليها نصف الزيادة التي طرأت على صافي احتياطاته النقدية خلال العام ، أو مخصوما منها نصف مقدار النقص الذي طرأ على هذه الاحتياطيات ويجب أن تتم عملية اعادة الشراء خلال فترة مناسبة تتراوح من ٣ سنوات الى ٥ سنوات .

وينتج عن عملية اعادة الشراء ان الدولة التي تشتري عملتها دولة اخرى تحسن

مركزها مع الصندوق ، وبالتالي تزداد قدرتها على استخدام موارده ، كما ينتج عن عملية اعادة الشراء مقابل عملات الدول الاخرى ان تشغل قدرة تلك الدول على استخدام موارد الصندوق بالتبعية •

التسهيلات الائتمانية :

استحدث صندوق النقد الدولي في أول تشرين أول ١٩٥٢ وسيلة لاستخدام موارده في طريق تقديم تسهيلات ائتمانية يسمح بمقتضاها للدولة العضو بالسحب من موارد الصندوق بمبالغ محددة خلال فترة معينة • وتمنح هذه التسهيلات عادة لمدة ١٢ شهراً أو ٦ أشهر وفقاً لموسمية المشكلات للدولة العضو، وهي قابلة للتجديد عادة • ويصحب تقديم التسهيلات اعلان الدولة التي ستستخدمها للسياسة التي تنوي اتباعها بالنسبة لتطبيق برنامج لتثبيت أسعار الصرف أو تخفيف القيود على المدفوعات نظراً لما تتطلبه هذه الاجراءات من ضغط على الموارد النقدية للدولة •

ويتم استخدام التسهيلات الائتمانية على مدار الفترة المعينة ، فينص على استخدام مبلغ معين عند اتمام الاتفاق ، وآخر بعد ثلاثة شهور ، وثالث بعد شهرين ، وهكذا واذا لم تتمكن الدولة من الاستمرار في اتباع السياسة المتفق عليها فيجب عليها الامتناع عن استخدام باقي التسهيلات وتشاور مع الصندوق لاعادة استخدام التسهيلات • ويجد الصندوق في توزيع استخدام هذه التسهيلات على مدار السنة ضماناً من سوء استخدامها في غير الاغراض المتفق عليها •

برامج الاستقرار المالي والنقدي:

يطلب الصندوق من الدول التي تتقدم اليه الحصول على تسهيلات ائتمانية تجاوز ١٢٥٪ من حصتها أن تلتزم ببرنامج للاستقرار المالي والنقدي • وغالباً ما نجد أن السمة البارزة في مثل هذه البرامج هي الحد من الاتجاهات التضخمية وما ينشأ عنها من خلل في ميزان المدفوعات في كثير من الدول التي تلجأ الى التمويل

عن طريق استحداث عجز في الميزانية أو نتيجة التوسع في حجم الائتمان المصرفي لتمويل مشروعات القطاع الخاص .

وتتضمن برامج الاستقرار الالتزام باتباع بعض الاجراءات المالية والائتمانية والنقدية وفقا لما يلي :

١ - العمل على خفض الاتفاق الحكومي وزيادة الموارد عن طريق زيادة الضرائب القائمة أو فرض ضرائب جديدة ، مع مراعاة أثرها على حوافز الادخار والاستثمار ومعدلات الاستهلاك ، وان يكون ذلك في اطار سياسة مالية داخلية سليمة .

٢ - تطبيق سياسة ائتمانية تؤدي الى تضيق الائتمان وتقليل الاعتماد على الجهاز المصرفي واستخدام سعر الخصم ونسبة الاحتياطي للوصول الى نتائج فعالة في هذا المجال .

٣ - تبسيط نظام أسعار الصرف والعمل على استقرارها ، وقد يستلزم ذلك ضرورة تحديد سعر صرف واقعي . والوصول الى السعر الواقعي فإن الصندوق يوافق على تطبيق سعر صرف تجريبي خلال فترة الانتقال والى أن تستقر الاحوال الاقتصادية ويتم تحديد سعر تعادل جديد .

٤ - الغاء اتفاقات الدفع الثنائية أو تخفيضها .

٥ - الغاء القيود كافة على التجارة والمدفوعات وتخفيضها .

ويقدم الصندوق المساعدات الفنية اللازمة عند وضع برامج الاستقرار الاقتصادي بعد مشاورات مع الدولة التي تتقدم لطلب العون ، وبالإضافة الى ذلك فإن الصندوق يعقد معها اتفاقا للتسهيلات الائتمانية يجيز لها بمقتضاه استخدام موارده في حدود مبلغ معين خلال فترة محددة . وتمنح المساعدة المالية على شرائح يتوقف كل منها على تحقيق أهداف محددة في مراحل تنفيذ برنامج الاستقرار .

وقد كانت هذه البرامج موضع نقد شديد لما تؤدي اليه من جمود اقتصادي وزيادة في البطالة . أي أنه يمكن القول باختصار ان الاستقرار الاقتصادي كثيرا ما كان على حساب التنمية الاقتصادية .

التمويل التعويضي لتقلبات حصيلة صادرات المواد الاولية :

ابتدع صندوق النقد الدولي عام ١٩٦٣ نظام التمويل التعويضي عندما بدأت مشكلة تقلب حصيلة صادرات البلاد المنتجة للمواد الاولية تظهر كمشكلة عالمية ، وذلك على أثر تقلب الحصيلة الناتجة عن تصدير المواد الاولية سواء من جراء تدهور أسعارها أو نتيجة لهبوط الطلب عليها . ومما لا شك فيه ان هذه المشكلة تؤثر في اقتصاديات الدول النامية من أوجه متعددة .

ازاء هذه المشكلة فقد سمح الصندوق للبلدان المصدرة للمواد الاولية أن تتعدى الحد الاقصى المحدد للسحب وهو ٢٠٠٪ من الحصة ، بمقدار لا يزيد على ٢٥٪ في حال انخفاض حصيلة صادراتها لاجل قصير لظروف خارجة عن ارادتها .

حقوق السحب الخاصة :

نظرا للخلل في موازين المدفوعات بين الدول ، حيث يحظى بعضها بفائض ويشكو بعضها الاخر من عجز ، ونظرا لانعكاس هذا الخلل على التجارة الدولية، ابتكر الصندوق طريقة جديدة للتعاون النقدي الدولي لتوفير السيولة وزيادة حجم المبادلات .

فقد وافق في تشرين الاول ١٩٦٩ على اضافة مبلغ ٩٥ مليار دولار الى احتياطي الصندوق ، من ذلك ٣٥ مليار دولار تضاف عام ١٩٧٠ ، ثم مبلغ ٣ مليارات دولار في كل من العامين التاليين .

بناء على هذه الطريقة لا يترتب على الدول الاعضاء دفع مقدار الزيادة بالذهب أو بالعملات الحرة ، وانما تتم هذه الزيادة دفتريا في حساب الصندوق . وهكذا

خلق الصندوق طريقة حسابية كي يأخذ من الدول المتمتعة بفائض لصالح الدول التي تشكو من عجز في ميزان المدفوعات . فيخفض الصندوق لكل دولة عضو تعهدت بالاسهام في النظام الجديد حصة من الاحتياطي الجديد تضاف الى رصيدها في الصندوق وتحسب الحصة الجديدة على أساس الحصة الاصلية للدولة منسوبة لمجموع حصص الاعضاء . وقد شرع بتنفيذ حقوق السحب الخاصة منذ مطلع ١٩٧٠ وقد اشترط أن تفقد الدولة التي تطلب السحب الخاص جزءا من حقها في ذلك السحب ، وبفائدة لا تتعدى ١٥ ، على أن يضاف ذلك الحق الى الدولة صاحبة الفائض والتي قدمت العملات الحرة ، كما تحصل على الفائدة .

وتبدو الاشارة الى ضيق الحقوق الخاصة بالدول النامية من حيث السحب ، لان الدول العشر الغنية (أعضاء نادي بال) لها ٦٠٪ من الحصص بالصندوق ، ومن حقها بالتالي الحصول على النسبة نفسها لدى استعمال حقوق السحب ، فلا تبقى لبقية الدول بما فيها الدول النامية سوى ٤٠٪ من الحصص .

تقدير صندوق النقد الدولي :

على الرغم من أن صندوق النقد الدولي يعد بداية طيبة للتعاون الدولي في الشؤون المالية والنقدية ومن أنه قدم الكثير من المساعدات للدول الاعضاء في حل بعض مشكلاتها النقدية ، الا أنه وجهت اليه الكثير من الانتقادات منها :

١ - ان الصندوق لا يقدم المساعدات لمواجهة الاختلال الاساسي أو الهيكلي لميزان المدفوعات ، ويقتصر دوره على علاج العجز المؤقت أو الموسمي . كما أنه لا يقدم قروضه الا بغرض الانعاش والتعمير والتي كانت على غاية من الاهمية عند قيامه .

٢ - الصندوق لا يقدم قروضا طويلة الاجل ، فقروضه تمنح لفترة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس ، والفائدة على القروض تزداد كلما طالت الفترة الزمنية للقرض .

٣ - تعد موارد الصندوق قليلة وغير كافية لمقابلة احتياجات الاعضاء . لذلك فان مساعدات الصندوق أصبحت قاصرة حتى عن مواجهة الاختلالات المؤقتة في ميزان المدفوعات . فموارد الصندوق قليلة وغير كافية لمساعدة الدول الاعضاء في مواجهة الانكماش ، فهي لا تتجاوز ٢٥٪ من القيمة الكلية للواردات السنوية للدول الاعضاء . لذلك كان من الطبيعي أن يحدد الصندوق قروضه للاعضاء فاشتراط ألا تزيد على ٢٥٪ من حصته . ومن هذا يتبين أن موارد الصندوق غير كافية لتحقيق الاستقرار النقدي المنشود والعمل على نمو التبادل الدولي ، مما أدى الى أن مساعدات الصندوق أصبحت مقتصرة على نواح معينة ، وبمقادير محددة وعلى أن تكون لفترات قصيرة .

٤ - طريقة التصويت في الصندوق تعطي سلطة كبيرة لقلة من الدول نظرا لمساهمتها بجزء كبير من أمواله . وهذا ما يجعل قرارات الصندوق لا تضع في حسابها آراء دول كثيرة ممن تملك حصة ضئيلة من الاصوات .

٥ - سمح الصندوق باستمرار قيود الصرف خوفا من مطالبة الدول الاعضاء له بالمزيد من المساعدات لو أنه تمسك بضرورة وقف العمل بقيود الصرف . وهذا الوضع لا زال جاريا حتى يومنا هذا رغم أنه كان محدد له حد أقصى هو عام ١٩٥٢ .

٦ - المفروض أن رصيد الصندوق يتألف من عملات جميع الدول المنظمة اليه ، الا أن الملاحظ أن أغلب تلك العملات لا يستعمل وان قلة منها فقط تستعمل في التسويات الدولية . لذلك فان الصندوق بينما يواجه بعجز شديد وندرة كبيرة في بعض العملات فانه تتوافر لديه أرصدة ضخمة من بعض العملات الأخرى .

البحث الثاني

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

فكرة إنشاء البنك :

كانت الفكرة من إنشاء هذا البنك إنشاء مؤسسة تقف على استعداد لتقديم الائتمان للدول وترعى الاستثمارات الدولية . وهي مؤسسة دولية تستمد أموالها من جميع الدول الاعضاء فيها ، وبذلك يمكنها الاقدام على منح الائتمان المطلوب مع توزيع المخاطرة على عدد أعضائها من الدول .

لقد كانت مخاطر الائتمان الدولي تحل قبل الحرب بالبلد الدائن وحده ، ولذلك كان يحجم في النهاية عن منحه ، بحيث توقف الائتمان الدولي بالفعل منذ أزمة عام ١٩٢٩ . وفي عالم ما بعد الحرب الذي دمر وخرّب ، كانت هناك البلاد التي ترغب في التعمير الى جانب البلاد التي ظلت متخلفة اقتصاديا وهي بحاجة الى التنمية . لقد كانت الحاجة ماسة الى رأس المال الدولي ، وكانت المخاطرة كبيرة الى درجة ان كان رأس المال الخاص عاجزا عن القيام بالمهمة . وهكذا بزغت فكرة البنك الدولي للإنشاء والتعمير . فهو يقدم القروض للاعضاء لغرض التعمير والتنمية ، وليست مهمة البنك أن يلغي دور رأس المال الخاص ، وانما أن يكون جسرا مأمونا تعبره رؤوس الاموال الخاصة .

أغراض البنك :

حددت المادة الاولى من اتفاقية البنك أغراضه فيما يلي :

- ١ - مساعدة الدول الاعضاء على تعمير اقتصادياتها المخربة أو تنمية اقتصادياتها المتخلفة .

٢ - العمل على تشجيع الاستثمارات الدولية الخاصة .

٣ - تحقيق النمو المتوازن للتجارة الدولية عن طريق تشجيع الاستثمارات الدولية التي تنمي القوى الانتاجية وترفع مستوى المعيشة في البلاد المتخلفة .

٤ - تنظيم ما يقوم به البنك أو يضمه من الاستثمارات الدولية بحيث تفضل المشروعات الأكثر نفعا أو التي تكون الحاجة ماسة اليها .

رأس مال البنك :

هذه المؤسسة تقوم على النطاق الدولي بأعمال البنك العادي . تمنح قروضها من رأس مالها الذي بلغ ٢١ مليار دولار تقدمها الدول الاعضاء بحسب حصة كل منها في صندوق النقد الدولي . وينقسم رأس مال البنك الى قسمين :

الاول : ويكون ٢٠٪ من رأس المال ، وهو الرصيد الذي يقرض منه البنك ويكون خاضعا لطلب البنك من الدول الاعضاء في أي وقت حسب الترتيب التالي :

في مبدأ الامر تدفع الدولة ٢٪ من حصتها ذهباً أو دولارات أمريكية ، ١٨٪ تدفع بالعملة المحلية للدولة .

والثاني : ويكون ٨٠٪ من رأس المال ، لا يدفع الا اذا احتاج البنك .

ويستعمل هذا الجزء في الغالب لضمان القروض التي يقرضها الافراد والمؤسسات الخاصة الى بعض الدول ، أو لضمان ما يقرضه البنك من الرصيد الذي يتمتع من اصدار السندات التي يبيعها لتمويل مثل هذه القروض .

ادارة البنك :

تشبه ادارة البنك الدولي ادارة صندوق النقد الدولي . فللبنك مجلس محافظين تعين كل دولة محافظا لها فيه ، وينتخب مجلس المحافظين مجلس المديرية للقيام بالادارة الفعلية للبنك ، ونظام التصويت في البنك كنظامه في الصندوق .

الشروط المطلوب توفرها في طالب القرض :

يمنح البنك قروضه حيث تؤدي بأسرع ما يمكن الى أكبر زيادة ممكنة في انتاجية البلد طالب القرض * ولذلك اشترط البنك على طالب القرض شروطا موضوعية عديدة هي :

- أولا - أن يكون الغرض من القرض هو زيادة الانتاجية بشكل مباشر *
 - ثانيا - أن يكون البلد قد حاول الاقتراض من البنوك العادية ولكنه لم يتمكن *
 - ثالثا - أن يقوم البلد بالمجهود الاساسي المطلوب لاجل التعمير أو التنمية *
- وهكذا لا يمول البنك كل النفقة المطلوبة ، ويتخذ تمويله صورة قرض بعملة أجنبية لتمويل ذلك الجزء من النفقة على هيئة واردات للبلد *
- ويوفد البنك خبراءه للتحقق من الشروط المطلوبة * فاذا ما قرر منح القرض فانه يقدمه موزعا على أقساط تتناسب مع سير العمل في المشروع المطلوب من أجله القرض ولخبراء البنك أن يشرفوا بأنفسهم على تنفيذ المشروع لمراقبة استخدام أموال البنك *

النتائج التي خلص اليها البنك :

- افتتح البنك أعماله في حزيران ١٩٤٧ ، ولقد دلت خبرته حتى الان على مايلي :
- أولا - البنك معد للتعمير والتنمية ، ومع ذلك فان أهم العمليات التي باشرها كانت للتنمية خارج اوروبا وكان أغلبها في أمريكا الجنوبية *
 - ثانيا - كانت تغلب المساعدة الفنية على النقدية في أعمال البنك *
 - ثالثا - يرى البنك أن قدرة البلدان المتخلفة على استيعاب رؤوس الاموال محدودة ولذلك لم يتوسع في اقراضها *

مؤسسة التمويل الدولية :

نظرا لاقتصار قروض البنك الدولي للانشاء والتعمير على الدول الاعضاء .
فقد أنشئت مؤسسة التمويل الدولية في حزيران ١٩٥٦ وتتبع البنك الدولي لتشجيع المشروعات الخاصة ومساعدتها سواء عن طريق الاستثمار المباشر أو العمل على تنشيط تدفق رؤوس الاموال المحلية والاجنبية الخاصة الى المشروعات الانتاجية في الدول الاعضاء ، المملوكة لافراد أو هيئات خاصة .

وظاهر أن مؤسسة التمويل الدولية لا تقصر نشاطها على البلاد المتخلفة ، وانما تعمل كمنظمة تابعة للبنك الدولي في جميع الدول الاعضاء سواء أكانت متخلفة أو غير متخلفة .

ولقد وضعت المؤسسة حدا أعلى لما يمكن أن تستثمره في المشروع الواحد ، كما اشترطت حدا أدنى لحجم المشروع ، ولهذا تقوم بدراسات تمهيدا لاختيار جدية المشروع ومقدرته وحسن ادارته واحتمالات السوق فضلا عن التمويل المطلوب . كما يوضع في الحسبان الموقف العام في البلد الذي سيجري فيه الانتشار .

وقروض المؤسسة على عكس قروض البنك لا تشترط ضمانا حكوميا للسداد ، وانما تشترط أن يتم السداد بالدولار الامريكي .

مؤسسة التنمية الدولية :

هي مؤسسة دولية احدث من سابقتها ، ملحقة بالبنك الدولي ، وهو الذي يديرها ولو أن أموالها مستقلة عنه ، أنشئت بغرض تمويل التنمية في البلدان المتخلفة فقط .

وعلى الرغم من قرار هيئة الأمم المتحدة بتكوين تلك المؤسسة فقد ظلت الولايات المتحدة وبريطانيا سنوات تقف في وجه خروجها الى حيز الوجود ، بحيث لم تمنح أول قرض لها الا في عام ١٩٦١ .

وقروضها تمنح بشروط أكثر مرونة من شروط البنك الدولي ، لكنها تقدم قروضها للدول النامية فقط ، وللمشروعات في الدول النامية ، التي تعد ذات أولوية مطلقة للتنمية .

كما أنها لا تقدم معوتها اذا رأت أن من الممكن تدير التمويل اللازم من مصادر أخرى .

ولا تلجأ مؤسسة التنمية الدولية الى الاسواق للحصول على مواردها على عكس البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية . ولذلك فهي تعتمد على رأس مالها وعلى ما تحصل عليه من الدول الاعضاء أو البنك الدولي . والمفروض ألا تدفع قروض المؤسسة فائدة معينة ، وانما تحصل المؤسسة عمولة قدرها ٧٥٪ سنويا على المبالغ المسحوبة منها . ويبلغ الاجل المحدد لسداد القرض ٥٠ عاما ، بحيث تعفى الدولة المقترضة من السداد طوال السنوات العشر الاولى ، ثم تدفع بمعدل ١٪ خلال السنوات العشر الثانية ، وبمعدل ٣٪ خلال السنوات الثلاثين الباقية .

ولذلك تبدو مؤسسة التنمية الدولية محاولة لوضع مال خاص تحت تصرف البنك الدولي كي يستخدم في تلك الاحوال التي يقدر فيها أن مشروعا معيناً له ما يبرره اقتصاديا وان الدولة المتخلفة تتبع سياسة معقولة ولكن حالة مدفوعاتها تتطلب أن تتوافر لها شروط سداد كريمة .

صندوق النقد العربي

أنشئ الصندوق عام ١٩٧٥ وتم الاتفاق على أن يكون مقره في مدينة أبي ظبي وبالنسبة لعضوية هذا الصندوق فقد نصت المادة العاشرة من القسم الثالث لاتفاقية الصندوق على ما يلي :

« عضوية الصندوق متاحة لجميع الدول العربية التي توقع على هذه الاتفاقية وفقا لما جاء في الاحكام الختامية من هذه الاتفاقية » (*) .

الموارد :

نصت المادة الحادية عشرة من القسم الرابع على ما يلي :

أ - تتكون موارد الصندوق من العناصر التالية :

- ١ - رأس المال المدفوع .
- ٢ - الاحتياطات .
- ٣ - القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق .
- ٤ - أية موارد أخرى يقررها مجلس المحافظين .

ب - تتكون جميع موارد الصندوق من عملات قابلة للتحويل ومقبولة منه مع مراعاة ما جاء بالفقرة - و - من المادة الخامسة والفقرة - ٣ - من المادة الرابعة عشرة .

* اتفاقية صندوق النقد العربي - دراسة توثيقية تحليلية - نيسان ١٩٨١ ، د. محمود الامام .

رأس المال :

حددت المادة الثانية عشرة رأس مال الصندوق ومكوناته على الشكل التالي:

أ - يحدد رأس مال الصندوق المصرح به بمقدار ٢٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار عربي حسابي .

ب - يعادل الدينار العربي الحسابي ، لاغراض هذه الاتفاقية ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة كما يحدد قيمتها صندوق النقد الدولي . ويجوز تعديل سعر التعادل هذا والطريقة التي يقوم بها الدينار العربي الحسابي بقرار من مجلس المحافظين بأغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية .

ج - يقسم رأس المال الى ٥٠٠٠ سهم قيمة كل منها ٥٠ ٠٠٠ دينار عربي حسابي .

ولقد نصت المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الصندوق على ما يلي :

أ - يسدد العضو قيمة أسهمه المكتتب فيها على النحو التالي :

١ - نسبة قدرها ٥٪ عند ايداعه وثيقة تصديقه على هذه الاتفاقية .
٢ - نسبة أخرى قدرها ٢٠٪ في موعد غايته تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بمقتضى المادة - ٥١ - .

٣ - نسبة قدرها ٢٪ بعملة العضو الوطنية بصرف النظر عن قابليتها للتحويل في موعد غايته تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

٤ - تودع جميع المبالغ المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة خلال الفترة الانتقالية لدى البنك المركزي في دولة المقر ، والمبالغ المذكورة في الفقرة (٣) لدى البنوك المركزية في الدول الاعضاء باسم الصندوق .

ب - يسدد باقي الاكتتاب أو أي جزء منه حسب طلب الصندوق وذلك وفقا لما

يقتضيه قيامه بنشاطه بالشروط والالوضاع التي يقررها مجلس محافظي الصندوق ، على أن يكون التسديد في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اخطار العضو للدفع .

ج - في حالة تصديق دولة عربية على هذه الاتفاقية ، أو في حالة انضمامها اليها بعد وضعها موضع التنفيذ ، يدفع العضو الجديد من حصته المحددة له نسبة توازي ما دفعه الاعضاء من حصصهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق التصديق .

استخدام الموارد (الاقراض) :

نصت المادة التاسعة عشرة من القسم الخامس على ما يلي :

« يقدم الصندوق لاعضائه قروضا قصيرة الاجل أو متوسطة الاجل لمدة لا تزيد عن سبع سنوات وتحدد مدة كل قرض منها على حدة وتخضع هذه القروض للشروط والالوضاع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية » .

التصويت :

تنص المادة الحادية والثلاثون على ما يلي :

أ - يجتسب عند التصويت في مجلس المحافظين ٧٥ صوتا لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الاسهم ثم يضاف الى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو .

ب - تتخذ القرارات في جميع ما يعرض على مجلس المحافظين بالاغلبية المطلقة للقوة التصويتية ما لم ينص على خلاف ذلك .

أغراض الصندوق :

تنص المادة الرابعة من القسم الاول على ما يلي :

« يهدف الصندوق الى المساهمة في تحقيق الاغراض التالية » :

- أ - تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الدول الاعضاء .
- ب - استقرار اسعار الصرف بين العملات العربية ، وتحقيق قابليتها للتحويل فيما بينها ، والعمل على ازالة القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء .
- ج - ارساء السياسات وأساليب التعاون النقدي العربي ، بما يحقق المزيد من خطى التكامل الاقتصادي العربي ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول الاعضاء .
- د - ابداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الاعضاء ، على النحو الذي يؤمن المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الموارد ، ويؤدي الى تنميتها حيثما يطلب منه ذلك .
- هـ - تطوير الاسواق المالية العربية .
- و - دراسة سبل توسيع استعمال الدينار العربي الحسابي ، وتهيئة الظروف المؤدية الى انشاء عملة عربية موحدة .
- ز - تنسيق مواقف الدول الاعضاء في مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية ، بما يحقق مصالحها المشتركة وبما يسهم في الوقت ذاته في حل المشكلات النقدية العالمية .
- ح - تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء بما يعزز حركة المبادلات التجارية .

المراجع المختارة

Gary Smith, Money, Banking and Financial Intermediation D. C. Heath and company Lexington, Massachusette 1991.

Peter S. Rose, Money and Capital Markets, Texas A & M university — Boston 1989.

Barry N. Seigal, Money, Banking and Economy, « Monetarist View » 1982.

J. F. Muth, « Rational Expectations and the Theory of Price Movements » Econometrica Vol. 29 (July 1961).

G. ackley, « MACROECONOMICS » Theory and Policy, Collier Macmillan, New York - 1978.

John. A. Cochran, Money, Banking and the Economy, third Edition, New York, Macmillan Publishing Co. Inc., 1975.

J - M - Keynes, General, Theory of Employment, Interest and Money, Macmillan and Co. London, 1951.

Roy. J. Ruffin - Paul R. Gregory, Principles of Economics-university of Houston - 1983.

Bresciani - Turrone, Gostanino. The Economics of Inflation - London, Allen & Unwin, 1937.

Galbraith, John K. Money. Boston, Mass. Hoaghton Mifflin - 1975.

Solow, Robert. « The Intelligent Citizen;s Guide to Inflation » The Public Interest (Winter 1975).

Mayer, Bartin, The Bankers. New York ; Ballantine Books, 1974.

Mayer, Thomas, Money, Banking, and the economy. New York; W. W. Norton, 1981.

Gordon, Robert J. Macro economics, Boston, Mass . Little, Brown, 1978.

الفهرس

الباب الاول :

الصفحة

٥ الفصل الاول : النقود : نشأتها وتطورها ووظائفها

٦ البحث الاول : ظهور النقود - المقايضة وعيوبها

١٩ البحث الثاني : تعريف النقد ووظائفه

٢٥ الفصل الثاني : اساس قبول النقد

٢٦ البحث الاول : الاساس المعدي لقبول النقد

٣٠ البحث الثاني : نظرية قبول النقود المستمدة من الدولة

(أو النظرية الحكومية)

٣٤ البحث الثالث : نظرية قبول النقود المبني على ثقة

الافراد

٣٧ الفصل الثالث : القواعد النقدية

٣٨ البحث الاول : ماهية القاعدة النقدية ووظائفها

٤١ البحث الثاني : قواعد النقد السلعية

٦٥ البحث الثالث : قاعدة النقود الورقية

٦٩ الفصل الرابع : تطور النظام النقدي السوري

البحث الاول : تطور النظام النقدي السوري حتى

٧٣ الحرب العالمية الثانية

البحث الثاني : أسس النظام النقدي السوري بين

٧٧ اتفاقيتي (١٩٢٤ - ١٩٣٨)

البحث الثالث : النقد السوري خلال الحرب

٨٣ العالمية الثانية

٨٦ البحث الرابع : مراحل الاستقلال النقدي

٩٣
٢٠٥
١٢٣
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٤
١٣٩

الفصل الاول : قيمة النقود وقياس تغيراتها

البحث الاول : آثار التغير في قيمة النقود وظاهرة التضخم

البحث الثاني : آثار التضخم ووسائل مكافحته

الفصل الثاني : النظرية الكمية

البحث الاول : معادلة المبادلة

البحث الثاني : نظرية كمية النقود الحديثة :

البحث الثالث : نقد النظرية الكمية

البحث الرابع : النظرية النقدية الحديثة

الباب الثالث :

الفصل الاول : المصارف التجارية

البحث الاول : تطور المصارف التجارية

البحث الثاني : النظام المصرفي والائتمان

البحث الثالث : خلق الائتمان

البحث الرابع : موارد المصارف التجارية واستخداماتها

البحث الخامس : تركيز المصارف

الفصل الثاني : المصارف التجارية في سورية

الفصل الثالث : المصارف المركزية

البحث الاول : نشأة البنوك المركزية وتطورها ووظائفها

البحث الثاني : ووظائف مصرف سورية المركزي

الفصل الرابع : المؤسسات المصرفية الدولية

البحث الاول : صندوق النقد الدولي

البحث الثاني : البنك الدولي للإنشاء والتعمير

